جامعة 08 ماي 45 قالمة
كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير
قسم العلوم الاقتصادية
2

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة 08 ماي 45 قالمة

كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير

قسم : العلوم الاقتصادية

M/332.276
2013/22

دور الحوكمة في تحقيق استقرار النظام المصرفي الإسلامي

- دراسة حالة بنك البركة الجزائري -

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم الاقتصادية

تخصص :تمويل التنمية

إعداد الطلبة :

- شوشان احلام
- شواطي سناء

تحت إشراف:

* خلف الله فهيمة

السنة الجامعية :2012-2013

فهــرس المحتويــات

العنـــوان	الصفحة
قائمة الأشكال	
قائمة الجداول	
المقدمة العامة	أ-هـ
الفصل الأول : الإطار العام للنظام المصرفي الإسلامي	
تمهيد	02
المبحث الأول : عموميات حول النظام المصرفي الإسلامي	03
المطلب الأول : ماهية النظام المصرفي الإسلامي	03
الفرع الأول : نشأة البنوك الإسلامية	03
الفرع الثاني : مفهوم البنوك الإسلامية	04
الفرع الثالث : خصائص البنوك الإسلامية	06
الفرع الرابع : علاقة البنوك الإسلامية بالبنك المركزي	07
المطلب الثاني : أهمية ، أهداف البنوك الإسلامية و أنواعها	09
الفرع الأول : أهمية البنوك الإسلامية	09
الفرع الثاني : أهداف البنوك الإسلامية	10
الفرع الثالث : أنواع البنوك الإسلامية	16
المطلب الثالث : موارد البنوك الإسلامية	19
الفرع الأول : الموارد الذاتية	19
الفرع الثاني :الموارد الخارجية	22
الفرع الثالث : موارد أخرى	24
المبحث الثاني : آليات التمويل الإسلامي	26
المطلب الأول : التوظيف بناءا على مبدأ المشاركة في الربح و الخسارة	26
الفرع الأول : التمويل بصيغة المضاربة	26
الفرع الثاني : التمويل بصيغة المشاركة	30
الفرع الثالث : التمويل بصيغة المزارعة	33
الفرع الرابع : التمويل بصيغة المساقاة	34
المطلب الثاني : التوظيف بناءا على مبدأ الهامش الربحي (مبدأ البيوع)	35
الفرع الأول : التمويل بصيغة بيع المرابحة	36
الفرع الثاني : التمويل بصيغة بيع السلم	38
الفرع الثالث : التمويل بصيغة بيع التقسيط	41
الفرع الرابع : التمويل بصيغة الاستصناع	42
المطلب الثالث : صيغ التمويل القائمة على الإجارة و أنواع أخرى	44
الفرع الأول : التمويل بصيغة الإجارة	44
الفرع الثاني : التمويل بصيغة القاضي الحسن	46
الفرع الثالث : التمويل بصيغة أموال الزكاة	48
الفرع الرابع : التمويل بصيغة الوقف	50
المبحث الثالث : البنوك الإسلامية في ظل التطورات العالمية و الصعوبات التي تواجهها	51

المطلب الأول : التطورات العالمية و أثرها على أعمال البنوك الإسلامية	51
الفرع الأول : زيادة عدد الفروع المعاملات و التحول الكلي إلى العمل المصرفي الإسلامي	51
الفرع الثاني : محاولة مسايرة البنوك الإسلامية للتطورات التكنولوجية	53
الفرع الثالث : محاولة البنوك الإسلامية مسايرة القطاع المصرفي العالمي في المعايير الحديثة الأخرى	54
المطلب الثاني : أنواع المخاطر و مدى تأثير الأزمة المالية العالمية على البنوك الإسلامية	57
الفرع الأول : أنواع المخاطر في البنوك الإسلامية	58
الفرع الثاني : مدى تأثير الأزمة العالمية على البنوك الإسلامية	62
المطلب الثالث : الصعوبات التي تواجه العمل المصرفي الإسلامي و الحلول المقترحة	65
الفرع الأول : الصعوبات التي تواجه العمل المصرفي	65
الفرع الثاني : الحلول المقترحة لتحدي و مواجهة الصعوبات	67
خلاصة	70
الفصل الثاني : نظام الحوكمة المؤسساتية و تطبيقاتها في البنوك الإسلامية	
تمهيد	72
المبحث الأول : ماهية الحوكمة و حوكمة الشركات	73
المطلب الأول ماهية الحوكمة	73
الفرع الأول : نشأة الحوكمة و تعريفها	73
الفرع الثاني : أسباب ظهور الحوكمة و أهدافها	77
المطلب الثاني : ماهية حوكمة الشركات	81
الفرع الأول : مفهوم حوكمة الشركات و أهميتها	81
الفرع الثاني : بادئ حوكمة الشركات و محدداتها	84
الفرع الثالث : الجهود الولية في حوكمة الشركات و آليات و مقترحات تطبيقها	89
المطلب الثالث : الفساد المالي و الإداري و دور الحوكمة في الحد منه	93
الفرع الأول ماهية الفساد المالي و الإداري	93
الفرع الثاني : دور آليات حوكمة الشركات في الحد من الفساد المالي و الإداري	98
المبحث الثاني : الإطار المفاهيمي لحوكمة البنوك	101
المطلب الأول : أساسيات حول حوكمة البنوك	101
الفرع الأول : مفهوم حوكمة البنوك و أسباب ضرورة تطبيقها	101
الفرع الثاني : اهمية حوكمة البنوك و أهدافها و الأطراف المتدخلة فيها	107
الفرع الثالث : متطلبات إرساء حوكمة البنوك و عوائدها	112
المطلب الثاني : دور لجنة بازل في حوكمة البنوك	115
الفرع الأول : أعمال لجنة بازل في مجال الحوكمة في البنوك لسنة 1998 م	116
الفرع الثاني : توصيات لجنة بازل في مجال حوكمة البنوك لسنة 1999 م	117
الفرع الثالث : مبادئ حوكمة البنوك وفق لجنة بازل لسنة 2006 م	119
المطلب الثالث : الحوكمة بين البنوك و الشركات	120
الفرع الأول : دور البنوك في تعزيز حوكمة الشركات	121
الفرع الثاني : الفرق بين البنوك و الشركات في مجال الحوكمة	123
المبحث الثالث : الحوكمة في البنوك الإسلامية	126
المطلب الأول: أسس ، مبادئ ، مظاهر الحوكمة في البنوك الإسلامية	127

الفرع الأول : أسس الحوكمة في الفكر الإسلامي	127
الفرع الثاني : مبادئ الحوكمة داخل البنوك الإسلامية	128
الفرع الثالث : مظاهر حوكمة في البنوك الإسلامية	131
المطلب الثاني: مميزات و تطوير و الرفع من كفاءة الحوكمة في البنوك الإسلامية	135
الفرع الأول : مميزات الحوكمة في البنوك الإسلامية	135
الفرع الثاني : تطوير الحوكمة في البنوك الإسلامية	136
الفرع الثالث : دور الحوكمة في رفع كفاءة المصارف الإسلامية	138
المطلب الثالث : مقارنة بين الحوكمة في المؤسسات المالية التقليدية و البنوك الإسلامية	139
الفرع الأول : أوجه الإتفاق بين الحوكمة في البنوك التقليدية و البنوك الإسلامية	139
الفرع الثاني : أوجه الإختلاف بين المؤسسات المالية التقليدية و نظيرتها الإسلامية	141
خلاصة	145
الفصل الثالث : النظام المصرفي الجزائري موقفه من الحوكمة و تجربة بنك البركة	
تمهيد	147
المبحث الأول : الإصلاحات البنكية في المنظومة المصرفية الجزائرية	148
المطلب الأول : مفهوم الإصلاح و دوافعه	148
الفرع الأول : مفهوم الإصلاح المصرفي	148
الفرع الثاني : دوافع الإصلاح المصرفي	148
المطلب الثاني : الإصلاحات البنكية التي جاء بها قانون النقد و القرض (10-90)	149
الفرع الأول : أهداف قانون النقد و القرض	150
الفرع الثاني : مبادئ قانون النقد و القرض	151
المطلب الثالث : الإصلاحات البنكية بعد قانون النقد و القرض	152
الفرع الأول : التعديلات في إطار برنامج التعديل الهيكلي (1998-1994)	152
الفرع الثاني : تعديلات قانون النقد و القرض 2001	153
الفرع الثالث : تعديلات قانون النقد و القرض 2003	154
الفرع الرابع : تعديلات قانون النقد و القرض 2009	155
المبحث الثاني : مجهودات الجزائر في الحوكمة المؤسساتية	159
المطلب الأول : ظاهرة الفساد و غسيل الأموال في البنوك الجزائرية	159
الفرع الأول : أشكال الفساد المنتشرة في الجزائر	159
الفرع الثاني : ظاهرة غسيل الأموال في الجزائر	161
المطلب الثاني : مجهودات حوكمة البنوك الجزائرية	163
الفرع الأول : بعض القوانين المعززة لمفهوم الحوكمة في البنوك الجزائرية	163
الفرع الثاني: برنامج العمل الوطني في مجال الحوكمة	174
المطلب الثالث : متطلبات الحوكمة في البنوك الجزائرية و معيقات تطبيقها	177
الفرع الأول: متطلبات الحوكمة في البنوك الجزائرية	177
الفرع الثاني : معيقات تطبيق الحوكمة في البنوك الجزائرية	179
المبحث الثالث : تجربة بنك البركة في مجال الحوكمة	183
المطلب الأول : تقديم عام لبنك البركة الإسلامي	183
الفرع الأول : نظرة على بنك البركة الإسلامي و الهيكل التنظيمي له	183
الفرع الثاني : خصائص و أهداف بنك البركة الجزائري	192

الفرع الثالث : مصادر أموال بنك البركة و مهامه	194
المطلب الثاني : تدابير الحوكمة في بنك البركة الجزائري	196
المطلب الثالث : الحوكمة و تحقيق استقرار النظام المصرفي الإسلامي	198
خلاصة	202
الخاتمة العامة	203
قائمة المراجع	

بسم الله الرحمن الرحيم

"يرفع الله الذين آمنوا منكم و الذين أوتوا العلم درجات و الله بما تعملون خبير"

صدق الله العظيم

المجادلة آية 11

شكر و تقدير

بفضل الله و عونه تم إنجاز هذا العمل الذي نسأله أن يجعله خالصا لوجهه الكريم.

و يسعدنا بعد حمد الله و شكره أن نتقدم بالشكر الجزيل إلى الأستاذة المشرفة :الأستاذة خلف الله فهيمة التي قبلت الإشراف على هذا العمل و لم تبخل علينا بالنصائح و التوجيهات.

وكذلك الأستاذين حجاج حكيم و غردة عبد الواحد اللذان لم يترددا في دعمنا وإرشادنا.

وكل من ساعدنا في إنجاز هذا العمل المتواضع.

المقدمــة العــامة:

منذ أن ظهرت البنوك في عالمنا الإسلامي وهي تزداد أهمية يوما بعد يوم، وذلك لان البنوك اليوم أصبحت تعتبر ميزان التقدم الاقتصادي للدول، فكلما ازدادت إمكاناتها و نشاطاتها المالية انعكس ذلك على الاقتصاد العام للدولة، ولذا تسعى دول العالم جاهدة لمراقبة المؤسسات المالية و البنوك التابعة لها، ووضع النظم و السياسات التي تكفل الحماية لها حتى لا يتأثر النظام المصرفي العام للدولة.

و نظرا لان البنوك دخيلة على العالم الإسلامي، حيث لم يكن هذا النشاط معروفا لدى المسلمين بهذا الشكل، و لتأثرها بالفكر الغربي الذي يعد الفائدة هي النشاط الأساسي لعمل البنوك، وحيث أن هذا النوع من المعاملات يعتبر محرما في الشريعة، أدى ذلك إلى ظهور البنوك الإسلامية، والتي تسعى جاهدة إلى تخليص المعاملات البنكية من المعاملات المحرمة شرعا.

واستطاعت البنوك السلامية خلال مسيرتها في الأربعين عاما الماضية أن تثبت للعالم، من خلال أدائها المتميز و شفافية أعمالها و قدرتها على التجديد و الابتكار، أنها صناعة مالية راسخة و مرشحة لأن تصبح من القوى الاقتصادية العالمية.وهذا ما جعلها محور اهتمام و تركيز من جانب المفكرين المسلمين و غير المسلمين، حيث دارت أبحاثهم حول كيفية عمل هده البنوك، و تعريف خدماتها و تكييف أنواع نشاطها تكييفا شرعيا، مما أبرز تيارا فكريا جديدا في مجال البحث في حقل المعاملات الإسلامية.

إذ أخذت الحاجة في العالم تتنامى في هذا العصر إلى ضرورة وجود خدمات مصرفية إسلامية، ولذا أخذت البنوك تتسابق إلى تقديم هذه الخدمات لعملائها و طالبيها، رغبة منهم في ربط معاملاتهم المالية و أنشطتهم الاقتصادية بالشريعة الإسلامية.

لكن مؤخرا اتسمت تجارب المصارف الإسلامية بالعديد من الاختلالات في التزاماتها بمبادئ الشريعة الإسلامية، حتى أصبح الكثير من الكتاب و الباحثين ينتقدون إياها ويصفونها بأنها تقوم فقط بمحاكات عمليات البنوك التقليدية و تحاول إيجاد الطرق و الحيل لتبرير عملياتها غير الشرعية لتضعها تحت إطار إسلامي في الظاهر، زيادة على ذلك تفشي الفساد المالي و الإداري و جرائم تهريب الأموال، وتزايد المخاطر الكلية و المخاطر المصاحبة لصيغ التمويل الإسلامية و غياب ممارسات الشفافية و الإفصاح، و التي تهدد بقاء و استمرارية البنوك الإسلامية في الساحة المالية الدولية، وهو ما جعل هذه البنوك في أمس الحاجة إلى تطبيق معايير و مبادئ الحوكمة، والتي هي في الأصل مبادئ متجذرة في الشريعة الإسلامية أكثر من غيرها في البنوك و الشركات التقليدية، لكونها اقتران اسمها بكلمة الإسلامية، وهده الكلمة قد ترتبت عليها تبعات التقيد بالمعايير و الضوابط الشرعية، وضرورة أن يتطابق وصفها بالإسلامية مع حقيقة عملها، وأن تبين للناس و تلزم نفسها بالضوابط الشرعية و التي تصدرها الهيئات الشرعية بها، وهو ما أكد عليه معيار حوكمة المؤسسات المالية الإسلامية الصادر عن مجلس الخدمات المالية الإسلامية، وهو ما يوجب توفر البنية التحتية اللازمة لتطوير الصناعة المالية الإسلامية، والتي تعتبر من أهم ركائز الحوكمة.

ولقد اكتسبت الحوكمة في البنوك الإسلامية مكانة بارزة في ضوء أهمية الخدمات المالية التي تقدمها هذه البنوك، وتعرضها بشكل كبير للصعوبات و المخاطر المحتملة، و الحاجة إلى حماية مصالح المودعين بجانب حماية أموال المساهمين وحماية مصالح الأطراف الأخرى ذوي العلاقة. ففي عام 1999 أصدرت لجنة بازل للإشراف المصرفي إرشادات بشأن اعتماد أفضل الممارسات في البنوك، وكذلك

مقررات و إرشادات بازل 2 عام 2005 والتي تمت مراجعتها في فيفري 2006 ، بإضافة 8 مبادئ للحوكمة و الانضباط المصرفي لأعضاء مجالس إدارات البنوك، بالإضافة لظهور بازل 3 والتي تنص على وجوب تنويع مصادر الدخل.

وحتى تحافظ المؤسسات المالية الإسلامية على مكتسباتها ومنجزاتها وحتى تقديم البديل المقنع للمؤسسات المالية التقليدية، فلابد أن تعمل على اكتساب أكبر قدر ممكن من الثقة و المصداقية وأن تتمتع بقدر كبير من الشفافية التي تؤهلها لمواصلة انطلاقتها نحو التقدم و تحقيق أكبر قدر ممكن من القوة و الرفاه للمجتمعات الإسلامية.

وحتى تحقق الصناعات المالية الإسلامية هذا كله فلا بد لها أن توجه جزءا كبيرا من اهتمامها للحوكمة، وتطبيق معاييرها والعمل بمبادئها في الجوانب الشرعية و المالية و الإدارية و الفنية المهنية وبما يستتبع ذلك من نزاهة و شفافية، ويترتب عن ذلك من أنماط رقابية و تدقيق وإفصاح، حيث أن البنوك الإسلامية لا تقل عن البنوك التقليدية من حيث حاجتها إلى الحوكمة للقضاء على الفساد و تجنب الأزمات وتحقيق الاستقرار.

إشكالية الدراسة:

بناءا على ما سبق ذكره تكون إشكالية الدراسة كالآتي:

ماهو دور الحوكمة في تحقيق استقرار النظام المصرفي الإسلامي؟

وللإحاطة أكثر بجوانب الموضوع طرحنا التساؤلات الفرعية التالية:

- ما هي أهم المخاطر المصاحبة لصيغ التمويل الإسلامي؟
- ما المقصود بالحكومة المؤسساتية و ما هي مبادئها و محدداتها؟
- كيف تطبق معايير الحوكمة في البنوك الإسلامية؟ وما هي أوجه اختلاف تطبيقها في البنوك التقليدية؟
- ما هي أهم تدابير الحوكمة في بنك البركة الجزائري؟

فرضيات الدراسة:

للإجابة على التساؤلات المطروحة سابقا وقصد الإحاطة بالموضوع تم وضع الفرضيات التالية:

- حوكمة البنوك تعني الانضباط، المسؤولية، العدالة، المساواة، الشفافية، و غيرها من أخلاقيات المهنة.
- التطبيق الجيد لمبادئ الحوكمة يؤدي إلى تحسين كفاءة البنوك الإسلامية و العكس صحيح.
- الحوكمة في البنوك السلامية تختلف عن الحوكمة في البنوك التقليدية.
- التزام بنك البركة الجزائري بتطبيق الحوكمة المؤسسية و الحوكمة الشرعية رفع من أدائه.

أهداف الدراسة:

تهدف الدراسة إلى تحقيق الأهداف التالية:

- الوقوف على المفاهيم المبادئ الأساسية التي يقوم عليها نظام الحوكمة المؤسسية.
- إبراز أهمية الحوكمة المؤسساتية وكيفية الاستفادة من تطبيق مبادئها في البنوك الإسلامية.
- التعرض للعناصر و العوامل التي تميز النظام المصرفي الجزائري وموقفه من الحوكمة.
- استكشاف مدى التزام بنك البركة الجزائري بتطبيق مبادئ الحوكمة.

أهمية الدراسة:

لعل أهمية الدراسة تكمن في:

- يعتبر الموضوع حديثا نسبيا، ما زاد الحديث عنه في الآونة الأخيرة خاصة بعد انفجار الأزمة المالية العالمية الراهنة، سواء من طرف الباحثين في الشأن الاقتصادي و الاقتصادي الإسلامي على وجه

الخصوص و المهتمين بتطبيق حوكمة البنوك الإسلامية منها بالأخص، وهو ما يجعل الموضوع ذو أهمية متجددة.

- عدم وجود دراسات كثيرة وهي منعدمة حول موضوعنا دراستنا هذا، وبالتالي إثراء المكتبة الجامعية بهذا النوع من الدراسات.

دوافع اختيـار الموضـوع:

تنقسم دوافع اختيار البحث إلى دوافع ذاتية و أخرى موضوعية، أما الدوافع الذاتية فتمثل في الميول الشخصي لدراسة هذا الموضوع، و البحث فيه و توسيع معرفتنا به.

وأما الدوافع الموضوعية فتتمثل في ما أثاره موضوع الحوكمة من اهتمام لدى الباحثين و الحكومات و معظم المنظمات و الهيئات الدولية رغم حداثة هذا المصطلح نسبيا.

منـاهج الدراسـة:

في سبيل الوصل إلى إجابة الإشكالية المطروحة في دراستنا، ونظرا لطبيعة موضوع بحثنا و محاولة الوصول إلى كافة جوانبه وتطلعاته، كان لزاما علينا اعتماد مجموعة من المناهج المتعارف عليها في جميع البحوث و الدراسات الاقتصادية، و المتمثلة في:

1- المنهج التاريخي: وذلك من خلال توضيح المسار التاريخي لمجموعة من المفاهيم منها: نشأة و تطور البنوك السلامية، وكذلك تطور النظام المصرفي الجزائري منذ 1990، إضافة إلى تطورات بنك البركة الجزائري.

2- المنهج الوصفي التحليلي: حيث يظهر الأسلوب الوصفي عند تطرقنا لمختلف المفاهيم العامة الواردة في البحث، أما الأسلوب التحليلي فهو مستعمل في الربط بين تطبيق نظام الحوكمة باستقرار البنوك الإسلامية.

أدوات الدراسة:

وسعيا لإثراء الداسة اعتمد على أنواع عديدة من الأدوات:كتب ،دراسات سابقة ،مجلات ،جرائد بالإضافة
إلى الملتقيات و مواقع الأنترنت,

هيكـل الدراسـة:

للإجابة على إشكالية دراستنا و التساؤلات الفرعية المطروحة فيها، واختبار صحة الفرضيات و لتحقيق أهداف الدراسة كان لزاما علينا تقسيم دراستنا إلى ثلاث فصول كالتالي :

الفصل الأول:ناقشنا فيه الإطار العام النظري للنظام المصرفي الإسلامي، وذلك من خلال ثلاث مباحث،حيث تناولنا في المبحث الأول ماهية البنوك الإسلامية، أما المبحث الثاني فكان حول آليات التمويل في البنوك الإسلامية، و المبحث الثالث خصص للبنوك في ظل التطورات العالمية و الصعوبات التي تواجهها.

الفصل الثاني: والذي كان بعنوان نظام الحوكمة المؤسساتية و تطبيقاتها في البنوك الإسلامية، قسم بدوره إلى ثلاث مباحث، تعرض المبحث الأول إلى ماهية الحوكمة وحوكمة الشركات، و المبحث الثاني كان موضوعه الإطار المفاهيمي لحوكمة البنوك، أما المبحث الثالث فتضمن الحوكمة في البنوك الإسلامية.

الفصل الثالث: تضمن ثلاث مباحث كان الأول حول النظام المصرفي الجزائري و إصلاحاته، و المبحث الثاني حول مجهودات الجزائر في الحوكمة المؤسساتية.

صعوبـات الدراسـة:

يمكن حصر أهم الصعوبات التي واجهتنا خلال هذه الدراسة فيما يلي:

- قلة المراجع بسبب الحداثة النسبية لموضوع الحوكمة وعلاقتها بالنظام المصرفي الإسلامي حيث اقتصرت على بعض المداخلات التي طرحت في المؤتمرات الوطنية و الدولية.
- صعوبة الحصول على المعطيات و الإحصائيات حول وضعية بنك البركة الجزائري.

تمهيـــد :

يكتسي الحديث عن البنوك الإسلامية طابعا خاصا لأنه يخص علماء الدين وعلماء الاقتصاد، فنجد كثرة البنوك الربوية في الدول الإسلامية وتعارضها مع الدين الإسلامي، وكذلك تزايد النقد الموجه للنظام البنكي الربوي حتى من طرف الرأسماليين أنفسهم، لأن الدائن يربح دائما في كل عملية، بينما المدين معرض للربح والخسارة، ومن ثم فإن المال كله في النهاية لابد أن يصبح في يد الذي يربح دائما، حيث نجد أن هذه النظرية في طريقها للتحقق الكامل.

ومع أن النقد الموجه لنظام الفائدة قديم إلا أنه في الآونة الأخيرة برز الاهتمام بهذا الموضوع على نطاق واسع، وقد زالت الغشاوة عن عدد من علماء الاقتصاد المسلمين الذين درسوا الاقتصاد الغربي، وأدركوا الضعف فيه وما مدى عدم كفاءة نظام الفائدة كأسس للاقتصاد، ومن هنا لجأ علماء الاقتصاد ينساقون ويتناغمون مع التطابق الخلقي والقيم الثقافية للمجتمع الإسلامي، فأوجدوا وسائل شرعية بديلة سواء في مجال الاستثمار أو التمويل، وأهم هذه الوسائل الشرعية "البنوك الإسلامية" التي أصبحت حقيقة واقعة ليس فقط في الحياة الأمة الإسلامية فحسب، ولكن أيضا في جميع بقاع العالم مقدمة بذلك بعدا اقتصاديا ذو طبيعة خاصة الأمر، الذي يدفعنا للتعرف عليها وهو الذي سنتطرق إليه في هذا الفصل من خلال :عموميات حول البنوك الإسلامية، المعاملات المختلفة للبنوك الإسلامية، بالإضافة إلى الصعوبـات التي قد تواجهـا أثناء عملــها .

المبحث الأول : عموميات حول النظام المصرفي الإسلامي

إن إنشاء المصارف الإسلامية تم من أجل تلبية الحاجة الماسة إلى أعمالها و خدماتها ،و التي تقوم على قواعد الشريعة الإسلامية و أحكامها و مقاصدها ، و بالشكل الذي تحقق فيه مصلحة المتعاملين معها ، و المساهمين في قيامها ، و المجتمع ،و الاقتصاد ككل و قد تأكدت هذه الحاجة الماسة المصارف الإسلامية من خلال زيادة عددها ،و عدد الدول التي أقيمت فيها باستمرار خلال السنوات القليلة الماضية ،و زيادة أعداد المتعاملين معها ، و عملياتها ،و أنشطتها.

المطلب الأول : ماهية النظام المصرفي الإسلامي

إن النظام المصرفي الإسلامي يشتمل على كل من هيئة البنوك الإسلامية و البنك المركزي و علاقة كل منهما بالآخر.

الفرع الأول : نشأة البنوك الإسلامية

إن المحاولات الجادة في العصر الحديث للتخلص من المعاملات المصرفي الربوية و إقامة بنـوك تقوم بالخدمات و الأعمال المصرفية لما يتفق و الشريعة الإسلامية بدأت عام 1963 ، عندما تم إنشاء بنوك الادخار المحلية بإقليم الدهليقية في مصر على يد الدكتور أحمد عبد العزيز النجار ، حيث كانت بمثابة صناديق ادخار توفر لصغار الفلاحين .

ثم تم إنشاء بنك ناصر الاجتماعي عام 1971 م بالقاهرة في مجال جمع و صرف الزكاة و القرض الحسن ، ثم كانت محاولة مماثلة في باكستان ، ثم البنك الإسلامي للتنمية بالسعودية عام 1974 م ، تلاه بنك دبي الإسلامي عام 1975 م ، م بنك فيصل الإسلامي السوداني عام 1977 م ، فبيت التمويل الكويتي عام 1977 م ، ، ثم بنك الفيصل الإسلامي المصري عام 1977 م ، أما في الأردن فقد كانت البداية بالبنك الإسلامي الأردني للتمويل و الاستثمار عام 1978 م ، فالبنك العربي الإسلامي الدولي عام 1977 ، و الآن انتشرت البنوك الإسلامية في جميع أنحاء العالم ، حتى أن البنوك التقليدية العالمية عملت على فتح نوافذ أو فروع أو بنوك إسلامية مثل سيتي بنك و لويدز العالمية و غيرها ، مما يؤكد صلاحية النظام الاقتصادي الخالي من الفائدة للتطبيق و إمكانية تفوقه على الأنظمة الاقتصادية السائدة [1] .

و بذلك اعتبر عقد التسعينات من القرن العشرين مرحلة تأسيس البـنوك الإسلامية ، أما عقد الثمانينات فاعتبر عهد إثبات البنـوك جدارتها ،و في العقد الثالث لتأسيس البنـوك الإسلامية انطلقت و انتشرت البنـوك الإسلامية شرقا و غربا و شمالا و جنوبا ، فقد ازداد عدد تلك البنـوك ،و فتح بعضها الآخر فروع لها في أنحاء مختلفة من العالم ، و لم ينته القرن العشرون حتى بلغ عدد البنـوك الإسلامية (سنة 2000) 187 بنـك إسلامي في مختلف بقاع العالم تدير أصولا يزيد حجمها على 200 مليار دولار أمريكي ، ثم اتسعت رقعة البنـوك الإسلامية في العالم الإسلامي في الدول الغربية التي يوجد بها جاليات إسلامية كبيرة حتى وصل عدد المصارف الإسلامية في العالم إلى 256 مؤسسة في أواخر 2004 م ، و ذلك راجع لعدد من العوامل التي حركت التطور السريع في الصناعة المالية الإسلامية [2] .

الفرع الثاني : مفهوم البنوك الإسلامية

هناك عدة تعريفات للبنوك الإسلامية من قبل منظري الصيرفة الإسلامية و فيما يلي بعضا منها :

([1])- د. محمود حسين الوادي و حسن محمد سمحان ، المص**ارف الإسلامية . الأسس النظرية و التطبيقات العملية** ، إدارة المسيرة للنشر و التوزيع و الطباعة ، عمان ، 2007 ، ص 38.

([2])- د. خالد أمين عبد الله ، حسين سعيد سعيفان ، **العمليات المصرفية الإسلامية** ، دار وائل للنشر و التوزيع ، الأردن ، 2008 ، ص ص 33-34.

قبل التعرض لتعريف المصرف الإسلامي لا بد من الإشارة إلى معنى كلمة بنــك .

تستعمل كلمة بنك في اللغة العربية مقابل كلمة بنك في اللغة الفرنسية وهي تعني المنضدة ، أو الطاولة و ذلك لأن التجار الذين كانوا يقومون بأعمال الصيرفة – آنذاك – كانوا يضعون أنواع لعملات على موائد خشبية يجلسون – إليها – و أطلق على من يمارس هذه المهنة صيرفي[1].

تعني كلمة بنك إسلامي: كل مؤسسة تباشر الأعمال المصرفية مع اجتنابها التعامل بالفائدة، بوصفه تعاملا محرما شرع ، أو هي المؤسسة المالية التي تقوم بجمع الأعمال المصرفية و المالية و التجارية ،و أعمال الاستثمار و التنمية الاقتصادية و العمران ،و المساهمة فيها في الداخل و الخارج [2] .

- هذا و قد عرف الباحثون المصرف الإسلامي بتعاريف عدة منها :

المصرف الإسلامي مؤسسة مالية مصرفية لتجميع الأموال و توظيفها في نطاق الشريعة الإسلامية ، بما يخدم مجتمع التكافل الإسلامي و تحقيق عدالة التوزيع ، و وضع المال الإسلامي في المسار الإسلامي [3] .

هو البنــك الذي يلتزم بتطبيق أحكام الشريعة الإسلامية في جميع معاملاته المصرفية و الاستثمارية ،من خلال تطبيق مفهوم الوساطة المالية القائم على مبدأ المشاركة في الربح أو الخسارة و من خلال إطار الوكالة بنوعيها المباشرة و غير المباشرة (العامة و الخاصة) .

تعرف الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية : تلك المصارف ألو المؤسسات التي ينص قانون إنشائها و نظامها الأساسي صراحة على الالتزام بمبادئ الشريعة الإسلامية ،و على عدم التعامل بالفائدة أخذا و عطاءا .

ومن خلال ما سبق يتضح لنا أن تعريف المصرف الإسلامي أشتمل على عدة عناصر منها:

- أن البنــك الإسلامي مؤسسة مالية مصرفية كأي مصرف آخر.
- قيام البنــك الإسلامي بالخدمات المصرفية و فتح الحسابات الجارية و قبول الودائع الاستثمارية وفقا لمبادئ الشريعة الإسلامية .
- أن ما يميز البنك الإسلامي عن غيره هو البعد الشرعي في تعبئة الموارد و توظيفها .
- أن البنك الإسلامي يهدف إلى تحقيق التنمية و العدالة و التكافل الاجتماعي .

و بناءا على ما سبق يمكن تعريف البنك الإسلامي بأنه : مؤسسة مالية مصرفية تقوم بتجميع الموارد المالية و توظيفها في مجالات تخدم الاقتصاد الوطني وفق ضوابط المشروعية ، بهدف تحقيق الربح ، لها رسالة إنسانية ذات بعد تنموي واجتماع تهدف إلى توفير منتجات مالية تحوز على السلامة الشرعية [1] .

([1])- د. عبد المطلب عبد الرزاق حمدان ، **المضاربة كما تجربها المصارف الإسلامية و تطبيقاتها المعاصرة** ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، 2005 ، ص 103.

([2])-نفس المرجع السابق، ص 103.

([3]) – د.خالد أمين عبد الله ، حسين سعيد سعيفان ، مرجع سبق ذكره ، ص 31 .

الفرع الثالث : خصائص البنوك الإسلامية

تقوم البنوك الإسلامية بجميع وظائف البنك التجاري التقليدي من ادخار و تمويل و خدمات و تسيير المعاملات ،وجذب الودائع و صرف و تحويل ،و لكنها تتميز بسمات و خصائص تميزها عن البنوك الربوية هي كالآتي [2]:

- البنوك الإسلامية شأنها شان البنوك التقليدية فيما يتعلق بدورها في تجميع المدخرات و تحويلها إلى طاقات توظفها لصالح التنمية الاقتصادية و الاجتماعية غير أن هيكل الموارد في البنوك الإسلامية يختلف عن نظيره في البنوك الربوية .
- البنوك الإسلامية لا تتعامل بالفائدة أخذا و عطاءا سواء كانت هذه الفائدة ظاهرة أو مختفية ثابتة أو متحركة و ذلك من منطق التزامها بالبشرية الإسلامية .
- البنوك الإسلامية لا تقدم قروض نقدية بل تقدم تمويلا عينيا أي أنه مصارف لا تتاجر في الائتمان .
- البنوك الإسلامية تقوم معاملاتها على أساس المشاركة في الربح و الخسارة الذي أقرته الشريعة الإسلامية ،و تجنب التعامل بالربا (الفائدة) بينما تقوم البنوك التجارة في معاملاتها على أساس النظام المصرفي العالمي و هو نظام الفائدة أخذا و عطاءا.
- عدم السماح للبنوك الإسلامية بمخالفة قواعد الشريعة كالسحب على المكشوف فمثل هذه المعاملات لا تتعامل بها البنــوك الإسلامية ، نظرا لانعدام القرض الربوي .
- يحتل الاستثمار في البنــوك الإسلامية حيز كبير في معاملاتها ، بينما نجد البنــوك التجارية تولي الاقتراض بفائدة حيزا كبيرا ، بل و لا تقوم بالاستثمار إلا في نطاق ضيق .
- استثمارات البنوك الإسلامية تتطلب أصول ثابتة أو منقولة ، و هذا النوع من التعامل ممنوع في البنوك التجارية خوفا من تجميد أموالها .
- تستخدم البنــوك التجارية صيغة واحدة مع العملاء (الدائنين) و هي القرض بفائدة ، مهما اختلفت مسمياتها و صورها ، أما البنــوك الإسلامية فلها صيغ شرعية كثيرة ، تلبي حاجات كافة طبقات المجتمع مع موافقتها للشريعة الإسلامية .
- صيغ التعامل مع البنــوك الإسلامية تستلزم التعامل مع السلع و ممارسة التجارة الخارجية و الداخلية في هذه السلع مما يتعارض مع القوانين المصرفية التي تحرم على البنــوك التجارية التعامل بها ، و هذا يقتضي استثناء البنــوك الإسلامية لأنها ذات طبيعة شمولية خاصة .
- القروض التي تمنحها البنـــوك التجارية (الربوية) لا بد فيها من الضمان أما البنــوك الإسلامية فإنها تستخدم صيغ المشاركة و المضاربة و الإجارة وغيرها حيث لا ضمان لأن احتمال الخسارة وارد و موجود .

([1])- د. إبراهيم عبد الحليم عبادة ، **مؤشرات الأداء في البنوك الإسلامية** ، دار النفائس للنشر و التوزيع ، الأردن ، 2008 ، ص 29.

([2])- د. عبد الغفار حنفي ، **إدارة المصارف –السياسات المصرفية** ، تحليل القوائم المالية ، الجوانب التنظيمية ، البنوك الإسلامية و التجارية ،دار الجامعة الجديدة للنشر ، الإسكندرية ، 2002 ، ص ص 66-67.

- أكثر البنــوك الإسلامية ، شركات مساهمة و جميع الأسهم الاسمية يكتتب المؤسسون ببعضها و يطرح الباقي على الجمهور للاكتتاب العام .

الفرع الرابع : علاقة البنوك الإسلامية بالبنك المركزي

في واقع الحال ، لا يمكن للبنــوك لإسلامية ممارسة أعمالها دون التعامل مع البنوك المركزية ،و قبل التطرق إلى العلاقة التي تجمع كل من البنــوك الإسلامية بالبنوك المركزية لا بد من التطرق لتعريف البنك المركزي .

- تعريف البنك المركزي : يعرفه دي كوك (Dekock) بأنه البنك الذي يقتن و يحدد الهيكل النقدي و المصرفي بحيث يحقق أكبر منفعة للاقتصاد الوطني ، من خلال قيامه بوظائف متعددة كتقنيتين العملة ،و القيام بالعمليات المالية الخاصة بالحكومة ، احتفاظه بالاحتياطات النقدية ،و إدارة احتياطات الدولة من العملة الأجنبية ، و قيامه بدور المقرض للبنوك التجارية ،و إنجاز أعمال المقايضة بين البنوك التجارة ،و القيام بأعمال التنظيم و التحكم في الائتمان بما يتلائم و متطلبات الاقتصاد الوطني [1] .
- تبدأ علاقة البنــك الإسلامي مع البنك المركزي منذ اللحظات الأولى لتأسيس البنــك الإسلامي، و ذلك لأن البنك المركزي هو المسؤول على إعطاء موافقات الترخيص للمصارف و ممارسة الأعمال المصرفية ، و تستمر هذه العلاقة طيلة حياة البنك الإسلامي ،و ذلك لأنه جزء من النظام المصرفي و البنك المركزي هو رأس السلطة النقدية في الاقتصاد و جزء كبير من وظيفته قائم على أساس مراقبة البنــوك و بالتالي فالبنــك الإسلامي مجبر على التعامل مع البنك المركزي حتى و إن كان هذا الأخير يتعامل بالفائدة ، إذ يمكن تلخيص هذه العلاقة على النحو التالي [2] :
- يطلب البنك المركزي من البنــوك بما فيها البنــك الإسلامي إيداع نسبة معينة من مجموع ودائعه على شكل نقد لديه ،و ذلك للمحافظة على المركز المالي للبنوك و أموال المودعين مقابل فائدة يدفعها البنك المركزي للبنوك على هذه الودائع ، حيث أن المبدأ الأول لعمل البنــوك الإسلامية هو عدم التعامل بالربا أخذا و عطاءا .
- من وظائف البنــك المركزي العمل كملجأ أخير لإقراض البنــوك مقابل فائدة و ذلك في حالة نقص السيولة لدى البنــوك ،و لا يستطيع البنــك الإسلامي الاستفادة من هذه الوظيفة نتيجة لقوامها على الربا مثلا قد أجرى البنك الإسلامي الأردني للاستثمار و التمويل اتفاقا مع البنــك المركزي الأردني لتفعيل هذه الوظيفة و لكن دون فائدة .
- يلجأ البنك المركزي للاقتراض من البنوك عن طريق بيعها سندات بفوائد و التي لا يجدر للبنك الإسلامي التعامل بها لأنها تنطوي على الربا ، لهذا يقترح أن يقوم البنك المركزي تنويع إصداراته بحيث تشمل الصكوك الإسلامية التي ستجد هلا سوقا لدى البنوك الإسلامية
- يحدد البنك المركزي سقفا للائتمان الذي تمنحه البنــوك في مدة معينة و ذلك بهدف تقليل المخاطر التي قد تتعرض لها أموال ابنــك ،و لا يتم التمييز بين البنــك التقليدي القائم على أساس الفائدة و الضمان ، و

([1])- د. زكريا الدوري ، د . يسير السامراني ، **البنوك المركزية و السياسات النقدية** ، دار اليازوري العلمية للنشر و التوزيع ، عمان ، الأردن ، 2006 ، ص ص 25-26.

([2])- د. محمد محمود العجلوني ، **البنوك الإسلامية** ، دار المسيرة للنشر والتوزيع و الطباعة ، عمان ، الأردن ، 2008 ، ص 174.

البنــك التقليدي القائم على أساس المشاركة في الأرباح و الخسائر ، حيث أن التمويل في البنوك الإسلامية يعني الاستثمار و ليس الإقراض ،و بالتالي فإن الهدف من السقف الائتماني ليس ذي علاقة بالبنوك الإسلامية التي يجب أن تعفى منه .

- كذلك بهدف حماية أموال المودعين ،و يحدد البنك المركزي نسبة كفاية رأس المال (أي نسبة رأس المال إلى كافة الودائع) و المقررة حاليا بنسبة 8 % وفقا لمقررات لجنة بازل الثانية الصادرة عام 2003.

المطلب الثاني : أهمية ، أهداف البنوك الإسلامية و أنواعها

للمصارف الإسلامية أنواع و أهمية كبيرة في ظل متطلبات العصر فقد أصبحت ضرورة اقتصادية حتمية لكل مجتمع إسلامي ، كما أنها تسعى لتحقيق جملة من الأهداف في ظل أحكام و تعاليم الشريعة الإسلامية .

الفرع الأول : أهمية البنوك الإسلامية

يمكن إبراز أهمية البنوك الإسلامية من خلال النقاط التالية [1] :

- تساهم البنوك الإسلامية بفاعلية في تحقيق تنمية اقتصادية و اجتماعية في إطار المعايير الشرعية .
- تعمل البنوك الإسلامية على إعادة توطين الأرصدة الإسلامية داخل الوطن الإسلامي و تحقيق الاكتفاء الذاتي له من السلع و الخدمات الأساسية .
- تهتم البنوك الإسلامية بتنمية الحرفيين و الصناعات الحرفية و البيئية و الصناعات الصغيرة و التعاونيات باعتبارها جميعا الأساس الفعال لتطوير البنية الاقتصادية و الصناعية .
- من خلال التوظيف الفعال لموارد البنك الإسلامي يعمل البنك على توسيع قاعدة العاملين بالمجتمع و القضاء على البطالة و في الوقت ذاته يتمكن من وضع رأس المال في موضعه الصحيح ليصبح أداة و وسيلة لخدمة الأمة الإسلامية .
- يعمل البنك الإسلامي على الارتقاء بحاجات الأفراد وعلى إشباعها الإشباع السليم من حيث تقديم الخدمات المصرفية التي تتوافق مع احتياجاتهم الحقيقية و مع معتقداتهم الدينية.
- تعمل البنوك الإسلامية بشكل مستمر على استحداث أدوات مصرفية إسلامية جديدة ، سواء في مجالات الموارد و الودائع ،أو في مجالات التوظيف و الائتمان ، أو الاستثمار و بالشكل الذي يغطي احتياجات الأفراد ،ويتوافق مع متطلبات العصر .

الفرع الثاني : أهداف البنوك الإسلامية

في سبيل تحقيق رسالة البنك الإسلامي فإن هناك العديد من الأهداف التي تؤدي إلى تحقيق تلك الرسالة وهي:

([1])- عوف محمد الكفراوي ، **البنوك الإسلامية** ،مركز الإسكندرية للكتاب ، الإسكندرية ، 2001،ص ص 47-48.

أولا : الأهداف المالية [1] :

انطلاقا من أن البنك الإسلامي في المقام الأول مؤسسة مصرفية إسلامية تقوم بأداء دور الوساطة المالية بمبدأ المشاركة ، فإن لها العديد من الأهداف المالية التي تعطى مدى نجاحها في أداء هذا الدور في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية وهذه الأهداف هي :

1- **جذب الودائع و تنميتها :** يعد هذا الهدف من أهم أهداف البنوك الإسلامية حيث يمثل الشق الأول في عملية الوساطة المالية ،و ترجع أهمية هذا الهدف إلى أنه يعد تطبيقا للقاعدة الشرعية و الأمر الإلهي بعدم تعطيل الأموال و استثمارها بما يعود بالأهداف على المجتمع الإسلامي و أفراده ،وتعد الودائع المصدر الرئيسي لمصادر الأموال في البنك الإسلامي سواء كانت في صورة ودائع استثمار بنوعيها المطلقة و المقيدة أو ودائع تحت الطلب ، الحسابات الجارية أو ودائع ادخار و هي مزيج من الحسابات الجارية و ودائع الاستثمار .
2- **استثمار الأموال** : يمثل استثمار الأموال الشق الثاني من عملية الوساطة المالية ،و هو الهدف الأساسي للبنوك لإسلامية حيث تعد الاستثمارات ركيزة العمل في البنوك الإسلامية و المصدر الرئيسي لتحقيق الأرباح سواء للمودعين أو المساهمين وتوجد العديد من صيغ الاستثمار الشرعية لتحقيق الأرباح في البنوك الإسلامية لاستثمار أموال المساهمين و المودعين على أن يأخذ البنك في اعتباره عند استثماره الأموال المتاحة تحقيق التنمية الاجتماعية .
3- **تحقيق الأرباح :** الأرباح هي المحصلة الناتجة من نشاط البنك الإسلامي و هي ناتج عملية الاستثمارات و العمليات المصرفية التي تنعكس في صورة أرباح موزعة على المودعين و على المساهمين ، يضاف إلى هذا أن زيادة أرباح البنك تؤدي إلى زيادة القيمة السوقية لأسهم المساهمين ،و البنك الإسلامي بمؤسسة مالية إسلامية يعد هدف تحقيق الأرباح من أهدافه الرئيسية ،و ذلك حتى يستطيع المنافسة و الاستمرار في السوق المصرفي و ليكون دليلا على نجاح العمل البنكي الإسلامي.

ثانيا : أهداف خاصة بالمتعاملين [2]

للمتعاملين مع البنك الإسلامي أهداف متعددة يجب أن يحرص البنك الإسلامي على تحقيقها و هي على النحو التالي :

([1])- عبد العزيز فوزان ، **حوكمة المصارف الإسلامية** ، ملتقى حول حوكمة المصارف الإسلامية ، اليمن ، 2009 ، عن الموقع : http:// www.bltagi.com/portal/artivlles.php?action=showEid
تاريخ الاطلاع : 2013/02/15.

([2])- برقية بوحيضر ، **البنوك الإسلامية بين ضغط المخاطر و متطلبات بازل II** ،ورقة مقدمة لملتقى حول أزمة النظام المالي و المصرفي الدولي ،و بديل البنوك الإسلامية ، عن الموقع :
www.philade/phia.edu.jo/courses/banfuing/files/bank
تاريخ الاطلاع : 2013/01/23.

1- تقديم الخدمات المصرفية : يعد نجاح البنك الإسلامي في تقديم الخدمات المصرفية بجودة عالية للمتعاملين ،و قدرته على جذب العديد منهم ،و تقديم الخدمات المصرفية المتميزة لهم في إطار أحكام الشريعة الإسلامية يعد نجاحا للبنوك الإسلامية و هدفا رئيسيا لإدارتها.
2- توفير التمويل للمستثمرين : يقوم البنك الإسلامي باستثمار أمواله المودعة لديه من خلال أفضل قنوات الاستثمار المتاحة له عن طريق توفير التمويل اللازم للمستثمرين ، أو عن طريق استثمار هذه الأموال من خلال شركات تابعة متخصصة أو القيام باستثمار هذه الأموال مباشرة سواء في الأسواق (المحلية ، الإقليمية ، الدولية).
3- توفير الأمان للمودعين: من أهم عوامل نجاح البنوك مدى ثقة المودعين في البنك ،و من أهم عوامل الثقة في البنوك توافر سيولة نقدية دائمة لمواجهة احتمالات السحب من ودائع العملاء خصوصا الودائع تحت الطلب دون الحاجة إلى تسيل أصول ثابتة ،و تستخدم السيولة النقدية في المصارف في الوفاء باحتياجات سحب الودائع الجارية من ناحية و احتياجات البنك من المصروفات الشغلية بالإضافة إلى توفير التمويل اللازم للمستثمرين .

ثلثا : أهداف داخلية [1]

للبنوك الإسلامية العديد من الأهداف الداخلية التي تسعي إلي تحقيقها منها:

1- تنمية الموارد البشرية :

تعد الموارد البشرية العنصر الرئيسي لعملية تحقيق الأرباح في المصارف بصفة عامة , حيث أن الأموال لا تدر عائدا بنفسها دون إستثمار , وحتي يحقق البنك الإسلامي ذلك لابد من توافر العنصر البشري القادر علي إستثمار هذه الأموال , ولابد أن تتوافر لديه الخبرة المصرفية ولايتأتي ذلك إلا من خلال العمل علي تنمية مهارات أداء العنصر البشري بالبنوك الإسلامية عن طريق التدريب للوصول إلي أفضل مستوي أداء في العمل.

2- تحقيق معدل نمو :

تنشأ المؤسسات بصفة عامة بهدف الاستمرار وخصوصا المصارف حيث تمثل عماد الإقتصاد لأي دولة, وحتى تستمر البنوك الإسلامية في السوق المصرفية لابد أن تضع في اعتبارها تحقيق معدل نمو , وذلك حتى يمكنها الإستمرار والمنافسة في الأسواق المصرفية .

(1)-محمود عبد الكريم الرشيد ، **التعامل في عمليات و معاملات المصرف الإسلامية** ، دار النقاش للنشرو التوزيع ، الأردن ، 2001، ص ص 21-22.

3- الإنتشار جغرافيا وإجتماعيا :

وحتى تستطيع البنوك الإسلامية تحقيق أهدافها السابقة بالإضافة إلى توفير الخدمات المصرفية والإستثمارية للمتعاملين , لابد لها من الإنتشار, بحيث تغطي أكبر قدر من المجتمع, وتوفر لجمهور المتعاملين الخدمات المصرفية في أقرب الأماكن لهم, ولا يتم تحقيق ذلك إلا من خلال الإنتشار الجغرافي في المجتمعات.

رابعا: أهداف ابتكارية [1]

تشتد المنافسة بين البنوك في السوق المصرفية علي اجتذاب العملاء سواء أصحاب الودائع ؛ الإستثمارية , الجارية « أو المستثمرين . وهي في سبيل تحقيق ذلك تقدم لهم العديد من التسهيلات بالإضافة إلي تحسين مستوي أداء الخدمة المصرفية والإستثمارية المقدمة لهم , وحتي تستطيع المصارف الإسلامية أن تحافظ علي وجودها بكفاءة وفعالية في السوق المصرفية لابد لها من مواكبة التطور المصرفي وذلك عن طريق ما يلي:

1- إبتكار صيغ للتمويل

حتي يستطيع البنك الإسلامي مواجهة المنافسة من جانب البنوك التقليدية في اجتذاب المستثمرين لابد أن يوفر لهم التمويل اللازم لمشاريعهم المختلفة , ولذلك يجب على البنك أن يسعي لإيجاد الصيغ الإستثمارية الإسلامية التي يتمكن من خلالها من تمويل المشروعات الإستثمارية المختلفة , بما لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية.

2- إبتكار وتطوير الخدمات المصرفية

يعد نشاط الخدمات المصرفية من المجالات الهامة للتطوير في القطاع المصرفي .وعلي البنك الإسلامي أن يعمل على إبتكار خدمات مصرفية لا تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية. ويجب على البنك الإسلامي ألا يقتصر نشاطه على ذلك, بل يجب عليه أن يقوم بتطوير المنتجات المصرفية الحالية التي تقدمها المصارف التقليدية بما لا يخالف أحكام الشريعة الإسلامية.

([1])-جميل أحمد ،**الدور التنموي للبنوك الإسلامية** دراسة نظرية تطبيقية 1980-2000،رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه ،فرع التسيير ،كلية العلوم الإقتصادية و علوم التسيير ،جامعة الجزائر،2005،ص 22.

الشكل رقم (1) : أهداف البنك الإسلامي

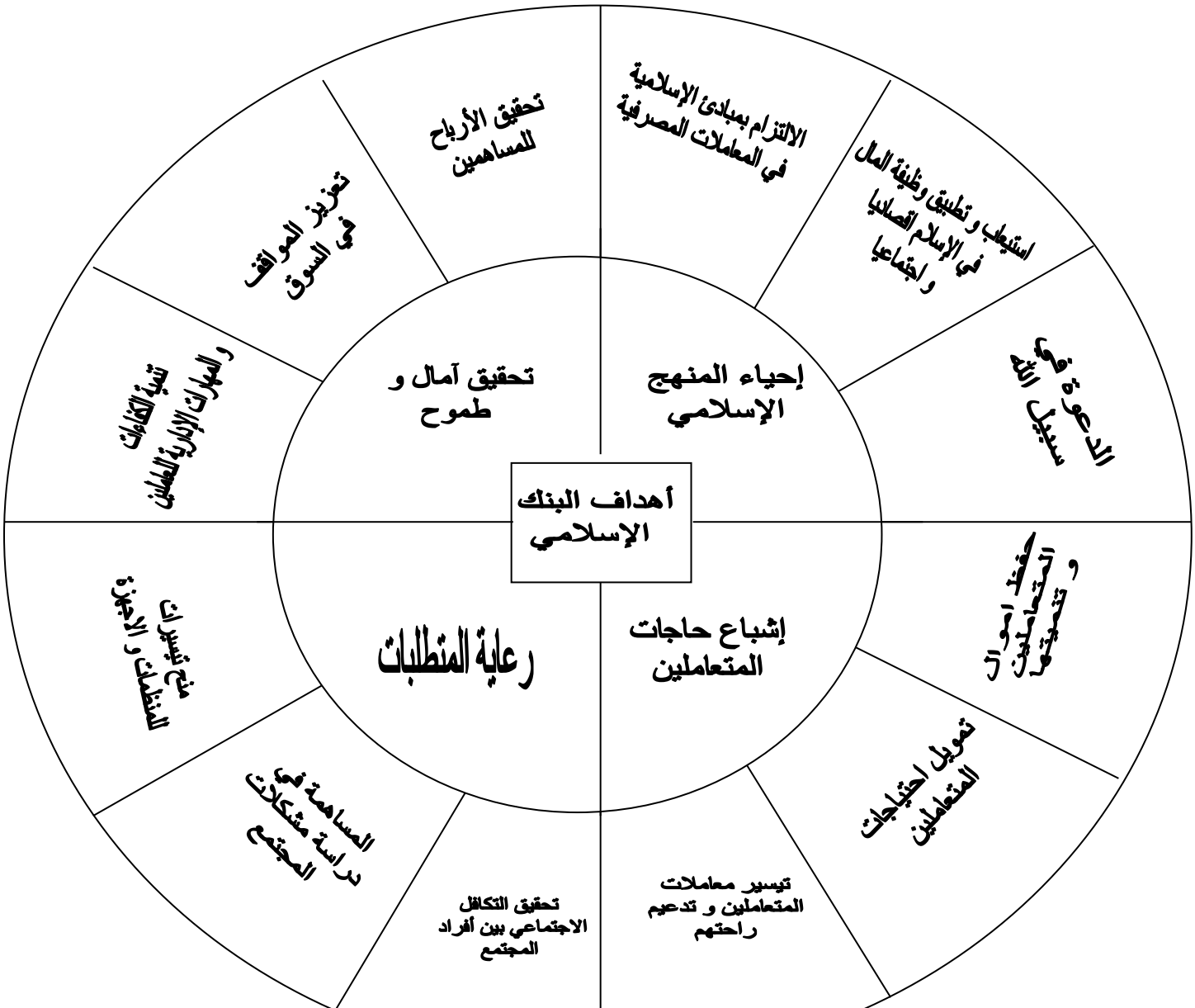

المصدر : خباية عبد الحق ، **الاقتصاد المصرفي في البنوك الإلكترونية ، البنوك التجارية ، السياسة النقدية** ، مؤسسة شباب الجامعة ، الجزائر ، 2008 ، ص 155.

الفرع الثالث : أنواع البنوك الإسلامية

أن امتداد نشاط البنوك الإسلامية وتشعبها وازدياد حجم معاملاتها أدى إلى ضرورة تخصصها في أنشطة اقتصادية معينة وإلى إنشاء بنوك إسلامية متخصصة تقوم بتقديم خدمات معينة للعملاء وللبنوك الإسلامية الأخرى. من هنا يمكن تصور عدة أنواع للبنوك الإسلامية و يمكن تصنيفها بحسب أغراضها إلى[1]:

- بنوك تهدف إلى تحقيق التنمية الاجتماعية .
- بنوك تهدف إلى جمع المدخرات للأفراد
- بنوك مركزية مهمتها إصدار الأوراق المالية للدولة و مراقبة الائتمان و تطوير العمل المصرفي في الدولة .
- بنوك متعددة الأغراض و هذا ما تهدف إليه معظم البنوك الإسلامية المعاصرة .

كما يمكننا تصنيفها وفقا للنطاق الجغرافي إلى : [2]

- بنوك إسلامية محلية النشاط

وهي بنوك تعود ملكيتها لدولة واحدة ويقتصر نشاطها على الدولة التي تحمل جنسيتها والتي تمارس فيها نشاطها و لا يمتد عملها خارج هذا النطاق الجغرافي المحلي وهذه حال غالبية البنوك الإسلامية.

- مصارف إسلامية دولية النشاط:

وهذه البنوك تتسع دائرة نشاطها وتمتد إلى خارج النطاق المحلي وهذا الامتداد قد يتخذ له أشكالا مختلفة مثل إقامة مكاتب تمثيل خارجية في سائر الدول الخارجية أو إنشاء بنوك مشتركة مع بنوك أخرى في الخارج.

ووفقا للمجال التوظيفي للبنك يمكن تصنيف البنوك الإسلامية إلى :

أولا : بنوك متخصصة :وهي تلك التي يكون عملها الرئيسي التمويل العقاري أو الصناعي أو الزراعي و منها [3] :

أ- بنوك إسلامية صناعية:

([1])- فادي محمد الرفاعي ، **المصارف الإسلامية** ، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان ، دون سنة نشر ، ص 215 .
([2])- محسن أحمد الخضري ، **البنوك الإسلامية** ، ايتراك للنشر و التوزيع ، ط3 ، القاهرة ، 1999، ص ص 61-62.
([3])-عبد الله بن محمد الطيار ، **البنوك الإسلامية بين النظرية و التطبيق** ، دار الوطن للنشر ، الرياض ، 1997 ، ص 41.

وهي التي تتخصص في تقديم التمويل للمشروعات الصناعية وتحتاج الدول الإسلامية برمتها ودون أي استثناء إلى مثل هذا النوع من البنوك خاصة بعدما أصبحت التنمية الصناعية المحور الأكثر أهمية وفاعلية في تطوير القدرات الإنتاجية

ب- **بنوك إسلامية زراعية** :وهي التي يتم تمويلها إلى النشاط الزراعي في المناطق الزراعية أو مناطق يمكن أن تستصلح وعلى الدول إعطاء هذه البنوك الحق في استغلال الأراضي المهملة سواء كانت عن طريق البنك مباشرة أو مساعدته و استرشاد بقول النبي عليه الصلاة و السلام :" من أعمر أرضا ليست لأحد فهو أحق بها " رواه البخاري .

ت- **بنوك عقارية :** هي التي يتجه تمويلها للحصول على العقارات أو بناءها و تقديم الدعم للتعاونيات العقارية و المؤسسات التي تتولى بناء المساكن العامة و الخاصة .

ثانيا : البنوك المتعددة الأغراض :و يقصد بها البنوك التي تقوم بمختلف الأعمال الاستثمارية التجارية و التنموية في الداخل و الخارج ومن أبرزها [1] :

أ- **بنوك استثمارية :** وهدفها الرئيسي تجميع المدخرات و استثماراتها بهدف التنمية الاقتصادية و الإجتماعية مجتمع ، فجميع البنوك تعتبر استثمارية تمويلية بطبيعتها و تعمل على نطاقين نطاق بنوك الادخار و مهمتها جمع المدخرات بهدف تعبئة الفائض النقدي المتواجد لدى أفراد المجتمع و تنمية العادة الادخارية ،و النطاق الآخر نطاق البنوك الاستثمارية حيث يقوم بعملية استثمار الأموال التي سبق الحصول عليها مما يعود على البنوك الإسلامية بالأرباح التي تخلو من نطاق الفائدة الربوية .

ب- **بنوك المائية** :وهي التي تتميز بالاهتمام وبمجالات التنمية طويلة الأجل مثل مشاريع البنية الأساسية والخدمات ذات العائد المباشر فضلا عن مشاريع الخدمات الإنتاجية.

ج- البنوك التجارية : هي التي تتولى قبول الودائع تحت الطلب أو الودائع الزمنية وتقوم باستخدامها في منح القروض والائتمان للعملاء وفي الاستثمار في الأوراق المالية ويمكن أن نعرفها بأنها:" مؤسسة ائتمانية تعمل في سوق النقد ويمتد نشاطها إلى كل فروع النشاط الاقتصادي ويمكن أن تمتلكه الدولة أو الأفراد ويقدم خدمات وفقا للمتاجرات الإسلامية ".

ثالثا : البنوك الاجتماعية :

وهي التي تهدف إلى المساهمة في توسيع التكافل الاجتماعي بين الأفراد في المجتمع ومن وظائفها إقامة صناديق الزكاة والتي تقلل من فوارق الطبقات وتساهم في مساعدة الأفراد بمنح قروض حسنة للقضاء على وهناك بنوك أخرى تختلف عن بعضها حسب القدرة فهناك بنوك تتعامل مع الأفراد

(1)- أحمد بن عبد الرحمن البحيري ، **الحوكمة و المصارف الإسلامية** ، عن الموقع :
http://www.etudiantdz.net/vb/t16163.html
تاريخ الاطلاع : 2013/01/24،ص6.

والأخرى تتعامل مع الدولة والحكومات وبنوك أخرى صغيرة الحجم تقتصر على الجانب المحلي وبنوك كبيرة الحجم تتعدى إلى الجانب الدولي تدعى المصارف الدولية مثل البنك الإسلامي [1] .

المطلب الثالث: موارد البنوك الإسلامية

الفرع الأول : الموارد الذاتية

وهي المصادر التي تعود ملكيتها إلى أصحاب المصارف أي المالكين له و في حالة البنوك التي تقوم على أساس التمويل بالأسهم ، فإن المساهمين هم أصحاب البنك ،و يتم الاعتماد على الأسهم للحصول على الموارد المالية الكافية لممارسة البنك لنشاطه بالشكل الذي يتيح له إمكانية العمل و التنافس و الاستمرار في ممارسة نشاطه من الأشخاص أي الذين يتعاملون وفق الشريعة الإسلامية و أحكامها [2] .

والمصادر الذاتية لموارد المصارف الإسلامية تتكون من :

أولا : رأس المال

و الذي يتم الحصول عليه من الموارد التي تتجمع نتيجة المساهمة في البنك من قبل المساهمين ، أي ما يتم دفعه من رأس المال المدفوع يضاف إليه ما يتم إضافته من موارد مالية تستقطع أساسا من الأرباح المحققة التي يتم احتجازها و بعد ذلك يتم تضمينها في رأس المال ، حيث تعتبر جزء منه ،و عندما يضاف إليه تساهم بزيادة رأس المال البنك عن طريق ضمها إليه ،و يخضع الحد الأدنى لرأس المال للبنك الإسلامي كالبنوك التقليدية للتشريعات البنك المركزي و مقررات لجنة بازل الدولية التي تحدد الحد الأدنى لرأس المال للبنك بالنسبة إلى حجم الودائع الموجودة لديه .

وفي كل الأحوال لا يمثل رأس المال سوي جزءا يسيرا لا يتعدى 10 % من إجمالي مصادر البنك الإسلامي أو الربوي [3] .

و يعتبر رأس المال مهما في عمل البنوك الإسلامية لأنه يحقق ما يلي [4] :

- توفير التمويل اللازم للبنك لممارسة عمله ونشاطه وخاصة في المراحل الأولى لإنشائه، والتي لا يتاح فيها الوقت الكافي للبنك للحصول مصادر تمويل خارجية، وبالتالي فانه يعتمد على موارده الداخلية والتي

([1])- أحمد بن عبد الرحمن البحيري، مرجع سبق ذكره، ص7.
([2])- محمد محمود العجلوني ، مرجع سبق ذكره ، ص 174.
([3])- محمد أبو جلال ، **البنوك الإسلامية ،مفهومها ، نشأتها ، تطورها** ، المؤسسة الوطنية للكتاب ، دون بلد نشر ، 1990 ، ص 54.
([4])- فليح حسن خلف ، **البنوك الإسلامية** ، جدار للكتاب و التعليم، عمان ، 2006 ، ص ص 191-193.

هي رأس ماله أساسا، لأنه لم يتكون بعد في البداية احتياطات وأرباح محتجزة وغيرها من الموارد الذاتية.

- إن رأس المال يوفر الأمان والحماية المطلوبة للأموال التي يتم ادعاها لديه، ذلك إن رأس المال يتم الاستناد إليه في تلبية طلبات المودعين بحسب ودائعهم لدى البنك، والتي قد تزيد على الايداعات الجديدة، وعادة ما يتم تحديد نسبة معينة من رأس المال إلى الودائع لديه بموجب القوانين ذات الصلة بعمل البنوك، أو إن البنوك ذاتها تصل إلى مثل هذه النسبة الضرورية لحماية أموال المودعين، وتوفير الأمان والاطمئنان لديهم، حيث كلما زادت هذه النسبة كلما زادت الثقة والأمان لدى المودعين في البنك.
- يعتبر رأس المال المصدر التمويلي الأساسي الذي يتم الاستناد إليه في تكوين الموجودات الرأسمالية الثابتة (آلات، أجهزة، أبنية، أثاث، ...الخ) لدى البنك، لان استخدام الموارد في ذلك مستمر ولا يرتبط بفترة معينة، وإنما فترة الاستخدام هذه تمتد مع استمرار البنك في ممارسة مهامه ونشاطاته، وبالتالي من غير الممكن الاعتماد في تمويل تكوين الموجودات الرأسمالية الثابتة على هذه المصادر الخارجية للتمويل، أي المصادر المالية من الغير، لأنها ترتبط عادة بفترة زمنية معينة تبقى محدودة حتى وان كانت طويلة الأجل لأنها لا يمكن إن تمتد مع عمر البنك وممارسته لعمله
- إن رأس المال الخاص بالبنك يوفر الضمان اللازم لامتصاص الخسائر، التي يمكن إن يتعرض لها البنك في ممارسة عمله ونشاطه، سواء كانت الخسائر التي قد تتحقق نتيجة عوامل ترتبط بالبنك ذاته في إدارته وممارسة نشاطه، أو في العوامل التي تتحكم في هذا العمل، وبالذات ما يرتبط منها بالحالة الاقتصادية العامة التي يعمل البنك في إطارها، والتي منها حالات الانكماش والكساد في الاقتصاد، التي يمكن إن تأثر سلبا على عمل البنك ونشاطاته بالشكل الذي يلحق به خسائر يتم امتصاصها اعتمادا على رأسماله، ودون إن تلحق ضررا بالمودعين.

ثانيا : الاحتياطات

و تمثل الأموال التي يتم الاحتفاظ بها من الأرباح التي يحققها البنك بشكل احتياطات سوء كانت احتياطات قانونية ، أي أن القانون ذات العلاقة بعمل البنوك هذه تفرض الاحتفاظ بها أو احتياطات خاصة تفرضها سياسة البنك من أجل دعم مركزه المالي و ضمان متانته بتكوين مثل هذه الاحتياطات ،و عادة يتوقف تكوينها عند بلوغها نسبة معينة تحددها هذه القوانين من رأس مال البنك إلى مطلوباته و إلى ودائعه ، و في الغالب فإن البنوك الإسلامية تقوم بتكوين الاحتياطات المختلفة إضافة إلى الاحتياطات القانونية المفروضة عليها من أجل تقوية و تمتين وضعها المالي و دعمه كما أن هذه الاحتياطات تعتبر مصدر قوة و دعم لحقوق المالكين و أسهمهم في السوق ،و هذه الاحتياطات تعتمد على عوامل كثيرة منها مدى تحقيق الأرباح التي يمكن أن تستقطع جزء منها لتكوين هذه الاحتياطات و كذلك مدى حرص البنك على قوة و متانة و سلامة مركزه المالي الذي يدفع

العمل على الزيادة من هذه الاحتياطات و كذلك على سياسة البنك في إجراء التوسعات بزيادة رأس ماله من خلال الاحتياطات خاصة عندما تسمح ظروف البنك، و الحالة العامة في الاقتصاد لمثل هذا التوسع و التطور [1] .

ثالثا: الأرباح المحتجزة.

تعني الجزء من الأرباح التي يتم احتجازها لإعادة استخدامها لدعم المركز المالي للبنك وتقويته، وتشكيل احتياطات منها لاحقا لضم الأرباح المحتجزة إلى الاحتياطات فيما بعد، وهي الأرباح التي يتقرر توزيعها على المساهمين باستلامها، حيث لا يمكن في هذه الحالة اعتبارها أرباحا محتجزة، لأن الأرباح المحتجزة هي التي يتقرر الاحتفاظ بها من أجل استخدامها في نهاية الأمر في زيادة رأس مال البنك لإجراء التوسع في عمله ونشاطه.

و أن القدر الذي يمكن احتجازه من الأرباح على القدر من الأرباح التي يحققها البنك جراء نشاطه، وكذلك مدى حاجته للمساهمين لتوزيع مثل هذه الأرباح مقارنة بحاجة البنك لاحتجاز مثل هذه الأرباح، والتي تقررها سياسة البنك وإدارته بما في ذلك الهيئة العامة للبنك التي تمثلها اجتماعات المساهمين الدورية ومجلس الإدارة، الذي يمثلها في وضع مثل هذه السياسات في ضوء الأسس القانونية التي تحكم ذلك والأسس والمبادئ الشرعية التي تحكم عمل البنوك الإسلامية، حيث تحتفظ البنوك الإسلامية بجزء من الأرباح لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية، نظرا لكونها تعمل بالمضاربة بأموال المودعين، وهذا يتيح له الإحتفاظ بجزء من الأرباح المحققة لمواجهة الحالات التي يمكن إن تواجه البنك عند ممارسة عمله ونشاطه، وهو أمر يرتبط بتوفير موارد مالية تكون تحت تصرفه لحماية أموال المودعين وتلبية سحوباتهم وبالذات في الظروف غير العادية [2] .

الفرع الثاني : الموارد الخارجية

لا تختف الموارد الخارجية للبنوك الإسلامية عنها في البنوك التقليدية من ناحية الشكل و لكنها تختلف عنها من ناحية الهدف .

و الموارد الخارجية هي تلك الموارد التي يتم الاعتماد فيها على أموال الغير أي يتم الحصول عليها من غير أصحاب المشروع المالكين له ، و عادة تعتمد المؤسسات المصرفية ،و منها البنوك الإسلامية على المصادر الخارجية أي أموال الغير بشكل أساسي في ممارسة عملها و نشاطها .

و تتمثل هذه الموارد فيما يلي :

أولا : الودائع تحت الطلب (الجارية) [3] :

([1])- مجيد جاسم الشرع ، **المراجعة عن المسؤولية الإجتماعية في المصارف الإسلامية** ، دار وائل للنشر ،الأردن ، 2002، ص ص 128-129.

([2])- مجيد جاسم الشرع ،مرجع سبق ذكره، ص 152.

([3])- ضياء مجيد ، **البنوك الإسلامية** ، مؤسسة شباب الجامعة ، الإسكندرية ، 1997 ، ص 41.

وهذه الودائع تشكل جزء مهم و أساسي من موارد البنوك الخارجية و هي تعطي لصاحبها الحق في سحب جزء من وديعته أو كلها إن شاء في كل وقت سواء نقدا أو عن طريق استعمال الشيكات أو أوامر التحويلات المصرفية لعملاء آخرين ، و لا تدفع البنوك على هذا النوع من الحسابات أي فائدة لعدم ثبات رصيدها ، بل أن بعض البنوك تطلب أصحاب هذه الحسابات دفع مبالغ رمزية مقابل فتحها ،و يمكن للبنك الإسلامي أن يصنف الودائع الجارية إلى عدة أقسام حسب السياسة العامة المرسومة إلى [1] :

- **القسم الأول :** يحتفظ به البنك كبديل لضمان قدرته على مواجهة حركات حسابات الوديعة تحت الطلب و المساهمة في تمكينه من تغطية طلبات المودعين للودائع الأخرى (الاستثمارية) في الآجال المحددة.
- **القسم الثاني** : يوظفه البنك عن طريق المضاربة مع مستثمر و يحتل البنك في هذه المضاربة مركز المضارب و لا يكون مجرد وسيط .
- **القسم الثالث :** يقوم البنك بتقديم القروض الحسنة لعملائه و تقديم التسهيلات لا على أساس المضاربة و المشاركة في الأرباح و الخسائر و إنما بتقديم المساعدة الطارئة عند الضرورة ، وتجدر الإشارة إلى أن الودائع الجارية في البنوك الإسلامية ليس لها نفس الوزن النسبي الكبير الذي تمثله في البنوك التجارية .

ثانيا : ودائع الاستثمارات

وهي الودائع لأجل و تتمثل هذه الأموال في تلك التي يملكها أصحابها و لا يستطيعون استثمارها بأنفسهم فيضعونها لدى البنك الإسلامي الذي يستثمرها أو يمنحها لمن يقوم باستثمارها وفقا لنظم المشاركة في الربح و الخسارة .

و يمثل هذا النوع من الودائع أكبر الموارد بالنسبة للبنك الإسلامي مقارنة بالموارد الأخرى و تستثمر عادة في المشاريع المتوسطة و طويلة الأجل و لكن بنسبة معينة ، أما الجزء الثاني فيستثمر أحيانا استثمار قصير الأجل ،و بذلك فإن وديعة الاستثمار هي عقد مضاربة بين البنك الإسلامي و العميل المودع ، إذ أن هذا الأخير يعتبر بمقتضى عقد المضاربة الشرعية " رب المال " و البنك بمثابة " المضارب " ،و لا يضمن البنك الوديعة الاستثمارية و لا أرباحها [2] .

ثالثا : الودائع الادخارية أو حسابات التوفير

هناك فرق بين اكتناز المال و بين ادخاره ، فالاكتناز محرم و مكروه و عادة ما تفتح هذه الحسابات من قبل أصحاب الدخل المحدود حيث يعطى صاحبها دفترا و له الحق في سحب الوديعة أو جزء منها .

و تتمثل أهمية هذا النوع من الودائع في إمكانية توظيفها في مجالات طويلة أو متوسطة الأجل ،و يكون الاستثمار من خلال جهات أخرى غير البنك و المودعين ،و يمثلهم المتعاملين مع البنك الذي يوفر لهم

([1])- سعيد سعد مرطان ، **مدخل للفكر الاقتصادي في الإسلام** ، الرسالة لطباعة و النشر و التوزيع ، ط2 ، لبنان ، 2004 ، ص 220.

([2])- أحمد سفر ، **المصارف الإسلامية العمليات إدارة المخاطر** ، رياض الصلح ، لبنان ، 2005، ص ص 78-79.

الأموال للقيام بمهمة استثمارها أي المستثمرين ، و تنشأ نتيجة لذلك أطراف عديدة تتمثل في المودعين و البنك و المستثمرين ، الذين يتقاسمون الأرباح التي تتحقق نتيجة استثمار هذه الأموال من قبل المستثمرين و على الاتفاق على كيفية توزيع هذه الأرباح مسبقا و بنسب محددة من الأرباح المتفقة و المعروفة أصلا ، و بدون تحديد أي نسبة أو مبلغ كعائد لأن التحديد المسبق يعتبر ربا محرم شرعا [1] .

الفرع لثالث : موارد أخرى

أولا : صكوك التمويل الإسلامية : تقوم البنوك الإسلامية بإصدار أنواع مختلفة من صكوك التمويل و توفير للبنك موارد مالية مناسبة تمكنه من تحقيق أهدافه في خدمة التنمية الاقتصادية للمجتمع و رفع شأن المسلمين و تحسين معيشتهم و أهم هذه الأنواع من الصكوك هي [2]:

1- إصدار صكوك زيادة رأس المال المدفوع و هي بديل لفترة الأسهم .
2- إصدار صكوك المشاركة في العائد وهي ذات طبيعة عامة غير مخصصة لمشروع معين وغير محددة المدة، ويقوم البنك الإسلامي بإصدارها لمن يرغب في إصدار أمواله لديه.
3- إصدار صكوك استثمار في مشروعات قطاعية (زراعية ، صناعية ، سكنية ...)
4- -إصدار صكوك استثمار لمشروع معين بذاته، ويعد أفضل الصكوك على الإطلاق.

ثانيا : خطابات الضمان:

هو :"تعهد مقيد بزمن محدد يصدر عن البنك بطلب من العميل بدفع مبلغ معين لطرف آخر، لقاء قيام العميل بالدخول في مناقصة أو تنفيذ مشروع بأداء حسن، ليستوفي المستفيد المبلغ متى تأخر أو قصر العميل في تنفيذ ما التزاماته [3] ".

1- الاعتماد المستندي:

" عبارة عن تعهد البنك بان يدفع للمصدر قيمة البضاعة المسحوبة، مقابل تقديم المستندات التي تثبت إن الشحن قد تم فعلا، ويقوم البنك الإسلامي بهذه العملية مقابل عمولة يتفق عليها [4]".

2- عمليات الأوراق المالية:

"و تتمثل هذه العملية الأوراق المالية وخدماتها مثل تحصيل الأرباح والطرح لعملية الاكتتاب نيابة عن الشركات [1] ".

([1])- محمد صالح الحناوي و السيدة عبد الفتاح ، **المؤسسات المالية** ، الدار الجامعية، الإسكندرية ، مصر ، 1998، ص ص 282، 283.

([2])- سعيد مرطان ، مرجع سبق ذكره ، ص 20.

([3])- أحمد بن حسن أحمد ، **خطابات الضمان الإسلامية و تكييفها الفقهي** ، مؤسسة شباب الجامعة ، الإسكندرية ،1999 ، ص7.

([4])- سعيد سعد مرطان ، مرجع سبق ذكره ، ص 224.

خامسا : أموال الزكاة ، الهبات ، الدعم ، المنح :

و يمثل هذا المصدر أهمية خاصة أيضا بالنسبة للبنك ، فأموال الزكاة التي يكاد ينفرد بها البنك الإسلامي عن سائر البنوك الأخرى و التي يقوم بتحصيلها من المنبع ، من ناتج نشاطه و من ناتج نشاط عملائه أو خلال تقدم الأفراد بها إلى البنك ،وعلى هذا فهناك مصادر متعددة للزكاة منها :

1- الزكاة الواجبة على أموال البنك .
2- الزكاة الواجبة على ناتج نشاط البنك .
3- الزكاة المحصلة من العملاء سواء على أموالهم المحتفظ بها لدى البنك الإسلامي بعد موافقتهم أو ناتج استثمارات الأموال لدى البنك .
4- الزكاة المجمعة من المساهمين .
5- الزكاة من الأفراد غير المتعاملين مع البنك و من المؤسسات و الهيئات الأخرى و يضاف أيضا إلى الزكاة الدعم ، الهبات و المنح و الصدقات التي تقم من طرف الأفراد و الحكومات و الهيئات إلى البنك الإسلامي سواء لدعم .
6- مركزه أو لتمكينه من القيام برسالته الاجتماعية [2].

المبحث الثاني : آليات التمويل الإسلامي

للبنوك الإسلامية صيغ متعددة من آليات التمويل التي تتعامل بها مع عملائها و لكل صيغة ميزة و خاصية تنفرد بها عن الصيغة الأخرى , و سنتناول في هذا المبحث أبرز صيغ التمويل المتعامل بها و شروط تطبيقها.

المطلب الأول : التوظيف بناءا على مبدأ المشاركة في الربح و الخسارة

بموجب هذه الصيغ يدخل البنك الإسلامي كشريك في المشروع و هي صيغ يكون العائد فيها متغيرا .

الفرع الأول : التمويل بصيغة المضاربة

تعتبر المضاربة من البدائل الإسلامية للنظام الربوي و هي إحدى الطرق الإسلامية القديمة .

أولا : تعريف المضاربة :

1- **لغة :** كلمة المضاربة لغة مأخوذة من الضرب في الأرض أي السير فيها للسفر [3] .

قال الله تعالى :" وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ اللَّهِ "[1]

([1])- نفس المرجع السابق، ص 225.
([2])- محسن أحمد الخضري ، مرجع سبق ذكره ، ص ص 114-115.
([3])- محمد محمود العجلوني ، مرجع سبق ذكره ، ص 212.

- و تسمى المضاربة أيضا بالقراض و هما اسمان لمسمى واحد غير أن المضاربة لغة أهل العراق و القراض لغة أهل الحجاز [2] .

2- **اصطلاحا :** تعرف المضاربة اصطلاحا على أنها :"عقد بين طرفين يقدم بموجبه أحدهما المال للطرف الآخر ليعمل فيه بهدف الربح ، على أن يتم توزيع الربح بينهما بنسبة متفق عليها أم الخسارة فيتحملها صاحب المال وحده بشرط عدم تقصير الطرف الآخر و تعديه ، و يسمى صاحب المال " رب المال " و يسمى الطرف الآخر " العامل " أو " المضارب"[3]

ثانيا : أدلة مشروعية المضاربة

على الرغم من عدم وجود أصل منصوص عليه في الكتاب أو في السنة النبوية الشريفة بشكل واضح و محدد حول شرعية المضاربة إلا أن مشروعيتها مقررة بالسنة التقريرية التي تعني ما أقره الرسول صلى الله عليه و \سلم مما صدر عن أصحابه من قول أو فعل بسكوته و عدم إنكاره فالنبي صلى الله عليه وسلم بعث الناس يتعاملون بها فأقرهم عليها ، و قد فعلها بمال السيدة خديجة رضي الله عنها قبل بعثته [4] .

و ورد في الترغيب فيها حديث الرسول الكريم عليه الصلاة و السلام قال :" ثلاث فيهن البركة : البيع إلى أجل و المقارضة و إخلاط البحر بالشعير للبيت لا للبيع "

ثالثا : شروط المضاربة :

هناك شروط للمضاربة وهي : [5]

أ- **شروط تتعلق بصيغة العقد** :

- أن تكون الصيغة بلفظ يدل على المضاربة كلفظ ضاربتك أو قارضتك او عاملتك أو ما يؤدي معاني هذه الألفاظ .
- أن يكون رأس المال معلوما معرفته قدرا وصفة وجنسا .

([1])- القرآن الكريم ، المزمل ، الآية 20.

([2])- إلياس يوسف بن خدة ، **الوظيفة التنموية للمصارف الإسلامية** ، بحث مقدم للحصول على درجة الماجستير ، قسم المصارف الإسلامية ، الأكاديمية العربية للعلوم المالية و العربية ، ص ص 47-48.

([3])- محمود حسين الوادي ، حسين محمد سمحان ، مرجع سبق ذكره ، ص ص 47-48.

([4])-محمد محمود العلوجي ، مرجع سبق ذكره ، ص 214.

([5])- عبد المطلب عبد الرزاق حمدان ، **المضاربة كما تجريها المصارف الإسلامية و تطبيقاتها المعاصرة** ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، 2005 ، ص ص 31-45.

- أن يكون رأس المال عينا لا دينا .

ب- شروط العاقدين :

يشترط في العاقدين أهلية التوكيل و الوكالة لأن المضارب يتصرف بأمر رب المال و هذا معنى التوكيل .

ج- شروط الربح :

- أن يكون الربح معلومات : أي أن يكون نصيب كل من العاقدين معلوما من الربح .
- أن يكون المشروط لكل منهما من الربح جزءا شائعا : اشترط الفقهاء أن يكون الربح جزءا شائعا نصفا أو ثلثا أو ربعا .

د- شروط العمل : اشترط الفقهاء فيه شروطا كالآتي :

- أن يكون اعمل تجارة .
- أن لا يضيق رب المال على العامل في عمله .
- أن لا يخالف العامل مقتضى العقد .

رابعا : أنواع المضاربة تنقسم المضاربة إلى :

أ- المضاربة المطلقة :

تدعى أيضا المضاربة المفتوحة ، حيث تتميز بخلها من القيود التي يمكن أن يفرضها رب المال على المضارب سواء من حيث نوعية التجارة ، أو نوعية الأشخاص الذين يتاجر معهم أو زمان و مكان القيام بهذه التجارة [1] .

ب- المضاربة المقيدة :

وهي التي يدفع المالك المال فيها إلى العامل مضاربة و يعين له العمل أو المكان أو الزمان أو ان يتعامل معه المضارب كأن يقول له ضاربتك أن تعمل به في الكوفة فإن عمل به ارج الكوفة فسدت المضاربة أو عين له شخص بعينه أو بضاعة بذاتها [2] .

ت- المضاربة الموقوتة :

حيث يتفق في عقد المضاربة على تصفيتها بعد فترة معينة ، أو بعد تنفيذ عملية أو الانتهاء من صفقة

(1)- محمد فادي الرفاعي ، **المصارف الإسلامية** ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، 2004 ، ص 125.
(2)- عبد المطلب عبد الرزاق حمدان ، مرجع سبق ذكره ، ص 20.

تجارية ، و يجب أن يحدد في هذا العقد أجل المضاربة و شروط تصفيتها [1] .

ث- المضاربة المستمرة :

حيث لا يحدد في عقد المضاربة مدة لإنقضائها و تظل مستمرة في نشاطها ما لم يطلب أحد الطرفين تصفيتها ،و يجوز أن يستمر الورثة في المضاربة بعد وفاة أحد الطرفين إذا كان ممكنا [2].

الفرع الثاني : التمويل بصيغة المشاركة

المشاركة أحد أشكال توظيف أموال المصارف الإسلامية و التي تتضمن مشاركته جزئيا للآخرين في المشروعات بهدف تحقيق الربح .

أولا : تعريف المشاركة

1- لغة : تعني المشاركة في اللغة الاختلاط و الامتزاج و جاء في لسان العرب ان الشركة تعني مخالطة الشريكين ، أي اشتراك الشريكين في رأس المال [3] .
2- اصطلاحا : هي تقديم البنك للعميل الاول بنسب متساوية أو متفاوتة من أجل إنشاء مشوع أو المساهمة في مشروع قائم حيث يصبح كل واحد منهم ممتلكا حصة في رأس المال بصفة ثابتة أو متناقصة و مستحقا لنصيبه من الربح و تقسم الخسارة على قدر حصة كل شريك في رأس المال [4].

ثانيا : أدلة مشروعية المشاركة :

تستند المشاركة مشروعيتها من مشروعية شركة العنان و هي مشروعة بالكتاب لقوله تعالى :" فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَارٍّ وَصِيَّةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ " (5) .

وهي مشروعية بالسنة استدلالا بالحديث الذي رواه أبو داود عن أبي هريرة رضي الله عنه أن الرسول صلى الله عليه و سلم قال : يقول الله تعالى :" أَنَا ثَالِثُ الشَّرِيكَيْنِ مَا لَمْ يَخُنْ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ ، فَإِذَا خَانَهُ خَرَجْتُ مِنْ بَيْنِهِمَا " و قد أجمع الفقهاء على مشروعيتها [6] .

([1])- حسين حسين شحاتة ، **المصارف الإسلامية بين الفكر و التطبيق** ، مكتبة التقوى ، القاهرة ، 2006 ، ص 66.
([2])- نفس المرجع السابق ، ص 66.
([3])-محمد محمود العلوجي ، مرجع سبق ذكره ، ص 323.
([4])- خالد أمين عبد الله ، حسين سعيد سعيفان ، **العمليات المصرفية الإنسانية الطرق المحاسبية الحديثة** ، دار وائل للنشر ، دمشق ، 2006 ، ص 171.
([5])- القرآن الكريم ، النساء ، الآية 20.
([6])- محمد محمود العلوجي ، مرجع سبق ذكره ، ص ص 224-225.

ثالثا : شروط المشاركة

أ- شروط العاقدين :

يجب توفر أهلية الأداء الكاملة سواء أكانا طبيعيين أن اعتباريين كما أنه يشترك إذا كان الاتفاق بين البنك و الشريك أن تتوفر في البنك باعتباره شركة أهلية الأداء الكاملة و ذلك من خلال كونها مستوفية للشروط القانونية ، كما يشترط فيمن يمثلها أن يكون أهلا لذلك ، الشركة و شرط أهلية الأداء [1] .

ب- شروط رأس المال :

ويمكن توضيحها في النقاط التالية : [2]

- أن يكون حاضرا لا دينا غائبا .
- ان يكون معلم القدر و الصفة و الجنس .
- لا يشترط خلط أموال الشركاء في الشركة عند الجمهور .
- لا يشترط التساوي في حصص رأس المال كما لا يشترط المساواة في العمل و المسؤولية و الإدارة في الشركة .

ج- الشروط الخاصة بتوزيع الأرباح و الخسائر :

و تتلخص في النقاط التالية [3]:

- أن يكون العقد واضحا فيما يتعلق بقوانين توزيع الربح بين الشركاء تجنبا للخلاف مستقبلا.
- أن كون نصيب كل شريك في الربح بنسبة شائعة منه و لا يكون مبلغا محددا .
- يجب أن تكون الخسارة بقدر حصة كل شريك في رأس المال .

رابعا : انواع المشاركة

1- المشاركة الدائمة (الثابتة)

تعني أن البنك الإسلامي يشارك من شخص آخر أو أكثر في إحدى المؤسسات التجارية عن طريق التمويل المشترك فيستحق كل واحد من الشركاء نصيبه من أرباح ذلك المشروع و تكون المحاسبة عن الخسائر و الأرباح بعد نهاية كل سنة مالية [1] .

---

(1)- وائل عربيات ، **المصارف الإسلامية و المؤسسات الاقتصادية** ، دار الثقافة ، عمان ، 2006 ، ص 104.
(2)- محمد محمود العلوجي ، مرجع سبق ذكره، ص 226.
(3)- نفس المرجع السابق ، ص 226.

2- المشاركة المؤقتة :

هي عبارة عن مشاركة البنك الإسلامي لشخص أو مجموعة من الأشخاص سواء كانوا طبيعيين أو اعتباريين في مشروع معين ، بغية الحصول على الربح ، حيث يتم فيها تحديد أجل أو طريقة لإنهاء هذا المشروع في المستقبل [2] .

و ينقسم هذا النوع من المشاركة إلى :

أ- المشاركة في تمويل صفقة معينة :

تعتمد البنوك الإسلامية من خلال هذا النوع إلى القيام بتمويل عملية أو صفقة معينة ، حيث تنتهي هذه المشاركة بمجرد انتهاء الصفقة الممولة [3] .

ب- المشاركة المنتهية بالتمليك (المشاركة المتناقصة) :

هي نوع من أنواع المشاركة يعطى فيه البنك لشريكه الحق في الحصول على محله في الملكية دفعة واحدة أو على دفعات حسب ما تقتضيه الشروط المتفق عليها . [4]

الفرع الثالث : التمويل بصيغة المزارعة

المزارعة هي نوع متخصص من المشاركة و التعامل بها ضئيل جدا .

أولا : تعريف المزارعة :

1- لغة : المزارعة لغة من الزرع أي الإنبات أو طرح الزرع أي إلقاء البذر على الأرض [5] .
2- اصطلاحا : المزارعة هي عقد استثمار أرض زراعية بين صاحب الأرض بخر يعمل في استثمارها على أن كون المحصول مشتركا بينهما بالحصص المتفق عليها [1] .

([1])- مصطفى كمال السيد الطايل ، **القرار الاستثماري في البنوك الإسلامية** ، المكتب الجامعي الحديث ، طنطا ، 2006 ، ص193.

([2])- عيشوش عبدو ، **تسويق الخدمات المصرفية في البنوك الإسلامية** ، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير ، تخصص تسويق ، قسم العلوم التجارية ، كلية العلوم الاقتصادية ، التجارية و علوم التسيير ، جامعة باتنة ، 2009 ، ص 33.

([3])- عيسى ضيف الله منصور ، **نظرية الأرباح في المصارف الإسلامية دراسة مقارنة** ، دار النفائس ، عمان ، 2007 ، ص 410

([4])- عايد فضل الشعراوي ، **المصارف الإسلامية دراسة علمية و فقهية للممارسات العلمية** ، الدار الجامعية للنشر ، ط2 ، دون بلد نشر ، 2007 ، ص 332.

([5])- أحمد سفر ، **المصارف الإسلامية العمليات إدارة المخاطر** ، رياض الصلح ، لبنان ، 2005 ، ص 17.

ثانيا : مشروعية المزارعة :

اختلف الفقهاء في المزارعة فمنهم من أجازها كالإمام مالك و أحمد بن حنبل و أبي يوسف و استدلوا على رأيهم هذا بان الرسول صلى الله عليه وسلم قد عامل أهل خيبر بشرط ما يخرج من ثمر أو زرع ، لذلك سميت بالمخابرة .

ومن الفقهاء من قال بعد جواز المزارعة و منهم الشافع و أبو حنيفة و استدلوا على قولهم بحديث زيد بن ثابت رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال :" نهانا رسول الله عن المخابرة (المزارعة) قال : قلت و ما المخابرة قال : أن تأخذ أرضا بثلث أو نصف أو ربع " [2]

ثالثا : شروط المزارعة :

هناك جملة من الشروط يجب توافرها حتى تكون المزارعة صحيحة وهي [3] :

1- معلومية الأرض محل الزراعة .
2- معلومية مدة العقد .
3- صلاحية الأرض للزراعة .
4- معرفة البذر من حيث الجنس و النوع و الصفة .
5- معرفة من عليه البذر على صاحب الأرض أم على العامل .
6- تحديد حصة كل طرف من الناتج .

الفرع الرابع : التمويل بصيغة المساقاة

تعد المساقاة من بين صيغ التمويل في البنوك الإسلامية إلا أن استخدامها محدود مقارنة بباقي الصيغ و تتمثل فيما يلي :

أولا :تعريف المساقاة :

1- **لغة :** المساقاة لغة مأخوذة من السقي و ذلك أن يقوم شخص على سقي النخيل و الكرم و مصلحتها و يكون له ريعها جزء علوم [4] .
2- **اصطلاحا :** المساقاة هي أن يدفع الرجل نخيله أو كرمه إلى رجل ليعمل فيها بما فيها صلاحها و صلاح ثمرها على أن يكون له جزء معلوم من الثمر ، نصف أو ثلث أو ربع على ما يشترطان [5] .

([1])-محمود حسين الوادي ، حسين محمد سمحان ، مرجع سبق ذكره ، ص 203.
([2])- نفس المرجع السابق ، ص 203.
([3])- محمود عبد الكريم إرشيد ، **الشامل في معاملات و عمليات المصارف الإسلامية** ، دار النفائس ، عمان ، 2001 ، ص 192.
([4])-محمود عبد الكريم إرشيد ، مرجع سبق ذكره ، ص 150.
([5])- عيشوش عبدو ، مرجع سبق ذكره ، ص 35.

ثانيا : أدلة مشروعية المساقاة :

من السنة دفع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى يهود خيبر نخيل خيبر و أرضها على أن يعلمونها من أموالهم و لرسول الله شطر ، لهذا يرى جمهور الفقهاء جوازها أما البعض الآخر مثل أبي حنيفة رأى عدم مشروعيتها [1] .

ثالثا : شروط المساقاة :

نوردها فيما يلي : [2]

1- استمرار ملك الشجر لربه .
2- ملك العامل جزءا ن المنتج
3- الاشتراك في نتيجة الاستثمار على أساس نسب .
4- أن يكون الشجر المدفوع للعامل ثمره تزيد بالعمل .
5- تسليم الأرض الشجر للتعامل فيها .

المطلب الثاني : التوظيف بناءا على مبدأ الهامش الربحي (مبدأ البيوع)

لقد أجمعت الامة الإسلامية على مشروعية البيع منذ ظهور الإسلام حتى عصرنا هذا فقد عمل الصحابة رضي الله عنهم بالبيع و الشراء و التجارة ، و يقتضي إجازة عقد البيع لحاجة الناس الماسة إليه خاصة بعد تعقد المعاملات و تعدد صورها ، فلم يعد باستطاعة الفرد أن يعيش بمعزل عن المجتمع الذي يعيش فيه و ينتج كل ما يحتاجه و يستهلك كل ما ينتجه .

الفرع الأول : التمويل بصيغة بيع المرابحة :

صنفت المرابحة كواحدة من بيوع الأمانة و ألحقت بها لأنها تقوم على أساس بيان السعر الحقيقي للسلعة المشتراة مضافا إليها المستحق لها .

أولا : تعريف بيع المرابحة

---

(1)- محمود حسين الوادي ، حسين محمد سمحان ، مرجع سبق ذكره، ص 153.
(2)- عن المرجعين :
- محمود عبد الكريم إرشيد ، مرجع سبق ذكره ، ص 153.
- محمود حسين الوادي ، حسين محمد سمحان ، مرجع سبق ذكره ، ص 104.

1- لغة : المرابحة مشتقة من الربح ،و هو النماء و الزيادة ، باقل رابحته على سلعة مرابحة ، أي أعطيته ربحا و أعطاه مالا مرابحة أي على أن الربح بينهما [1] .
2- اصطلاحا : هو أحد بيوع الأمانة ، فهو بيع مبناه على أمانة البائع في الإخبار عن الثمن الذي ملك به السلعة ، و هذا هو سبب تسميته [2] .

كما تعرف المرابحة على أنها مبادلة مال بمال على وجه مخصوص ،و بيع المرابحة هو مبادلة المبيع بمثل البيع الأول مع زيادة ربح معلوم [3] .

ثانيا : أدلة مشروعية المرابحة

بيع المرابحة مشروع بالكتاب و السنة و الإجماع :

ففي القرآن الكريم تثبت مشروعيتها بديل جواز البيع في قوله تعالى : " وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبا " (4) وقوله جل شأنه :" لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُواْ فَضْلاً مِّن رَّبِّكُمْ " [5]

أما في السنة الشريفة فنجد قوله صلى الله عليه و سلم :" إذا اختلف الجنسان فبيعوا كيف شئتم " و قد أجمعت الأمة على جواز هذا البيع بلا إنكار [6] .

ثالثا : شروط بيع المرابحة

وهي كما يلي : [7]

1- العلم بالثمن الأول للمشتري و البائع سواء مضافا إليه الربح المستحق .
2- أن يكون البيع للسلعة عرضا مقابل نقود أي لا يصح بيع النقود مرابحة و لا يجوز بيع السلعة بثمنها أي تمرا بتمر أو قمحا بقمح أو ذهبا بذهب .
3- أن يكون العقد الأول صحيحا لا يجب أن يكون الثمن في العقد الأول مقابلا بجنسه في أموال الربا .
4- أن يكون المبيع أو البضاعة موجودة عند البائع عن عقد البيع أي أن يكون حائزا للسلعة مالكا على تسليمها للمشتري .

رابعا : أنواع بيع المرابحة

([1])-حمد بن عبد الرحمن جنيدل ، إيهاب حسين أبو دية ، **الاستثمار و التمويل في الاقتصاد الإسلامي** ، ج1 ، دار جرير ، عمان ، 2009 ، ص 129.
([2])- عبد العظيم أبو زيد ، **بيع المرابحة و تطبيقاته المعاصرة في المصارف الإسلامية** ، دار الفكر ، دمشق ، 2004 ، ص 38.
([3])- أحمد سالم ملحم ، **بيع المرابحة و تطبيقاته في المصارف الإسلامية** ، دار الثقافة ، عمان ، 2005 ، ص 17.
([4])- القرآن الكريم ، البقرة ، الآية ، 275.
([5])- القرآن الكريم ، البقرة ، الآية 198.
([6])- محمود حسين الوادي ، حسين محمد سمحان ، مرجع سبق ذكره ، ص 129.
([7])- حمد بن عبد الرحمن الجنيدل ، إيهاب حسين أبو دية ، مرجع سبق ذكره ، ص 96.

ينقسم بيع المرابحة إلى قسمين :

1- بيع المرابحة العادية :

وهي التي تتكون من طرفين هما البائع و المشتري و يمتهن فيها البائع التجارة فيشتري السلع دون الحاجة إلى الاعتماد على وعد مسبق بشرائها ثم يعرضها بعد ذلك للبيع مرابحة بثمن و ربح يتفق عليه و تسمى المرابحة الفقهية [1] .

2- بيع المرابحة المصرفية :

وهي التي تتكون من ثلاثة أطراف البائع و المشتري و البنك باعتباره تاجرا أو وسيطا بين البائع الأول و المشتري و البنك لا يشتري السلع إلا بعد تحديد المشتري لرغباته و و وجود وعد مسبق بالشراء [2] .

خامسا : خطوات تنفيذ بيع المرابحة في المصارف الإسلامية

وهي كما يأتي [3] :

1- أول ما يكون بين العميل و المصرف هو طلب الشراء يتقدم به العميل إلى البنك الإسلامي و هو ورقة يحصل عليها من البنك فيملأ بياناتها و يقدمها .
2- يقوم البنك بعد ذلك بدراسة طلب العميل لمعرفة جدواه و مخاطره .
3- بعد دراسة البنك لطلب الشراء تلجأ البنوك إلى إبرام عقد وعد أو ما يسمى بالتعهد بالشراء مع العميل إن وافقت على طلبه و وافق على شروطها .

الفرع الثاني : التمويل بصيغة بيع السلم

إن عقد السلم يستخدم في كل أنواع السلع التي تتوفر فيها شروط هذا العقد ،و هو بذلك يفتح أمام البنوك الإسلامية الباب على مصراعيه لاستغلال هذا العقد في أعمالها .

أولا : تعريف بيع السلم

1- **لغة** : السلم في لغة العرب معناه الإعطاء و التسليف [1] ، و هو التقديم و التسليم , و أسلم بمعنى أسلف أي قدم و سلم [2] .

([1])- عيسى ضيف الله المنصور ، مرجع سبق ذكره ، ص 338.
([2])- نفس المرجع السابق ، ص 338.
([3])- عبد المطلب عبد الرزاق حمدان ، مرجع سبق ذكره ، ص 8.

2- **اصطلاحا :** السلم يعني بيع آجل بعاجل أو بيع شيء موصوف في الذمة تسليمه لاحقا ، أي أنه بيع يتقدم فيه رأس المال و يتأخر المثمن لأجل [3] .

ثانيا : مشروعية السلم:

ثبتت مشروعية بيع السلم بالكتاب و السنة و الإجماع [4] :

- من الكتاب قول الله تعالى :" يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه ".
- ومن السنة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قدم رسول الله عليه و سلم المدينة و هم يسلفون في التمر السنتين و الثلاث فقال :" من أسلف فليسلف في كيل معلوم و وزن معلوم إلى أجل معلوم و المقصود به النهي عن بيع المعدوم [*] .
- و أما الإجماع فقد قال ابن المنذر : أجمع كل من نحفظ عنه أن السلم جائز .

ثالثا : شروط بيع السلم

إن عقد السلم من العقود الجائزة ضمن شروط معينة هي [5] :

- شروط تتعلق برأس المال بكونه معلوم المقدار .
- شروط تتعلق بالسلعة (المسلم فيه) كأن تكون في الذمة ،و أن يكون الأجل معلوما و أن تكون ذات صفات معينة محددة تنفي عنها الجهالة ،و أن يتم تحديد مكان التسليم .

رابعا : أنواع بيع السلم

للسلم عدة أشكال منها [6] :

1- بيع السلم البسيط :

([1])- عيسى ضيف الله المنصور ، مرجع سبق ذكره ، ص 400.
([2])- وائل عربيات ، مرجع سبق ذكره ، ص 198.
([3])- أحمد سفر ، **المصارف الإسلامية العمليات و إدارة المخاطر العلاقة مع المصارف المركزية و التقليدية** ، اتحاد المصارف العربية ، بيروت ، دون سنة نشر،ص 176.
([4])- قيصر عبد الكريم الهيتي ، **اساليب الاستثمار الإسلامي و أثرها على الأسواق المالية البورصات** ، دار رسلان ، دمشق ، 2006 ، ص 130.
([*])– بيع المعدوم : هو بيع شيء غير موجود عند التعاقد .
([5])- حمزة عبد الكريم محمد حماد ، **مخاطر الاستثمار في المصارف الإسلامية** ، دار النفائس ،عمان ، 2008 ، ص 175.
([6])- فليح حسن خلف ، مرجع سبق ذكره ، ص 348.

بموجبه يقوم البنك الإسلامي بدفع الثمن المتعامل عاجلا و استلام السلعة عاجلا و هو الشكل الذي يتم مع التجار أو المزارعين و المقاولين و غيرهم .

2- بيع السلم الموازي :

حيث يقوم فيه البنك الإسلامي ببيع السلعة التي يتم الاتفاق على بيعها بصيغة بيع السلم إلى طرف ثالث و بصيغة بيع السلم كذلك و بهذا يحصل البنك على ربح نتيجة عمليات الشراء و البيع .

3- البيع المقسط :

و هو أن يتم الاتفاق على تسليم المسلم فيه بأقساط أي دفع الثمن بدفعات و ذلك أن يسلم البنك دفعة من بيع السلم و يستلم لاحقا ما يقابلها من السلعة ، ثم يسلم دفعة أخرى و يستلم لاحقا ما يقابلها و تستمر العملية بحسب الاتفاق .

خامسا : بيع السلم في البنوك الإسلامية

1- الخطوات العملية لبيع السلم في البنك الإسلامي :

و هي كما يلي [1] :

أ- يتقدم البنك المتعامل للبنك بطلب الحصول على التمويل بطريقة السلم .
ب- يقوم البنك بدراسة الطلب من الناحية الائتمانية و ضمن معايير التمويل و الاستثمار المعروفة و يتم إبلاغ المتعامل بتفاصيل موافقة البنك طلبه .
ج- يدفع البنك الثمن المتفق عليه عند إبرام العقد .
د- يقوم البنك باستلام البضاعة في الأجل المحدد .

2- طرق تفعيل تطبيق عقد السلم في البنوك الإسلامية :

وهي كما يلي : [2]

أ- يمكن للبنك أن يوكل مهمة تسويق هذه السلع بعد أن يستلمها إلى إحدى الجهات أو المؤسسات المختصة بتسويق هذه السلع مقابل أجر معين يتفق عليه .
ب- بيع المسلم فيه بعد قبضه مرابحة سواء مرابحة عادية أو للآمر بالشراء .
ج- إنشاء شركات تجارية تابعة للبنوك الإسلامية تكون مستقلة في إدارتها للمشروعات التمويلية باستخدام عقد السلم و غيره من العقود المشروعة .

([1])- وائل عربيات ، مرجع سبق ذكره ، ص 199.
([2])- عدنان محمد العساف ، **عقد بيع السلم و تطبيقاته المعاصرة دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي و القانون الوضعي** ، دار جهينة ، عمان ، 2004 ، ص 176.

الفرع الثالث : التمويل بصيغة بيع التقسيط

من المسلم به أن البيع بالأجل دون أن تكون هناك زيادة في الثمن أمر متفق عليه بين الفقهاء من باب التيسير على الناس و الرفق بحالهم و القدرة على سد احتياجاتهم ،و مساعدتهم على شراء السلعة بنفس ثمنها إلى أجل بل أن هذا النوع ليس فقط جائز و إنما مستحب و يثاب فاعله لما فيه من التيسير .

أولا : تعريف بيع التقسيط

1- **لغة :** يطلق التقسيط في اللغة على معاني منها [1] :
- التفريق وجعل الشيء أجزاء ، يقال قسط الشيء بمعنى فرقه و جعله أجزاء و الدين جعل أجزاء معلومة تؤدي في أوقات معينة .
- الاقتسام بالسويّة: يقال: تقسّطوا الشيء بينهم، أي: اقتسموا بالسويّة .
- التقتير ، يقال قسط على عياله النفقة تقسيطا أي قترها عليهم .

2- **اصطلاحا :** هو عد على عين معينة نظير مبلغ معين يستحق السداد على فترات معينة يستحق المشتري خلالها الملكية عند بداية العقد نظير زيادة معينة مقابل التأجيل [2] .

ثانيا : مشروعية بيع التقسيط

1- الكتاب : يجوز للمشتري أن يشتري و يدفع الثمن نقدا ، كما يجوز أن يؤخره إلى أجل بالتراضي ، على ما يرتضيانه ، قال تعالى :" يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه" [3]

2- السنة : روى الشيخان و غيرهما ان رسول الله صلى الله عليه و سلم " اشترى طعاما من يهودي إلى أجل و رهنه درعا من حديد " و هذا البيع جائز سواء كان مع اليهود أو مع المسلمين أو سواهم ،و هو بيع مؤجل الثمن ، يعني جواز بيع التقسيط لأن هذا البيع ليس إلا بيعا مؤجل الثمن ، و لا فر في الحكم الشرعي بين ثمن مؤجل واحد و ثمن مؤجل لآجال متعددة " [4] .

ثالثا : شروط بيع التقسيط

يشترط لبيع التقسيط شروط أهمها : [5]

أ- افتراق مجلس السوم عن مجلس العقد في هذا النوع من البيوع كي لا تقع شبهة الربا زدني أجلا أزدك مالا أي على المشتري أن لا يقوم من المجلس إلا بعد أن يعرف ثمن السلعة المباعة نقدا أو ثمنا تقسيطا .

ب- تحديد الزمن الذي سوف يتم فيه دفع الأقساط سواء كان ذلك شهريا أو سنويا تحديدا لا يقبل الجهالة .

([1])- إبراهيم فاضل الدبو ، **الاقتصاد الإسلامي دراسة و تطبيق** ، دار المناهج ، دون بلد نشر ، 2008 ، ص 96.
([2])- حمد بن عبد الرحمن الجنيدل ، إيهاب حسين أبودية ، مرجع سبق ذكره ، ص 68.
([3])- القرآن الكريم ، البقرة ، الآية 282.
([4])- محمود عبد الكريم أحمد إرشيد ، مرجع سبق ذكره ، ص 162.
([5])- حمد بن عبد الرحمن الجنيدل ، إيهاب حسين أبو دية ، مرجع سبق ذكره ، ص 83.

الفرع الرابع : التمويل بصيغة الاستصناع

يعتبر الاستصناع من الصيغ المهمة التي يمكن أن تمارس من خلالها البنوك الإسلامية دورا مهما.

أولا : تعريف الاستصناع

1- **لغة :** الاستصناع لغة طلب الصنعة ،و هو عمل الصانع في حرفته و مصدره و اصطنع الشيء أي دعي إلى صنعه [1] .
2- **اصطلاحا** : هو عقد من العقود التي يتم بموجبها تقدم العميل للبنك بغرض تصنيع أو بناء سلعة غير جاهزة حاليا بمواصفات معينة و يقوم البنك بتلبية رغبة العميل و توفير تلك السلعة بعد تصنيفها وفقا لمواصفات محددة من قبل العميل وهو من عقود البيوع [2] .

ثانيا : أدلة مشروعية الاستصناع

روى عن رسول الله صلى الله عليه و سلم اصطنع منبرا ،و وجه الدلالة ظاهر و هو أنه صلى الله عليه و سلم تعاقد على عمل و صنعه ، ليس المعقود عليه موجودا في الحال بل سيوجد مستقبلا و هذا دليل الجواز و ذهب جمهور الفقهاء إلى القول بجواز الاصطناع من حيث المبدأ [3].

ثالثا : شروط الاستصناع

للاصطناع شروط وضعها الفقهاء حتى يكون العقد صحيح وهي [4] :

- أن يكون المستصنع به معلوما و ذلك ببيان مواصفة كاملة و أن يكون حلالا أو اصطنع من حلال .

1- لا يلزم في الاستصناع دفع الثمن وقت التعاقد ، إذ تعجيل دفع الثمن شرط في السلم لا في الاستصناع.
2- أن يوفر الذي يقوم بعملية الاستصناع مستلزمات هذه العملية إضافة إلى العمل .
3- أن يكون الاستصناع في السلع التي يتم التعامل بها فعلا في الأسواق .
4- تحديد مكان التسليم .

رابعا : أساليب تفعيل تطبيق عقد الاستصناع في البنوك الإسلامية

يمكن إدراج أهم هذه الأساليب في النقاط التالية [5] :

1- إقناع العاملين بالبنك الإسلامي بأهمية تطبيق صيغة الاستصناع في تحقيق و تفعيل التنمية الاقتصادية.

([1])- محمود عبد الكريم أحمد إرشيد ، مرجع سبق ذكره ، ص 117.
([2])- عيشوش عبدو ، مرجع سبق ذكره ، ص 44.
([3])- وائل عربيات ، مرجع سبق ذكره ، ص 143.
([4])- خالد أمين عبد الله ، حسين سعيد سعيفان ، مرجع سبق ذكره ، ص 121.
([5])- حسين حسن شحاتة ، **دليل الإجراءات التنفيذية لصيغة عقد الاستصناع كما تقوم به المصارف الإسلامية** ، عن الموقع : www.darelmashdr.com تاريخ الاطلاع : 2013/02/01.

2- الفهم السليم للضوابط الشرعية و الأسس المصرفية الإسلامية لصيغة الاستصناع و الفروق الجوهرية بينه و بين الصيغ التمويلية الأخرى .
3- وجود نماذج العقود و النماذج و البطاقات و المستندات اللازمة لتطبيق ، و تطويرها في ضوء الواقع وفقا للضوابط الشرعية .
4- التسويق الموضوعي المعاصر لصيغة الاستصناع بين العملاء و غيرهم مع بيان الطبيعة المميزة له .
5- المتابعة المستمرة و تقويم الأداء و فورية معالجة مشاكل التطبيق من خلال نظم الرقابة الداخلية و التقارير الدورية للتطوير و التحسين .

المطلب الثالث : صيغ التمويل القائمة على الإجارة و أنواع أخرى

إضافة إلى الصيغ المذكورة سابقا هناك مجموعة من الصيغ التي يمكن استخدامها من قبل البنوك الإسلامية لتمويل مختلف المشاريع .

الفرع الأول : التمويل بصيغة الإجارة

تعد الإجارة صيغة فعالة في البنوك الإسلامية ذلك أنها تمكن البنك و عملاءه من تحقيق مزايا تتناسب و أهداف كل منهما .

أولا : تعريف الإجارة

1- **لغة :** الإجارة لغة مشتقة من الأجر و هو العوض [1] .
2- **اصطلاحا** : هي عقد بين طرفين يتضمن بيع نفع وعلوم بعوض معلوم و يقوم هذا العقد على فكرة قيام البنك الإسلامي بتأجير العقارات و التجهيزات الصناعية و التجارية للعملاء مع إمكانية تملك المستأجر المال محل الإيجار عند نهاية مدة الإيجار [2] .

ثانيا : أدلة مشروعية الإجارة

الإجارة مشروعة بالكتاب و السنة و الإجماع [3] :

- ففي الكتاب قوله عز وجل :" لو شئت لاتخذت عليه أجرا "

([1])-محمود حسين الوادي ، حسين محمد سمحان ، مرجع سبق ذكره ، ص 206.
([2])- خالد سعد زغلول حلمي ، **آليات تفعيل المصارف الإسلامية في ظل العولمة ، الصناعة و المال ، مجلة دورية سنوية ، الدائرة الاقتصادية لبنك الكويت الصناعي** ، العدد 23 ، الصفا ، 2005 ، ص 34.
([3])-محمود حسين الوادي ، حسين محمد سمحان ، مرجع سبق ذكره ، ص 206.

- أما في السنة فقد روى ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه و سلم احتجم و أعطى الحجام أجرته ،و جاء في كتاب السيرة أن الرسول صلى الله عليه و سلم و أبو بكر رضي الله عنه استأجر رجلا لهدايتهم إلى طريق المدينة المنورة و قد أجمعت الأمة على جواز الإجارة و لم ينكرها أحد .

ثالثا : شروط الإجارة

يجب أن تتوافر الشروط التالية في هذه الصيغة حتى تكون صحيحة [1] :

1- يجب أن تكون المنفعة التي يحصل عليها من خلال الاستئجار الأصل مشروعة .
2- أن تكون المنفعة معلومة و يمكن الحصول عليها ومحددة مسبقا .
3- أن تكون الأجرة مقابل خدمة الأصل المستأجر محددة و معروفة مسبقا و متفق عليها .
4- أن تكون مدة الإجارة محددة أو يحدد العمل الذي تنتهي الإجارة بانتهائه .
5- ينبغي عدم ضمان العين المستأجرة من الهلاك لأنها تعتبر أمانة إلا في حالة ثبوت إهمال.

رابعا : أشكال الإجارة

1- التأجير التشغيلي : هذا النوع يقوم على تأجير الأصول للقيام بعمل محدد ثم يسترد المؤجر الأصول لتأجيرها مرة أخرى لشخص آخر ، و هذا النوع يعتبر عملية تجارية أكثر منها مالية و البنك مسؤول عمليا عن جميع النفقات على الأصل من صيانة أو تأمين أو ضرائب أو غير ذلك [2] .
2- التأجير المنتهي بالتمليك : هي إجارة تنتهي بتمليك المستأجر الموجودات و تأخذ واحدة من الحالات التالية [3] :
أ- إجارة منتهية بالتمليك عن طريق الهبة .
ب- إجارة منتهية بالتمليك عن طريق البيع بالثمن الرمزي .
ج- إجارة منتهية بالتمليك عن طريق البيع بالثمن غير الرمزي .
د- إجارة منتهية بالتمليك عن طريق البيع بباقي الأقساط .
ه- إجارة منتهية بالتمليك عن طريق البيع التدريجي .

الفرع الثاني : التمويل بصيغة القرض الحسن

من بيع صيغ التمويل المستخدمة في البنوك الإسلامية التمويل عن طريق القرض الحسن كبديل للقرض الربوي .

أولا : تعريف القرض الحسن

(1)- فليح حسن خلف ، مرجع سبق ذكره ، ص ص 293-294.
(2)- محمود أحمد إرشيد ، مرجع سبق ذكره ، ص 66.
(3)- خالد أمين عبد الله ، حسين سعيد سعيفان ، مرجع سبق ذكره ، ص 217.

هو عقد بين طرفين إحداهما المقرض و الثاني المقترض ، يتم بمقتضاه دفع مال مملوك للمقرض إلى المقترض على أن يقوم هذا الأخير المقترض برده أو رد مثله إلى المقرض في الزمان و المكان المتفق عليهما ،و رغم أن هذا التعريف ليس ما يفيد الزيادة على رأس المال إلا أنه تضاف إليه عادة كلمة حسن إلى القرض لكي يتم التفريق بينه و بين القرض بالفائدة و التي تعتبر بأي زيادة محرمة في الإسلام ،و على هذا الأساس أي عدم وجود العائد فإن البنوك الإسلامية لا تقدم القروض الحسنة إلا على نطاق ضيق و لعدد محدود من العملاء كما أن معظمه يوجه إلى أغراض اجتماعية أو استهلاكية ، إلا أن بعض البنوك الإسلامية تقدمه لأغراض إنتاجية فيصبح من صيغ التمويل بالنسبة لها [1] .

ثانيا : مصادر تمويل صندوق القرض الحسن

يتحصل صندوق القرض الحسن على الأموال من مصادر مختلفة و ذلك لتلبية احتياجات المتعاملين و منها[2]:

1- يتم تمويل صندوق القرض الحسن من أموال المصرف الخاصة .
2- الأموال المودعة لدى البنك على سبيل القرض حسابات الائتمان .
3- الأموال المودعة من قبل الجمهور في صندوق القرض الحسن التي يفوضون البنك بإقراضها الناس قرضا حسنا .

ثالثا : شروط القرض الحسن

يشترط في القرض ليكون قرضا حسنا ما يلي [3] :

1- أن يكون محل القرض مالا مقوما ، فلا يصح القرض في ما لا يقوم بثمن ، أو فيما لا يجوز الانتفاع به كالخمر أو لحم الخنزير .
2- أن يكون المال مملوكا للمقرض ، ذلك لأن الإقراض سلطة ناشئة عن حق الملكية فلا يجوز للوكيل أن يقرض مال موكله لأنه ليس بمالك .
3- أن يكون المال محل القرض مقدارا أو موصوفا ،و ذلك حتى يتمكن المقترض من رده أو رد قيمته إن كان قيما ، أو رد مثله إن كان مثليا .
4- لا يجوز الزيادة على أصل القرض مهما كانت صغيرة ، فقد اتفق الفقهاء على أن كل قرض جرى نفقا فهو ربا ، لكن المقترض أن يعطى للمقرض أفضل و أزيد عما اقترض بلا اشتراط مسبق و عن طيب خاطر فذلك من باب حسن القضاء الذي حث عليه الإسلام.

الفرع الثالث : التمويل بصيغة أموال الزكاة

([1])- فليح حسن خلف ، مرجع سبق ذكره ، ص 200.
([2])- سيف هشام صباح الفخري ، **صيغ التمويل الإسلامي** ، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير ، تخصص العلوم المالية و المصرفية ، كلية الاقتصاد ، جامعة حلب ، 2009 ، ص 18.
([3])- سليمان ناصر ، **تطوير صيغ التمويل قصيرة الأجل البنوك الإسلامي**ة ، جمعية التراث ، الجزائر ، 2002 ، ص-ص 114-115.

تعتبر الزكاة ركن من أركان الإسلام ، فهي ليست تبرعا يتفضل به من الغني عن الفقير بل هي أبعد من ذلك فرضها الله .

أولا : مفهوم الزكاة

1- **لغة** : من المصدر زكا الشيء إذ نما و زاد و زكا فلان إذا أصلح ،و أصل الزكاة الطهارة و النماء و البركة و المدح ،و كله قد استعمل في القرآن و الحديث [1] .
2- **اصطلاحا** : عرفها ابن قدامة بأنها :" حق يجب في المال " [2] ،و عرفها بعض المعاصرين بأنها :" إخراج جزء مخصوص من مال مخصوص بلغ نصابا إن تم الملك و حال الحول " [3] ،و عرفتها الموسوعة الفقهية الكويتية بأنها :" أداء حق يجب في أموال مخصوصة على وجه مخصوص و يعتبر في وجوبه الحول و النصاب "

و جاء فيها :" و تطلق الزكاة أيضا على المال المخرج نفسه ، كما في قولهم : عزل زكاة ماله ،و الساعي يقبض الزكاة ، و يقال : زكى ماله أي أخرج زكاته ،و المزكي : من يخرج عن ماله الزكاة ، و المزكي أيضا : من له ولاية جمع الزكاة " [4] .

ثانيا : مشروعية الزكاة

لسنا في حاجة إلى التأكيد على مشروعية الزكاة و مكانتها الإسلامية و بيان دورها الاقتصادي و الاجتماعي ، فهي ركن من أركان الإسلام و عبادة مالية يجب على كل مسلم يملك النصاب من أي مال أن يخرج زكاته ،و ليعلم أن الزكاة حق الله سبحانه و تعالى في المال الذي رزق به ،و أن المسلم يتعامل فيها أصالة من ربه عز وجل حيث يقول سبحانه :" ألم يعلموا أن الله هو يقبل التوبة عن عباده و يأخذ الصدقات و أن الله هو التواب الرحيم " [5] .

وأن الله سبحانه و تعالى يجازي المزكي خيرا بالبركة في ماله و إخلافه لقوله تعالى :" و ما أنفقتم من شيء فهو يخلفه " [6] ،و أن الامتناع عن أداء الزكاة يورث الهلاك و الفقر و تلف المال لقول الرسول صلى الله عليه و سلم :" ما تلف مال في بر و لا بحر إلا بحبس الزكاة " و على المستوى الجماعي فإن عدم قيام هذا الركن في مجتمع ما يصيب المجتمع القحط و المجاعات كما قال الرسول صلى الله عليه و سلم :" ما منع قوم الزكاة إلا أصابهم القحط و السنين "

([1])- محي محمد سعد ، **نظام الزكاة عن النص و التطبيق** ، مكتبة الإشعاع ، دون بلد نشر،1998 ، ص 59.
([2])- قاسم حاج أمحمد ، بحث بعنوان : **استثمار أموال الزكاة ،و دورها في تحقيق الفعالية الاقتصادية** عن الموقع : http://wwww.fibsudan.com/ar/? Content/24 ، تاريخ الاطلاع : 18 /2013/03،ص18.
([3])- نفس المرجع السابق ،ص 20.
([4])-نفس المرجع السابق،ص 22 .
([5])- القرآن الكريم ، سورة التوبة ، الآية 104.
([6])- القرآن الكريم ، سورة سبأ ، الآية 39.

هذا ومن المقرر أن الله سبحانه و تعالى تولى بنفسه تحديد مصارف الزكاة في أصناف ثمانية حددتها الآية الكريمة في قوله تعالى :" إنما الصدقات للفقراء و المساكين و العاملين عليها و المؤلفة قلوبهم و في الرقاب و الغارمين و في سبيل الله و ابن السبيل فريضة من الله و الله عليم حكيم " [1]

و بالنظر في الواقع الإسلامي بالنسبة لأموال الزكاة نجد أنه في بعض الدول تقوم الحكومة بدورها في إدارة الزكاة بتحصيلها و صرفها في مصارفها الشرعية ،و هذا أمر طبيعي و البعض الآخر تترك الزكاة للأفراد يخربونها بأنفسهم [2] .

الفرع الرابع : التمويل بصيغة الوقف

أولا : مفهوم الوقف

1- **لغة :** معناه الحبس و المنع مطلقا سواء كان ماديا أو معنويا و يسمى التسبيل أو التحبيس و هو الحبس عن التصرف [3] .

2- **اصطلاحا :** هناك تعريفات كثيرة للوقف متفاوتة ومن جملة تلك التعريفات نختار ما يلي : [4]

- يعرفه ابن عرفة المالكي بقوله هو :" إعطاء منفعة شيء مدة وجوده لازما بقاؤه في ملك معطيه و لو تقديرا " و يتضح من هذا التعريف لزوم الوقف ،و هو على ملك معطيه أي الواقف .
- عرفه الاقتصادي منذر القحف بقوله :" الوقف هو حبس مؤبد و مؤقت ، لمال للانتفاع المتكرر به أو بثمرته في وجه من وجوه البر العامة أو الخاصة " و يرى أن هذا التعريف يتناسب مع حقيقة الوقف القانونية و طبيعته الاقتصادية و دوره الاجتماعي و ذلك من حيث أن الوقف هو من الصدقات الجارية أي التي يستمر الانتفاع بها مدة طويلة و هو المقصود بحديث رسول الله صلى الله عليه و سلم :" إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث : "صدقة جارية ، أو علم ينتفع به ، أو ولد يدعو له.

ثانيا : مشروعية الوقف

الوقف من الآليات الإسلامية التي تعمل في مجال التكافل الاجتماعي و البناء الحضاري للأمة و حقيقته الشرعية تتضح من تعريفه الفقهي بأنه " حبس الأصل و تسبيل الثمرة " أي تخصيص مال في صورة رأسمال

([1])- القرآن الكريم ، سورة التوبة ، الآية 60.

([2])- محمد عبد الحليم عمر ، **أساليب التمويل الإسلامية القائمة على الائتمان التجاري للمشروعات الصغيرة** ، ورقة بحثية مقدمة إلى ندوة أساليب التمويل الإسلامية للمشروعات الصغيرة ، يوم 14-02-2004 ، ص 52.

([3])- إبراهيم البيومي غانم ، **الأوقاف و السياسة في مصر** ، دار الشروق ، القاهرة ، 1998 ، ص 45.

([4])- صادق العياشي ، محمود محمد مهدي ، **الاتجاهات المعاصرة في تطوير الاستثمار الوقفي** ، المعهد الإسلامي للبحوث و التدريب ، البنك الإسلامي للتنمية ، جدة ، 1997 ، ص ص11 -12.

دائر و الإنفاق من عائده في سبل الخبرات التي يعود نفعها على أوجه البر المختلفة من إعانة الفقراء و المحتاجين أو نشر العلم أو المحافظة على الصحة إلى غير ذلك من أوجه التنمية البشرية ، إضافة إلى ما يمثله الوقف من تنمية اقتصادية في صورة استغلال رأس المال في أوجه النشاط الاقتصادية المختلفة [1] .

المبحث الثالث : البنوك الإسلامية في ظل التطورات العالمية و الصعوبات التي تواجهها

في ظل التطورات العالمية و جملة التغيرات التي طرأت على الأنظمة المصرفية العالمية من إدخال التكنولوجيا في المعاملات المصرفية و كذلك إستخدام البطاقات الإلكترونية و إنتشار الفروع في كافة العالم و إنفتاحها على بعضها البعض كان لابد على البنوك الأسلامية من مواكبة هذه التطورات و منافسة باقي البنوك التقليدية في السوق المصرفية ،إلا أن عمل هذه البنوك لم يغلو من عقبات قد تشل من حركة توسعها و إنتشارها ،ولكن و برغم من كل هذه الصعوبات إلا إنها تعمل جاهدة لمواجهتها ،و هذا ما سنتطرق إليه في هذا المبحث .

المطلب الأول : التطورات العالمية و أثرها على أعمال البنوك الإسلامية

تعتبر البنوك الإسلامية جزءا من القطاع المصرفي العالمي و تمثل جزءا هاما من السوق المصرفية في الكثير من البلدان الإسلامية ، فماهي انعكاسات التطورات العالمية على أعمال البنوك ؟

الفرع الأول : زيادة عدد فروع المعاملات و التحول الكلي إلى العمل المصرفي الإسلامي

بدأت ظاهرة فتح فروع أو نوافذ المعاملات الإسلامية بالبنوك التقليدية لأول مرة في مصر سنة 1980 م ، عندما حصل بنك مصر (قطاع عام تحاري مصري) على ترخيص من البنك المركزي المصري لافتتاح فرع " الحسين للمعاملات الإسلامية " و منها انتشرت إلى العديد من البلدان العربية و الإسلامية مثل : المملكة العربية السعودية و ماليزيا .

و يبدو أن البنوك التجارية التقليدية قد أحست بقوة التيار المطالب بأسلمة التعاملات المصرفية ،و حرصا منها على منافسة البنوك الإسلامية في جذب الودائع ،و اكتساب قاعدة أكبر من العملاء ، قامت بفتح فروع أو شبابيك أو نوافذ لتقديم الخدمات المصرفية وفق أحكام الشريعة الإسلامية ،و قد تزايد عدد هذه الفروع و باستمرار طيلة السنوات الماضية في ظل المنافسة و العولمة .

ففي مصر مثلا و بعد السماح بإنشاء فرع للمعاملات الإسلامية سنة 1980 م ارتفع العدد إلى 35 فرعا سنة 1981 ثم وصل إلى 75 فرعا في سنة 1996 م تابعا لحوالي عشرين بنكا تجاريا ،و يزيد هذا العدد عن فروع البنوك الإسلامية نفسهـا و العاملة في مصر في ذلك التاريخ.

و لم يقتصر الأمر على العالمين العربي و الإسلامي فقط ،فقد حرصت الكثير من المؤسسات البنكية و المالية الدولية على تبني العمل المصرفي الإسلامي بعد أن لاحظت الإقبال الكبير على التعامل به ، و ذلك من خلال التواجد في أسواقه و بأشكال متعددة ،مثل: حالة تشيس ما نهاتن الأمريكي ، دويت شبانك الألماني ،و بنك

(1)- محمد عبد الحليم عمر ، مرجع سبق ذكره ، ص 54.

الاتحاد السويسري UBS و القرض السويسري في سويسرا و هذه البنوك يقع مقر الأول في زيوريخ ،و افتتح فروعه للمعاملات المالية الإسلامية في وقت مبكر نسبيا سنة 1985 م ،و ذلك لخدمة عملائه من العرب و المسلمين ،و هو بنك الأكثر شهرة في سويسرا ، أما الثاني فقد فتح فرعا لنفس الغرض تابعا لفرعه في لندن " [1]

أما أشهر مثال في هذا الصدد فهو إنشاء مؤسسة " سيتي غروب " الأمريكية لمصرف إسلامي مستقل تماما لكنه مملوك بالكامل للمؤسسة ،و هو " سيتي بانك الإسلامي " بالبحرين عام 1996 م برأس مال قدره 20 مليون دولار أمريكي .

إن ممارسة البنوك التقليدية للعمل المصرفي الإسلامي اتخذ صورا متعددة ، إما بإنشاء وحدة أو إدارة خاصة بالأعمال المصرفية الإسلامية ، أو نافذة للتعامل المصرفي الإسلامي مثل أغلب بنـوك ماليزيا ، أو فرع متكامل متخصص في الأعمال المصرفية الإسلامية مثل الحالة المصرية ،و قد يتخذ هذا العمل بشكل البنـك الإسلامي المستقل و المملوك للبنك الأم ، مثل حالة سيتي بانك الإسلامي بالبحرين .

و بالإضافة إلى فتح فروع للمعاملات المالية الإسلامية ، فإن بعض البنوك التقليدية قررت التحول الكلي إلى العمل المصرفي الإسلامي و بشكل تدريجي ، خاصة منها تلك العاملة في البلاد العربية و الإسلامية ، فعلى سبيل قرر بنك الجزيرة السعودي التحول التدريجي نحو العمل المصرفي الإسلامي ،و هو البنك الذي يمثل 15 فرعا في مدن المملكة ،و قد تمت أسلمة فرع مدينة بريدة بالكامل [2] .

الفرع الثاني : محاولة مسايرة البنوك الإسلامية للتطورات التكنولوجية

إن مسايرة البنوك الإسلامية للتطورات التكنولوجية الحديثة في المعاملات المالية و المصرفية أمر تفرضه متطلبات العصر و متغيرات العولمة لإيجاد مساحة لها في حقل يشتد فيه التنافس ،و في عصر لا يرضى إلا بالقوة و الجودة .

و هكذا و بعد مجاراة العديد من البنوك الإسلامية للبنوك التقليدية في استخدام أدوات التعامل الحديثة ، كإصدار بطاقات الائتمان العالمية ،و بطاقات الصرف الآلي و توفير الأجهزة الخاصة لها ، أعلن بيت التمويل الخليجي و مقره البحرين ، في خطوة جريئة و طموحة عن نيته في ممارسة العمل المصرفي عبر الانترنت مع عملائه ،و ذلك بتأسيس بنك إسلامي افتراضي مع عدد من الشركاء ،و الذين يتمثلون في بنوك هيئات ،و سيقدم كافة الخدمات المصرفية عبر الانترنت ،و المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية ، مع مراعاة كافة وسائل الأمان في إعداد أنظمة البنك التي تمر تأسيسها بالاستعانة بكبرى شركات الكمبيوتر العالمية ، و التي تولت إعداد صفحات البنك و عناوينه على الشبكة الدولية .

([1])- رشدي صالح عبد الفتاح صالح ، **البنوك الشاملة و تطوير دور الجهاز المصرفي في المصري** ، دون دار نشر ، دون بلد النشر،2000 ،ص ص 19-20 .

([2])- محمد زكي الشافعي ، مقدمة في النقود و البنوك ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1986 ، ص ص 176-177.

و تتجلى أهمية هذا البنك الإسلامي الافتراضي في كونه الأول من نوعه عبر العالم ،و يعد نقطة تحول في مسيرة البنوك الإسلامية ، إذ يعتمد أساسا على التقدم التكنولوجي العالمي ، و توظيفه في خدمة زبائن البنك و عملائه ، كما يعتبر مؤشرا على ولادة جيل جديد من هذه البنوك [1] .

الفرع الثالث : محاولة البنوك الإسلامية مسايرة القطاع المصرفي العالمي في المعايير الحديثة الأخرى

لم تقتصر مجاراة البنوك الإسلامية للبنوك التقليدية في استخدام أدوات التعامل الحديثة ، بل امتدت إلى المعايير الحديثة الأخرى ، كمحاولة إنشاء البنوك الإسلامية على شكل شركات قابضة عملاقة ، مع بعض محاولات الاندماج ،و محاولة التقيد بمعايير كفاية رأس المال الدولية ،و محاولة توحيد المعايير المحاسبية بين هذه البنوك و المؤسسات المالية الإسلامية .

أولا : الشركات القابضة و عمليات الاندماج

تعد شركة البركة الدولية ، أوضح مثال على مجموعة من البنوك و الشركات المالية الإسلامية التي تكون فيما بينها شركة قابضة ،و هي تعتبر حاليا من كبرى المجموعات التجارية لها أكثر من 260 شركة عبر العالم ،و توظيف ما يزيد عن 70 ألف شخص بينما يتجاوز حجم أصولها 16 مليار دولار أمريكي ، و تنتشر أعمالها في أكثر من 40 دولة .

أما المثال الثاني فهو دار المال الإسلامي ،و هي شركة قابضة تمارس أنشطتها على المستوى الدولي ، أنشأت سنة 1981 م ، برأس مال مرخص يبلغ مليار دولار أمريكي ،و هي معتمدة من قبل قوانين الكومن ولث الباهاماس ،و تستفيد في هذا الإطار من امتيازات ضريبية ممنوحة من قبل هذا البلد ، كما تمتلك مقرا آخر في جنيف (سويسرا) و تتبعها مجموعة من البنوك و المؤسسات المالية الإسلامية عبر العالم ، مثل بنوك فيصل في كل من مصر و السودان و البحرين .

و بغير هذين النموذجين ،و إذا استثنينا البنك الإسلامي للتنمية بجدة (السعودية) و هو بنك دولي حكومي فإن معظم البنوك الإسلامية تعد من الحجم الصغير مقارنة بحجم البنوك التقليدية العملاقة.

في الوقت الذي تبلغ فيه أصول بنك UBS السويسيري 698.6 بليون دولار أمريكي،ويستس غروب الأمريكي 697.5 بليون ،و ميتسوبيتشي الياباني 653.4 بليون، فإن أصول 166 بنكا إسلاميا سنة 1996 بلغت 137.1 بليون دولار أمريكي ، و يؤدي صغر حجم هذه البنوك إلى ضعف كامل في عملياتها ،و ذلك لأنه في حالة حدوث هزة محلية أو خارجية فإن البنوك الصغيرة أكثر عرضة للفشل من البنوك الكبيرة [2] .

([1])- محمد صفوت قابل ، **البنوك الإسلامية و اتفاقية تحديد الخدمات المالية** ، مجلة اتحاد المصارف العربية ، العدد 2781 ، جانفي 2002 ، ص 93.

([2])- مجلة الوطن العربي ، العدد 8731 ، بتاريخ 1997/08/01 ، ص 23.

و يرى الكثير من المفكرين أن البنوك الإسلامية لازالت صغيرة لكي تستفيد أو حتى تشارك فعلا في العولمة و إجراءاتها ،و لن تستطيع لعب أي دور ذي دلالة بسبب صغر حجمها ،لذا فإن المطلوب منها أن تحاول الاندماج و الانصهار مع بعضها ، أو على تأسيس مؤسسات تابعة أو موافقة .

و يبدو أن بعض البنوك الإسلامية قد تفطنت فعلا لمزايا الاندماج مع ما تكشفه من صعوبات ، فقامت ببعض المحاولات المحتشمة في هذا المجال ، نذكر منها على سبيل المثال [1] :

- عملية الاندماج التي حدثت بين بنك فيصل الإسلامي بالبحرين ،و الشركة الإسلامية للاستثمار الخليجي بالشارقة في أواسط التسعينات .
- وقعت مجموعة البركة و شركة المستثمر الدولي الخليجية للخدمات المالية الإسلامية ، على مذكرة تفاهم في جوان 2001 م ، حول دمج أصول البركة من تسع وحدات مصرفية تابعة لها ، مع المستثمر الدولي ، و في يوليو 2001 م وافق مساهمو المستثمر الدولي على صيغة الاندماج ،و في أكتوبر 2001م تم توقيع اتفاق الاندماج من قبل الطرفين ، ليعرف الكيان الجديد باسم " البركة المستثمر الدولي " القابضة .
- و قال الشيخ صالح كمال في شأن هذا الحدث :" إن الكيان الجديد سيكون أكبر كيان اقتصادي إسلامي ، إذ يبلغ رأسماله قرابة 350 مليون دولار أمريكي ، فيما تبلغ مجموعة أصوله نحو 3 مليار دولار ، متمنيا أن يكون الكيان بداية انطلاقة جديدة للبنوك الإسلامية ، لكي تدخل عصر الاندماجات .

إلا أن هذا الاندماج لم يكتب له النجاح ، إذ و بعد عشرة أشهر من توقيع مذكرة التفاهم الأولية حول الاندماج أعلن عن حله [2] .

ثانيا : كفاية رأس المال [3]

لم تكن البنوك الإسلامية في السابق تولي أهمية كبرى لنسبة كفاية رأس المال لكن مع مرور الزمن و في ظل المتغيرات الدولية الحديثة، و رغبة منها في التقيد بالمعايير الدولية الواردة في هذا الشأن تهتم بهذا الجانب .

ففي دراسة قام بها الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية حول 22 بنكا إسلاميا تبين أن معدل كفاية رأس المال لحقوق الملكية (إجمالي الأصول) قد بلغ 5 % سنة 1988 م ، ثم 5.7 % سنة 1989 ، ثم 5.9 % سنة 1990 و هو ما يثبت ذلك الاهتمام المتزايد .

و في دراسة أخرى حول سنة رأس المال إلى إجمالي الأصول للبنوك الكبرى في العالم سنة 1996 تبين ما يلي :

- بالنسبة للبنوك العشرة الأولى في العالم تبلغ النسبة 4.8 % .

(1)- مجلة المستثمرون ، العدد 31 ، ماي 2002 ، ص11.
(2)- نفس المرجع السابق ، ص 12.
(3)- مجلة اتحاد المصارف العربية ، العدد 261 ، سبتمبر 2002 ، ص 23.

- بالنسبة للبنوك العشرة الأولى في آسيا تبلغ النسبة 4.2 % .
- بالنسبة للبنوك العشرة الأولى في الشرق الأوسط تبلغ النسبة 7.6 % .
- بالنسبة للبنوك الإسلامية العشرة الأولى في العالم تبلغ النسبة 9.7 % .

و يلاحظ هنا أن نسبة كفاية رأس المال بالنسبة للبنوك الإسلامية هي الأعلى مقارنة بالبنوك الكبرى في العالم.

إن الاهتمام بكفاية رأس المال و لو بمفهومه البسيط أو التقليدي من جانب البنوك الإسلامية ، سوف يسهل على هذه البنوك الالتزام بهذا المعيار بمفهومه الحديث ، و نقصد بذلك ما تتضمنه مقررات لجنة بازل .

ثالثا : محاولة توحيد المعايير المحاسبية للبنوك و المؤسسات المالية الإسلامية [1]

على غرار ما قامت به الهيئات الدولية المختصة بالنظام المصرفي من إنشاء هيئة المعايير المحاسبية الدولية IASC قامت الهيئات المختصة بالنظام المصرفي الإسلامي بإنشاء هيئة المحاسبة و المراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ، و مقرها البحرين سنة 1991 م ،و ذلك محاولة منها لتوحيد أسلوب المحاسبة و المراجعة لدى هذه البنوك تسهيلا لعمليات الرقابة و التفتيش ،و بالتالي التقييم خاصة ،و أن اتفاق بازل II يشدد على ضرورة وجود طريقة فعالة للمراجعة و المراقبة لدى البنوك ، و كذا الاعتماد على الأساليب الحديثة في الإفصاح عن البيانات و هذا لا يتأتى إلا بالتقييد بمثل هذه المعايير الموحدة .

و تكملة للخطوات السابقة ، نرى أن على هيئة المحاسبة و المراجعة للمؤسسات المالية أن تطور معاييرها مع المعايير التي وضعتها هيئة المعايير المحاسبية الدولية قدر الإمكان ، مع مراعاة الخصوصية الإسلامية لتلك المعايير ،و ذلك حتى تستفيد البنوك الإسلامية من تقييمات وكالات التصنيف الدولية ، مثل تصنيف مؤسسة Capital Intelligence لدرجة الملاءة المالية ،و تصنيف وكالة موديز أنفيستورس سيرفس Moody's Investors Service للملاءة المالية أيضا ، إضافة إلى محاولة الالتزام بمعايير لجنة بازل أي الاتفاق I و II قدر الإمكان ،وذلك حتى لا تبقى هذه البنوك الإسلامية و من ورائها الدول الإسلامية التي تحتضنها مهمشة في ظل النظام العالمي الجديد .

المطلب الثاني : أنواع المخاطر و مدى تأثير الأزمة المالية العالمية على البنوك الإسلامية

تنقسم أنواع المخاطر المتعلقة بالبنوك الإسلامية إلى مخاطر كلية، ومخاطر تتعلق بصيغ التمويل.و لا تتعرض البنوك الإسلامية لهذه المخاطر فقط بل تأثيرات الأزمات الإقليمية و العالمية تعد جزءا كبيرا من مخاطرها حيث أن البنوك الإسلامية قد تأثرت بالأزمة المالية الحالية من خلال عدة أوجه سواء مباشرة و غير مباشرة و تفاوتت هذه التأثيرات بين تأثيرات إيجابية و أخرى سلبية .

الفرع الاول : أنواع المخاطر في البنوك الإسلامية

أولا : المخاطر الكلية

([1])-نفس المرجع السابق ، ص24.

يتناول هذا الجزء المخاطر الكلية للبنوك الإسلامية وهي: مخاطر التشغيل، مخاطر السعر المرجعي، مخاطر السوق، مخاطر ، الائتمان، مخاطر السيولة[1].

1- مخاطر التشغيل :

تكون مخاطر التشغيل نتيجة الأخطاء البشرية أو الفنية أو الحوادث وهي مخاطر الخسارة المباشرة وغير المباشرة الناتجة عن عوامل داخلية أو خارجية، وتعود العوامل الداخلية إما إلى عدم كفاية التجهيزات أو الأفراد أو التقنية، وإما إلى قصور أي منها وبينما تكون المخاطر البشرية بسبب عدم الأهلية، فان المخاطر الفنية قد تكون من الأعطال التي تطال أجهزة الاتصالات والحاسب الآلي، أما مخاطرة العمليات فقد تحدث لأسباب عديدة منها أخطاء مواصفات النماذج، وعدم الدقة في تنفيذ العمليات، والخروج عن الحدود الموضوعة للسيطرة على التشغيل.

نظرا للمشكلات التي تنتج من عدم الدقة في العمل، وفي حفظ السجلات، وتوقف الأنظمة، وعدم الالتزام بالضوابط الرقابية، هناك احتمال أن تكون تكاليف التشغيل أكثر من التكاليف التقديرية لها، الأمر الذي سيؤثر سلبا على الإيرادات.

2-مخاطر السعر المرجعي :

يبدو أن المصارف الإسلامية لا تتعرض لمخاطر السوق الناشئة عن المتغيرات في سعر الفائدة طالما أنها لا تتعامل بسعر الفائدة. ولكن التغييرات في سعر الفائدة تحدث بعض المخاطر في إيرادات المؤسسات المالية الإسلامية، فالمؤسسات المالية تستخدم يعرا مرجعيا لتحديد أسعار أدواتها المالية المختلفة، ففي عقد المرابحة مثلا يتحدد هامش الربح بإضافة هامش المخاطرة إلى السعر المرجعي، وهو في العادة مؤشر ليبر، وطبيعة الأصول ذات الدخل الثابت تقتضي أن يتحدد هامش الربح مرة واحدة طوال فترة العقد، وعلى ذلك، ان تغير السعر المرجعي ،فلن يكون بالإمكان تغيير هامش الربح في هذه العقود ذات الدخل الثابت، ولأجل هذا فان المصارف الإسلامية تواجه المخاطر الناشئة من تحركات سعر الفائدة في السوق المصرفية .

3- مخاطر السوق :

تعرف مخاطر السوق بأنها الخسارة التي يمكن أن تنجم جراء تغيرات غير متوقعة في القيمة السوقية للأدوات المالية ، كما تعتبر الأدوات والأصول التي يتم تداولها في السوق مصدرا لهذه المخاطر، التي إما لأسباب متعلقة بالمتغيرات الاقتصادية الكلية أو نتيجة تغير أحوال المؤسسات الاقتصادية على المستوى الجزئي، فمخاطر السوق العامة تكون نتيجة التغير العام في الأسعار وفي السياسات على مستوى الاقتصاد ككل. أما مخاطر السوق الخاصة فتنشأ عندما يكون هنالك تغير في أسعار أصول أو أدوات متداولة بعينها نتيجة ظروف خاصة بها، على أنها تقلبات الأسعار في الأسواق المختلفة تؤدي إلى أنواع مختلفة من مخاطر السوق.

4- مخاطر الائتمان:

تنشأ المخاطر الائتمانية عن عدم قدرة و/أو عدم رغبة الطرف المتعامل في الوفاء بالتزاماته ويرتبط بهذه المخاطر ما يسمى مخاطر الدول.

(1)- مختاري مصطفى ، **مخاطر التمويل في لمصارف الإسلامية** ،مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير،قسم العلوم الإقتصادية ، كلية العلوم الإقتصادية و علوم التسيير،جامعة بن يوسف خدة،بن عكنون ،2009،ص ص 45-47 .

وتشمل المخاطر الائتمانية البنود داخل الميزانية مثل القروض والسندات والبنود خارج الميزانية مثل خطابات الضمان و/أو الإعتمادات المستندية .

تشير كذلك مخاطر الائتمان البنكي إلى تلك المخاطر المقترضة، والتي تتمثل في عدم تأكد المقرض وهو البنك من قيام المقترض، وهو العميل بسداد القرض الذي حصل عليه في موعد استحقاقه .

5- مخاطر السيولة :

تعني المخاطر التي يمكن أن يتعرض لها البنك جراء تدفق غير متوقع لودائع عملائه للخارج بسبب تغير مفاجئ في سلوك المودعين، ومثل هذا الوضع يمكن أن يفرض على البنك نشاطا غير اعتيادي في التمويل القصير الأجل لإعادة تمويل الفجوة الناجمة عن نقص السيولة في السوق النقدية بأسعار مرتفعة.

وبالمثل هناك إمكانية حدوث سحب مفاجئ وغير متوقع لأرصدة قروض لم تستخدم مما يحد من قدرة البنك على التمويل .

ثانيا: مخاطر تتعلق بصيغ التمويل

يتضمن هذا الجزء المخاطر التي تتعلق بصيغ التمويل في البنوك الإسلامية والمتمثلة في: مخاطر المرابحة، مخاطر عقد السلم، مخاطر الاستصناع، مخاطر المشاركة[1].

1-مخاطر المرابحة :

يعتبر عقد المرابحة من أكثر العقود المالية الإسلامية استخداما، وإن أمكن تنميط العقد وتوحيده فإنه يمكن أن تكون مخاطره قريبة من مخاطر التمويل التقليدي الربوي.

ونظرا للتشابه بين المخاطر المرتبطة بهذا العقد ومخاطر التمويل الربوي، فأن عددا من السلطات الرقابية في عدد من البلدان قد قبلت وأجازت هذا العقد كصيغة تمويلية، وعلاوة على ذلك فإن الآراء الفقهية حول العقد في صورته الحالية غير متفقة، ويمكن أن تشكل هذه الآراء المتباينة مصدرا لما يمكن تسميته مخاطر الطرف الآخر في العقد مع عدم وجود نظام تقاضي غير فعال .

2- مخاطر عقد السلم :

يوجد على الأقل نوعين من المخاطر في عقد السلم مصدرها الطرف الآخر في العقد، وتتفاوت مخاطر الطرف الآخر من عدم تسليم المسلم فيه في حينه أو عدم تسليمه تماما، إلى تسليم نوعية مختلفة عما اتفق عليه في عقد السلم. وبما أن عقد السلم يقوم على بيع المنتجات الزراعية، فإن مخاطر الطرف الآخر قد تكون بسبب عوامل ليس لها صلة بالملاءة المالية للزبون.

تتمثل المخاطرة الثانية في كون العقد لا يتم تداوله في الأسواق المنظمة أو خارجها، بل هي اتفاق طرفين ينتهي بتسليم سلع عينية وتحويل ملكيتها، وهذه السلع تحتاج إلى تخزين، وبذلك تكون هنالك تكلفة إضافية ومخاطر أسعار تقع على البنك الذي يملك هذه السلعة بموجب عقد السلم، وهذا النوع من التكاليف والمخاطر يتعلق بالبنوك الإسلامية فقط .

3- مخاطر الاستصناع :

[1]-نفس المرجع السابق،ص ص 49-51.(

يقوم البنك بالتمويل وفق عقد الاستصناع، بعرض رأس ماله لعدد من المخاطر الخاصة بالطرف الآخر.
تشبه مخاطر الطرف الآخر في عقد الاستصناع التي تواجهها البنوك والخاصة بتسليم السلع المباعة استصناعا مخاطر عقد السلم، حيث يمكن أن يفشل الطرف الآخر في تسليم السلعة في موعدها أو أنها سلعة رديئة، غير أن السلعة موضوع العقد في حالة الاستصناع تكون تحت سيطرة الزبون وأقل تعرضا للظواهر الطبيعية مقارنة بالسلع المباعة سلما.
توجد أيضا المخاطر الناشئة عن السداد من جانب المشتري ذات طبيعة عامة، بمعنى فشله في السداد بالكامل في الموعد المتفق عليه مع البنك.
اعتبراذا عقد الاستصناع عقدا جائزا غير ملزم، فقد تكون هناك مخاطر الطرف الأخر الذي قد يعتمد على عدم لزومية العقد فيتراجع عنه. وإن تمت معاملة الزبون في عقد الإستصناع معاملة الزبون في عقد المرابحة، وإن تمتع بخيار التراجع عن العقد ورفض تسليم السلعة في موعدها، فهناك مخاطر إضافية يواجهها البنك الإسلامي عند التعامل بعقد الاستصناع، وقد تكون هذه المخاطر لأن البنك الإسلامي عندما يدخل في عقد الاستصناع، يأخذ دور الصانع والمنشئ والبناء والمورد، وبما أن البنك لم يتخصص في هذه المهن فإنه يعتمد على المقاولين من الباطن.

4- مخاطر المشاركة:

تذهب العديد من الدراسات العلمية والكتابات حول السياسات إلى أن قيام البنك الإسلامي بتوظيف الأموال على أساس المشاركة والمضاربة أفضل من استخدامها وفق صيغ العائد الثابت مثل المرابحة والإجارة والاستصناع، وفي الواقع فإن استخدام البنوك الإسلامية لصيغ المشاركة والمضاربة هو في أدنى حدود، ويعود ذلك للمخاطر الائتمانية العالية المرتبطة بهذه الصيغ، تزيد المخاطر المتوقعة في صيغ المشاركة والمضاربة بسبب حقيقة عدم وجود مطلب الضمان مع وجود احتمالات الخطر الأخلاقي والانتقاء الخاطئ للزبائن، وبسبب ضعف كفاءة هذه البنوك في مجال تقييم المشاريع وتقنيتها، ثم إن الترتيبات المؤسسية مثل المعاملة الضريبية، ونظم المحاسبة والمراجعة، والأطر الرقابية جميعها لا تشجع التوسع في استخدام هذه الصيغ من قبل البنوك الإسلامية.
وأحد الطرق للتخلص من المخاطر المرتبطة بصيغ التمويل بالمشاركة في الأرباح ،هي أن تعمل البنوك الإسلامية كمصارف شاملة تحتفظ بأسهم ضمن مكونات محافظها الاستثمارية، وبالنسبة للبنوك الإسلامية فإن ذلك يعني التمويل باستخدام صيغة المشاركة. وقبل الدخول في تمويل المشروع بهذه الصيغة، يحتاج المصرف أن يقوم بدراسة الجدوى المحكمة، وباحتفاظها بأسهم، فإن البنوك الشاملة تصبح طرفا أصيلا في اتخاذ القرار وفي إدارة المؤسسة التي تحتفظ هذه البنوك بأسهمها، ونتيجة لذلك باستطاعة البنك أن يتحكم عن قرب في توظيف الأموال في المشاريع التي تمت دراسة جدواها وأن يقلل من مشكل الخطر الأخلاقي .

الفرع الثاني : مدى تأثير الأزمة العالمية على البنوك الإسلامية

نظرا لتشابك الإقتصاديات في ظل العولمة فإن صدى الأزمة العالمية قد طال حتى البنوك الإسلامية و كانت هذه التأثيرات بين الإيجابية و السلبية .

أولا: الآثار الإيجابية

و تتمثل أهم الآثار الإيجابية في [1] :

1- إن أول أثر إيجابي في جانب البنوك الإسلامية هو بدوره ظاهرة البنوك الإسلامية و اعتراف المجتمع الدولي بها ، و إفساح المجال لعملهما بل و الإشادة الدولية بها حيث قالت وزيرة المالية الفرنسية كريستان لاغارد " سأكافح قوانين تجعل المصرفية الإسلامية تعمل بجانب المصرفية التقليدية في فرنسا " فالأزمة المالية الحالية أبرزت هشاشة النظام الاقتصادي الرأسمالي .
2- انتشار البنوك الإسلامية الجديدة ، و تحويل كثير من البنوك التقليدية إلى بنوك إسلامية ،و قيام البنوك التجارية التقليدية بفتح فروع للمعاملات الإسلامية ، و نوافذ العمل المصرفي الإسلامي .
3- تزايد نشاط المؤتمرات و الندوات و مراكز البحوث المنشورة أنه لا يكاد يمر شهر إلا و فيه مؤتمرا أو ندوة أو ملتقى ليحث في العمل المصرفي الإسلامي ، و هذا الأمر يعطي طبعا خاصا للاقتصاد الإسلامي لم يشهده من قبل و الغريب في الأمر أن الاهتمام بالعمل المصرفي الإسلامي في الدول غير الإسلامية أكثر منه في الدول العربية الإسلامية ، بل أن الأمر الأكثر غرابة أن 60 % من البنوك الإسلامية تقع في دول غير إسلامية و نجد لندن و باريس يتنافسان لتكوين أيهما مركزا للتمويل الإسلامي في أوروبا و العالم و قد أصدرت بريطانيا عام 2004 نصوصا تشريعية لتشجيع العمل المصرفي الإسلامي .
4- تزايد الاهتمام العلمي بتدريس الاقتصاد الإسلامي ، فقد أعلنت الكثير من الجامعات عن تأسيس أقسام لتدريس الاقتصاد الإسلامي ، فكل هذا سيكمل حلقة تطوير الاقتصاد الإسلامي و سيظهر الوجه المشرف للإسلام في المجال الاقتصادي .
5- ازدياد ودائع البنوك الإسلامية عقب الأزمة متأثرا بعدة عوامل منها :
- تحويل كثير من العملاء من الإيداع لدى البنوك التقليدية إلى البنوك الإسلامية هروبا من مسألة الربا التي اتضحت أبعادها عقب الأزمة وفقا من إفلاس البنوك التقليدية .
- افتتاح كثير من البنوك الإسلامية خاصة في دول الخليج و العالم .
6- أصبح ينظر للبنوك الإسلامية على أنها جزء من الحل للأزمة المالية العالمية فبالرغم من أن المصرفية الإسلامية لا يزال حجمها على المستوى العالمي ضئيل إذ لا يمثل سوى (3-4 %) من المصرفية العالمية إلا أن معدلات نموها متسارعة ، لذلك فطبيعة الاستثمارات في البنوك الإسلامية لا تؤدي إلا مثل هذه الأزمات ،و من ثم فإن دخول البنوك الإسلامية الساحة المصرفية العالمية يمثل جزءا من حل هذه المشكلة .
7- تزايد استخدام صكوك التمويل الإسلامية سواء على مستوى القطاع الخاص أو على مستوى الحكومات و المؤسسات العامة و المجالس المحلية ، و هذا يشير بوضوح إلى إمكانية أن تكون الصيرفة الإسلامية بديلا كاملا للمصرفية التقليدية و ذلك بتطوير الأدوات المالية الإسلامية .

الفرع الثاني : الآثار السلبية

وتبرز أهم هذه الآثار في النقاط التالية [1] :

(1)- عبد اللطيف طاهر ، مجلة الاقتصاد الإسلامي ، العدد 332 ، بنك دبي الإسلامي ، 2008 ، ص 37.

1- أول أثر سلبي على البنوك الإسلامية من جراء الأزمة المالية العالمية هو انخفاض أصولها نتيجة لانخفاض وداع العملاء الذي تأثر بانخفاض النشاط الاقتصادي ، فقد ذكرت عند الحديث عن الآثار الإيجابية الأزمة على البنوك الإسلامية أن ودائع البنوك الإسلامية قد زادت إلا أن الذي زاد هو الودائع الجديدة المرتبطة بنشأة البنوك الإسلامية فلا شك أنها قد تأثرت خاصة الودائع الاستثمارية و الودائع الادخارية و الودائع المخصصة ،و قد أظهرت بيانات الاستثمار في البنوك الإسلامية انخفاضا واضحا جراء الأزمة كما تأثرت أيضا حقوق الملكية ،و خاصة الأرباح المحتجزة و الاحتياطات .

2- في ظل انخفاض حجم الأصول في البنوك الإسلامية ،و زيادة المخاطر المحتملة ،و استمرار الأزمة فإن البنوك الإسلامية اضطرت إلى اقتطاع مخصصات كبيرة لمواجهة انخفاض قيمة الأصول ، فأثر ذلك أيضا على أرباحها منا أثر على احتياطاتها ، كما أن تعثر بعض العملاء و إفلاسهم جراء الأزمة قد جعل البنوك الإسلامية تقتطع مزيدا من المخصصات .

3- انخفاض صافي أرباح البنوك الإسلامية نتيجة لعدة عوامل أهمها :

- انخفاض أنشطتها الاستثمارية نتيجة الأزمة .
- انخفاض حجم الخدمات المصرفية و بالتالي انخفاض عوائدها خاصة تلك الخدمات المرتبطة بالجانب الاستثماري كخدمات الضمانات و الاعتمادات .
- اقتطاع جزء من الأرباح لمواجهة المخصصات ،و قد أثبتت بعض الإحصائيات أن دخول البنوك الإسلامية انخفضت بنسبة 16 %.

4- أدى انخفاض دخول البنوك الإسلامية إلى انخفاض العائد على الموجودات كنتيجة طبيعية لانخفاض الدخول تأثرا بالأزمة .

5- ارتفاع تكاليف التشغيل نتيجة لإعادة هيكلة الأنشطة و من ثم هيكلة الإيرادات و المصروفات و بالذات ارتفاع تكاليف تأهيل اليد العاملة التي يحتاج إلى تأهيل في الجانب المصرفي و الجانب الشرعي .

6- انخفاض العائد على حقوق الملكية نتيجة لانخفاض صافي الأرباح

7- تكدس السيولة لدى بعض المصارف الإسلامية نتيجة لعدم قدرتها على توظيفها لأسباب متعددة منها:

- انخفاض الفرص الاستثمارية أمامها في ظل الأزمة ب-انخفاض طلبات العملاء نتيجة تخوفهم من آثار الأزمة

8- اضطرار المصارف الإسلامية لإعادة هيكلة إيراداتها و استخداماتها من عدة أوجه:

- إعادة الهيكلة بين الأوعية الاستثمارية في الداخل.
- إعادة الهيكلة بين الأوعية الاستثمارية في الخارج.
- إعادة الهيكلة بين حجم الاستثمار في الداخل و حجم الاستثمار في الخارج.

المطلب الثالث : الصعوبات التي تواجه العمل المصرفي الإسلامي و الحلول المقترحة

الفرع الأول : الصعوبات التي تواجه العمل المصرفي

([1])- محمد بدير ،**آثار الأزمة المالية غير المباشرة على البنوك الإسلامية** عن الموقع الإلكتروني : www.Zljazeerah.com ، 2013/02/28 ، ص 1.

لقد اجتازت المصارف الإسلامية الكثير من المشاكل و المعوقات التي وقفت في طريق نشوئها و انتشارها إلا أنه على الرغم من ذلك لا تزال تعاني من مجموعة من التحديات و المشاكل التي تقف في طريق تطورها سنحاول بيان أهمها من خلال النقاط الآتية [1] :

- كثرة وتشعب الآراء الفقهية :مما لاريب فيه أن الأحكام في العقيدة الإسلامية ثابتة الآراء بينما الأحكام في المسائل الشرعية متعددة الآراء وبسبب اعتماد الفكر الاقتصادي الإسلامي على الفتاوى، فقد ظهرت آراء متعددة ومتنوعة التي من خلالها يمكن للمصارف الإسلامية الاعتماد عليها، وذلك لوجود هيئة رقابية شرعية في كل مصرف إسلامي، تتكون من مجموعة مستقلة من الفقهاء المتخصصين في فقه المعاملات ويمكن أن ينظم إليها من له إلمام بفقه المعاملات، ووظيفتها توجيه نشاطات المؤسسة المالية ومراقبتها والإشراف عليها للتأكد من التزامها بأحكام الشريعة الإسلامية ، ووقع الناس في حيرة بسبب هذه التعددية في الآراء والاختلاف بمضمونها مما أدى لحدوث مشكلة فكرية لدى المسؤولين عن إدارة المصارف الإسلامية والى تعطيل بعض الصيغ المصرفية على هذا الأساس.
- حداثة التجربة وضعف الخبرة والإيمان سواء لدى العاملين فيها أو المتعاملين معها، مما قد يؤدي في الكثير من الحالات إلى عدم الالتزام بالقيم والأخلاق الإسلامية والقواعد الشرعية وصعوبة الحصول على الفقيه المتخصص بالمعاملات المصرفية بموجب الشريعة الإسلامية
- عدم كفاية الحماية القانونية :وتعد هذه المشكلة من أهم وأخطر المشكلات والتحديات التي تقف في طريق تطور المصارف الإسلامية، وتحقيق أهدافها المنشودة.
- ضعف الإمكانيات التقنية والتكنولوجية الحديثة لدى العديد من المصارف الإسلامية، مما يعد بحق تحديا كبيرا أمام تطور مسيرة المصارف الإسلامية والنهوض بواقعها العملي في الحياة القانونية والاقتصادية وخصوصا بعدما ظهرت المصارف الالكترونية التي وظفت التقنيات الحديثة في أعمالها المصرفية.
- تركيز سياسات التمويل في المصارف الإسلامية على المشروعات القصيرة الأجل كالاستثمار السلعي والتأجير التمويلي وعمليات البيع بالتقسيط والمرابحة مما أدى ذلك للانحراف في أساليب الاستثمار والتمويل، حيث أن المجمع الفقهي الإسلامي أوصى المصارف بالتوسع بمجالات المضاربة والمشاركة والتقليل من المرابحات والتورق وعليه فان التنويع في العمليات الاستثمارية وإعطاء الأفضلية للمشروعات الطويلة الأجل في التمويل يعد من التحديات الكبيرة التي تواجه المصارف الإسلامية .
- من المشكلات التي تعاني منها المصارف الإسلامية، هي عدم وجود سوق مالي إسلامي والتي تعد بحق من ضرورات الاستثمار المتميز حيث تعاني هذه المصارف من عدم امتلاكها لأدوات مالية تتمتع بما هو موجود لدى الأسواق المالية من قدرة على تحويل استحقاقات الموارد قصيرة الأجل إلى استثمارات وتمويلات طويلة الأجل، وهي-أي المصارف الإسلامية-لا تملك أدوات تمكنها من استقطاب موارد

([1])- عن المرجعين :

- وليد عوجان ، **أداء المؤسسات المالية الإسلامية في عصر العولمة** ، بحث مقدم للمؤتمر السنوي الرابع عشر ، كلية الشريعة و القانون ، جامعة الإمارات ، ص 671.
- عبد المنعم محمد الطيب ، **أثر تحرير تجارة الخدمات المصرفية على المصارف الإسلامية** ، دون سنة ، عن الموقع http:// iefpedia.com ،ص9.

أموال ذات آجال طويلة حيث إن الأدوات المالية التي تتعامل بها تقتصر على الودائع الجارية والاستثمارية وودائع التوفير والتي تستحق خلال مدة قصيرة .

- الصعوبات والمشكلات المتصلة بخضوعها لرقابة البنك المركزي في الدولة حالها حال باقي المصارف التقليدية التي تتعامل بالفوائد الربوية، اخذا عند منح الائتمان وعطاءا عند قبول الودائع، ولهذا فمثلا عندما تحتاج للسيولة فهي لا ترجع للبنك المركزي في ذلك بسبب انه يفرض فائدة ربوية على القروض التي يمنحها او على عمليات خصم الأوراق التجارية كون مثل هذه الأعمال تتعارض مع الشريعة الإسلامية حيث إن الأخيرة لا تتعامل بالفائدة أخذا وعطاءا، وهناك نوع ثاني من الرقابة وهي الرقابة الشرعية، وهناك أسس ومعايير خاصة لهذه الرقابة.
- مشكلة تأخر المدينين الموسرين عن السداد وهي تعد من المشكلات الكبيرة التي تواجه المصارف الإسلامية، وان هذه المشكلة غير موجودة أصلا لدى المصارف التجارية التقليدية لأنه كلما تأخر المدين عن السداد فرضت الفوائد عليه وتزداد مع مرور الوقت، بينما في المصارف الإسلامية فان هذه المشكلة تعد عائق أمام حركة هذه المصارف لان الشريعة الإسلامية حرمت الزيادة المشروطة على رأس المال لقوله سبحانه وتعالى " :فلكم رؤوس أموالكم لا َتظلمون ولا تُظلمون"
- مشكلة العولمة وتأثيراتها على عمل المصارف الإسلامية، حيث تعد العولمة كمفهوم تجريدي مركب ذو أبعاد اقتصادية واجتماعية وسياسية وثقافية وهي حركة قوى السوق على مستوى عالمي، لذا فانحسار المصارف الإسلامية على الصعيد المحلي وانغلاقها عن العالم الخارجي قد يضيع عليها الكثير من المزايا الاستثمارية الضرورية لتطورها فلابد من وضع المعالجات والإمكانيات لتلائم طبيعة المصارف الإسلامية.

الفرع الثاني : الحلول المقترحة لتحـدي و مواجهة الصعوبات

لعل من أهم الحلول المقترحة لمواجهة وحل المشكلات و التحديات التي تواجه عمل البنوك الإسلامية هو الآتي [1] :

- التأكيد على التمسك وبدرجة اكبر بأحكام الشريعة الإسلامية، وذلك بتوسيع العمل بالصيغ التمويلية الاستثمارية التي لا تثار بصددها أي شبهه تتصل بشرعيتها وذلك لغرض التأكيد على شرعية تعاملات المصارف.
- إن الدولة إذا طبقت الشريعة الإسلامية وخصوصا في المجال التجاري والاقتصادي فان المناخ القانوني الاقتصادي للمصارف الربوية سوف ينتهي، لان البنك المركزي سوف تتحول قوانينه بحيث تكون متطابقة مع الشريعة الإسلامية فيخدم ذلك المصارف الإسلامية ويجعل لها دور اكبر في تعبئة الموارد المالية تطبيق احدث الأساليب التكنولوجية في الإدارة المصرفية وتطوير أنظمة العمل المصرفي، وإنشاء نظام لتبادل المعلومات والخبرات والاستشارات والتنسيق بين بنوك المعلومات وبرامج البحوث

(1)- عن المراجعين :
- الغريب ناصر ، **أصول المصرفية الإسلامية** ، دار أبولو للطباعة و النشر ، القاهرة ، 1996 ، ص 157.
- محمود حسن صوان ، **أساسيات العمل المصرفي الإسلامي** ، دار وائل ، الأردن ، 2008 ، ص 37.

والدراسات فيما بين هذه المصارف وكل هذا سينعكس إيجابا على كل مصرف إسلامي لرفع كفاءة استخدام موارده والقيام بحملات إعلامية منسقة للتعريف بعمل المصارف الإسلامية ونشرها بكل الوسائل المتاحة

- التوجه وبدرجة اكبر نحو العمل على ضمان التعاون والتنسيق بين المصارف الإسلامية وبالشكل الذي يؤدي لاعتماد بعض هذه المصارف على بعضها الآخر وبالذات فيما يخص توفير السيولة وبالشكل الذي يحقق تلافي حصول عجز او فائض لديها وبما يحقق الاستخدام الكامل والكفء للموارد.
- إن البنـوك الإسلامية في ظل العولمة المالية والاقتصادية مدعوة للعمل على خلق كيانات مصرفية كبيرة ذات كفاءة عالية قادرة على المنافسة العالية عن طريق الاندماج وإعادة النظر ببعض أعمالها المصرفية التي لا تغطي عائداتها تكلفة رأس المال المستثمر فيه وان العولمة المصرفية حسب رأينا هي في صالح المصارف الإسلامية لأنها في مجال الاقتصاد والتجارة تعني الانفتاح على الأسواق مما يعطي للمصارف دور كبير في المنافسة.
- ينبغي استمرار العمل وبدرجة الوسع على تطوير القدرات الإدارية والتنظيمية وتطوير العاملين في المصارف الإسلامية من خلال تطوير قدراتهم وكفاءتهم الفنية والإدارية في أداء أعمالهم وتطوير الجانب الإيماني والقيمي والأخلاق والنزاهة والحرص والاندفاع لأداء الرسالة الإسلامية التي تؤديها هذه المصارف وضرورة وجود هيئة الرقابة الشرعية وبيان اختصاصها في الرقابة وتمتعها بالاستقلالية عن باقي أجهزة المصرف الإدارية والإلزام في أي قرار يصدر منها، ولابد من إنشاء المعاهد والمؤسسات التعليمية لتأهيل الكوادر البشرية القادرة على العمل مع المصارف الإسلامية،
- ضرورة إنشاء سوق مالية إسلامية متخصصة تربط كل المصارف الإسلامية فيما بينها وتربط اقتصاديات الدول الإسلامية بها، حيث أن البنـوك الإسلامية أسهمت ولا تزال تساهم في تعزيز الأنشطة ذات العلاقة المباشرة بالأسواق المالية كتسريع عمليات التخصيص في عدد من الدول الإسلامية وتمويل شراء أسهم الشركات والقيام بتداولها في البورصة
- لابد من الاستفادة من اتفاقية تحرير تجارة الخدمات المصرفية من خلال التواجد التجاري المصرفي وتوسيع دائرة نشاط المصارف الإسلامية عالميا من خلال فتح الفروع ومكاتب التمثيل الاستشاري، وضرورة دمج المصارف الإسلامية ذات الإمكانيات الضعيفة مع بعضها البعض لإيجاد وحدات مصرفية إسلامية متكاملة، وتفعيل دور القطاع الخاص بدرجة اكبر في عملية تطوير المؤسسات المالية الإسلامية.

خلاصة:

تتمتع البنوك الإسلامية بقدرات كبيرة على تجميع المدخرات وامتصاص الفوائض المالية في الأوساط الشعبية، وبما تقدمة من تسهيـلات بنكية ، وما تملكه من أوعية ادخارية واستثمارية كثيرة، كما إن تعدد قنوات التمويل البنكي الإسلامي وتنوع صيغه، تسهل على المستثمر الحصول على التمويل اللازم للنشاط الاقتصادي في الوقت المناسب، ويوفر له وسائل الإنتاج المختلفة، كما يشارك البنك بخبرته الفنية والتنظيمية والإدارية بالإضافة إلى مشاركته المالية.

كما تنسجم الأوعية الادخارية والاستثمارية والصيغ والأساليب التمويلية في البنك الإسلامي مع القيم والمبادئ التي تحكم سلوك المستثمر المسلم، وبذلك تتجلى وبوضوح روعة التكامل والشمول في الفقه الإسلامي في هذه الصيغ والأساليب، التي تنضم استعمال المال وتناسب مختلف الحالات وتفصل سائر احتياجات الأفراد داخل المجتمع

تمهيد:

لقد أصبحت الأزمات المؤسساتية والإقليمية والعلمية أحد أهم التحديات التي تواجه المؤسسات، نتيجة الممارسات الإدارية غير المسؤولة، إضافة إلى ضعف الرقابة والمتابعة . ولضرورة محاربة الفساد بكل أشكاله، وضمانا لتحقيق الشفافية وحماية مصالح كافة الأطراف المتعاملة إتجهت الأنظار نحو الحكومة باعتبارها الوسيلة التي تهدف إلى تعظيم أداء الشركات، ووضع الأنظمة الكفيلة بتجنب أو تقليل الغش وتضارب المصالح، وقد قامت العديد من الدول بتدعيم فعالية حوكمة الشركات والمؤسسات المالية وكذا البنوك الإسلامية و التي اعتبرت أن التطبيق الجيد لمبادئ الحوكمة إذا ما تم إنجازها بشكل سليم سوف تؤدي للرفع من مستوى أدائها و التقليل من المخاطر .

المبحث الأول: ماهية الحوكمة وحوكمة الشركات

لقد أصبحت الحوكمة من الموضوعات المهمة التي تفرض نفسها على جدول أعمال المؤسسات والمنظمات الدولية والحكومات، نظرا لسلسلة الأحداث والأزمات التي أثرت على أداء الشركات خاصة في الدول المتقدمة في العقدين الماضيين، وكذلك ظهر الاهتمام الزائد بهذا المفهوم وتطبيق القواعد الرشيدي للحوكمة التي تمثل عامل اطمئنان سواء لصاحب الشركة أو للمستثمر على حد السواء

المطلب الأول: ماهية الحوكمة

على أثر الأحداث التي وقعت خلال العقدين الأخيرين برزت مسألة الحكم السلبي أو ما يعرف بالحوكمة في السنوات الأخيرة بإعتبارها حجر الأساس للتنمية الإقتصادية والمصرفية، حيث أصبحت قضية الحوكمة على جدول إهتمامات مجتمع الأعمال الدولي والمؤسسات المالية العالمية وذلك بعد سلسلة الأزمات المالية والتي كان معظمها راجع إلى الفساد الإداري والمحاسبي

الفرع الأول: نشأة الحوكمة وتعريفها

أولا: نشأة الحوكمة وتطورها

أدى ظهور نظرية الوكالة * وما ارتبط بها من إلقاء الضوء على المشاكل التي تنشأ نتيجة تعارض المصالح بين أعضاء مجالس إدارة المؤسسات وبين المساهمين إلى زيادة الإهتمام والتفكير في ضرورة وجود مجموعة من القوانين واللوائح التي تعمل على حماية مصالح المساهمين والحد من التلاعب المالي والإداري الذي قد يقوم به أعضاء مجلس الإدارة بهدف تعظيم مصالحهم الخاصة وذلك باعتبارهم الجهة المشرفة والمسيرة للمؤسسات ، وفي عام 1976م قام كل من الإقتصاديين " ميكلي و جونس " بالإهتمام بمفهوم الحوكمة وإبراز أهميتها في الحد أو التقليل من المشاكل التي قد تنشأ من الفصل بين الملكية والإدارة والتي مثلتها نظرية الوكالة، وقد قام العديد من دول العالم بالإهتمام بمفهوم الحوكمة عن طريق قيام كل من الهيئات العلمية بها والشرعيين بإصدار مجموعة من اللوائح والقوانين والتقارير التي تؤكد على أهمية إلتزام المؤسسات بتطبيق مبادئ الحكومة [2] .

ففي الولايات المتحدة الأمريكية أدى تطور سوق المال إلى وجود هيئات رقابية فعالة تعمل على مراقبته وتشرف على شفافية البيانات والمعلومات التي تصدرها المؤسسات التي تعمل به، بالإضافة إلى التطور الذي وصلت إليه مهنة المحاسبة والمراجعة إلى زيادة الإهتمام بمفهوم الحكومة وإلزام المؤسسات وخاصة المسجلة أسهمها لدى البورصات بضرورة تطبيق المبادئ التي يتضمنها هذا المفهوم [3].

إن الإهتمام بمفهوم الحوكمة ظهر بصورة واضحة عند قيام صندوق المعاشات العامة والذي يعتبر أكبر صندوق للمعاشات العامة في الولايات المتحدة بتعريف الحكومة وإلقاء الضوء على أهميتها ودورها في حماية حقوق المساهمين، ففي عام 1987 م قامت اللجنة الوطنية بإعداد القوائم المالية والذي تضمن مجموعة التوصيات الخاصة بتطبيق الحكومة وما يرتبط بها من منع حدوث الغش والتلاعب في إعداد القوائم المالية وذلك عن طريق الإهتمام بمفهوم نظام الرقابة الداخلية وتقوية مهنة المراجعة الخارجية أمام مجالس إدارة المؤسسات وفي أعقاب الإنهيارات المالية للمؤسسات الأمريكية في عام 2002 تم التركيز على دور الحوكمة في القضاء في القضاء على الفساد المالي والإداري الذي يواجه العديد من المؤسسات من خلال تفعيل الدور الذي يقوم به الأعضاء غير التنفيذ بين في مجال إدارة المؤسسات ونظرا لارتباط الاقتصاد

*- نظرية الوكالة عقد يقوم بين فرد أو أكثر (الموكل) بتعيين فرد أو أكثر (الوكيل) لكي ينجز بعض الأعمال والخدمات بالنيابة عنه.

(2)- إبراهيم سيد أحمد ، **حوكمة الشركات ومسؤوليات الشركات غير الوطنية وغسيل الأموال** ،الدار الجامعية ، الإسكندرية ، 2010،،ص160.

(3)- محمد مصطفى سليمان، **دور حكومة الشركات في معالجة الفساد المالي والإداري**، ، الدار الجامعية ، الإسكندرية ، 2009 ، ص ص 15-16.

الأمريكي بالإقتصاد في المملكة المتحدة ظهرت العديد من التقارير التي تؤكد على أهمية الالتزام بمبادئ الحوكمة في المملكة المتحدة وكان لبورصة لندن دورها البارز في ذلك المجال حيث تم إصدار التقرير عام 1992 م يؤكد على أهمية الحكومة من أجل زيادة ثقة المستثمرين في عملية إعداد ومراجعة القوائم المالية وظهر بعد ذلك العديد من التقارير المتعلقة بالحوكمة ، ودور مجالس إدارة المؤسسات وأنظمة الرقابة الداخلية بالمؤسسات واللجان التابعة لمجلس الإدارة وتقييم وإدارة المخاطر، هذا ولم يقتصر الأمر على الولايات المتحدة الأمريكية بشأن الاهتمام بالدور الذي يمكن أن تقوم به الحوكمة في المنع أو الحد من الإنحرافات المالية والإدارية، فقد ظهرت العديد من التقارير في كل من كندا، فرنسا، ألمانيا وإيطاليا والعديد من دول أمريكا اللاتينية وشرق آسيا عن طريق الهيئات العالمية والبورصات المالية بها [1]

كما يمكن تلخيص مراحل تطور ولإيضاح أبعاد الحوكمة في النقاط التالية [2] :

* مرحلة الكساد (ما بعد عام 1932م) وبدء الاعتراف بعمق الفجوة بين الإدارة والملاك وتعارض المصالح .

* مرحلة ظهور نظرية الوكالة وضبط العلاقات (1976 م– 1990 م) حيث ظهرت الكتابات بشأن تنظيم وضبط العلاقات بين الملاك والإدارة من خلال نظرية الوكالة وضرورة تحديد الواجبات والصلاحيات لكل من الإدارة وأصحاب الأموال.

* تزايد الإهتمام بالحوكمة مع بداية التسعينات من القرن 20 عندما اتجهت منظمة التجارة العالمية لوضع معايير تساعد الشركات من خلال الالتزام بها في تحقيق النصر و الاستقرار وتدعيم قدراتها التنافسية للعمل عبر الحدود الدولية .

* مرحلة بدء ظهور إصلاح الحوكمة (1996 م– 2000م) كنتائج لتراكم الدراسات التي تشير إلى أسباب انهيار الشركات أو إخفاقها في تحقيق أهدافها أو سوء الممارسات الإدارية بها وإصدار أ سوء استخدام الإمكانيات والموارد مما دفع منظمة التجارة العالمية للاهتمام بصياغة بعض المبادئ العامة للحوكمة .

* أصدرت منظمة التعاون الاقتصادية والتنمية O.C.E.D مجموعة من المبادئ العامة للحوكمة .

* على ضوء المعايير السابق وضعها من المنظمات المختلفة اتجهت مؤسسات واتحادات مهنية متعددة أغلبها محامية لوضع مجموعة من المعايير لتحقيق أهداف الحوكمة.

* مرحلة التأكد على حتمية الحكومة (2001م-2004م) وضرورة توثيقها، حيث كان التركيز واضحا على حالات الفشل والفساد القيمي والأخلاقي والفضائح في عديد من الممارسات المالية والاستثمارية في كثير من الشركات والمؤسسات.

(1)- أحمد سعيد قطب حسنين، **التكامل بين الآليات المحاسبية وغير المحاسبية لنظم الحكومة وأثرها على الآداء وخفض فجوة التوقعات عن القيمة العادلة المنشأة**، مجلة كلية التجارة للبحوث العلمية، جامعة الإسكندرية، المجلد 42 ، عدد 01 ، يناير 2009، ص ص 8-9 .

(2)- عدنان بن حيدر بن درويش، **حوكمة الشركات ودور مجلس الإدارة**، إتحاد المصارف العربية، لبنان، 2007، ص ص 25-27.

* مع تتابع ظاهرة الأزمات الإقتصادية وانهيار عديد من الشركات العملاقة اتجه البنك الدولي أيضا إلى الاهتمام بالحوكمة وقام بتعضيد بعض المؤسسات واللجان والهيئات والمعاهد ليبني موضوع وإصدار مجموعة من الضوابط والإرشادات لتطبيق الحوكمة وتفعيلها.

ثانيا: تعريف الحوكمة

لا يوجد تعريف موحد متفق عليه بين كافة الاقتصاديين والقانونيين لمفهوم الحوكمة ويرجع ذلك إلى تداخله في العديد من الأمور التنظيمية الاقتصادية والمالية والاجتماعية للمؤسسات، وفيما يلي مجموعة من التعاريف المتعلقة بهذا المفهوم حيث يدل على تعريف على وجهة النظر التي يتبناها مقدمه:

مصطلح الحوكمة هو الترجمة المختصرة التي راجت للمصطلح corpo rate gouvernance

أما الترجمة العلمية لهذا المصطلح والتي اتفق عليها فهي :" أسلوب ممارسة سلطات الإدارة الرشيدة" وقد عرفته الأوساط العلمية بأنه :" الحكم الراشد الذي يتم تطبيقه عبر مجموعة من القوانين والقواعد التي تؤدي إلى الشفافية وإعمال القانون" (1).

وتعرف الحوكمة على أنها:" مجموع الهياكل التي تدير العقود والمعاملات التي تنشأ بين المؤسسة ومديرها، وتنطبق الحوكمة على جميع الميكانيزمات التي يكون هدفها تحديد السلطات والتأثير على قرارات المديرين، بعبارة أخرى القرارات التي تحكم سلوكاتهم أو تصرفاتهم وتعرف تبعا لذلك سلطاتهم التقديرية"(2)" .

كما تعرف الحكومة بأنها: " الإجراءات المستخدمة بواسطة ممثلي أصحاب المؤسسة لتوفير الإشراف على المخاطر ورقابة المخاطر التي تقوم بها الإدارة" (3).

تعرف بأنها : "مجموعة الآليات والإجراءات والقوانين والنظم والقرارات التي تضمن كل من الانضباط والشفافية والعدالة وبالتالي تهدف إلى تحقيق الجودة والتميز في الأداء عن طريق تفعيل تصرفات إدارة الوحدة الاقتصادية فيما يتعلق باستغلال الموارد الاقتصادية المتاحة لديها بما يحقق أفضل منافع ممكنة لكافة الأطراف ذوي المصلحة وللمجتمع ككل " (4).

من خلال ما سبق يمكن الاستنتاج أن الحكومة مجموعة من القوانين والنظم والقرارات التي تهدف إلى تحقيق الجودة والتميز في الآداء عن طريق إختيار الأساليب المناسبة والفعالة لتحقيق خطط وأهداف المؤسسة وبمعنى آخر فإن الحكومة تعني النظام أي وجود نظم تحكم العلاقات بين الأطراف الأساسية والمسؤولية التي تؤثر في الآداء كما تشمل مقومات تقوية المؤسسة على المدى البعيد وتحديد المسؤول

(1)- عبد الحافظ الصاوي ، **الحكومة – الحكم الراشد للشركات** ،عن الموقع www.islamonline.net ،تاريخ الاطلاع : 2013/02/13.

)2(-charreaux gerard, **le gouvernement des entreprises corporate gorernance théories et faits**, economico, paris 1997, pp 421 , 422

(3)- طارق عبد العال حماد، **حكومة الشركات: مفاهيم ، مبادئ تجارب** ،الدار الجامعية ،الإسكندرية 2005، ص 11.

(4)- عبد الوهاب نصر علي ، **شحاتة السيد شحاتة ،مراجعة الحسابات وحكومة الشركات في بيئة الأعمال العربية والدولية المعاصرة** ،الدار الجامعية ،الإسكندرية ،2007 ، ص 15.

الفرع الثاني: أسباب ظهور الحكومة وأهدافها

تختلف الأسباب التي أدت إلى ظهور الحكومة كما أن تطبيقها في مختلف الوحدات الاقتصادية يؤدي إلى تحقيق جملة من الأهداف.

أولا : أسباب ظهور الحكومة

يمكن إرجاع الأسباب التي أدت إلى ظهور الحكومة إلى مايلي [1] :

1- متطلبات المؤسسات الاستثمارية العالمية تستدعي مستوى عال من الحكومة حتى تقبل توجيه استثماراتها
2- التوجه إلى الخصخصة استدعى وضع معايير تكفل سلامة أوضاع المؤسسات العامة محل التخصيص
3- الحاجة إلى الاهتمام بجوانب آداب وسلوكيات المهن بما يحقق حماية مصالح أفراد المجتمع خصوصا في القطاعات التي تمس شرائح عديدة من المجتمع.
4- غياب التحديد الواضح لمسؤولية مجلس الإدارة والمديرين التنفيذيين أمام أصحاب المصالح والمساهمين
5- سيطرة المديريين التنفيذيين على مقدرات الشركة واستغلالها لمصالحهم بالدرجة الأولى وذلك إما لضعف مجلس الإدارة أو بالتواطؤ معه الذي يكون أعضاؤه من كبار المساهمين وبالتالي تحقق ما تنبأ به " آدم سميث" في كتابه " ثروة الأمم" عام 1976م حيث قال :" إن مديري شركات المساهمة لا يمكن أن يتوقع منهم مراقبتها بنفس الحماس الذي يراقب به الشركاء في شركة خاصة مصالحهم عادة ذلك لأن هؤلاء المديرين يقومون بإدارة أموالهم".

ومن الطبيعي أن يستنتج من هذا شيوع الإهمال والتفريط بشكل أو بآخر في إدارة شؤون هذه الشركات الصورية في مراجعة الحسابات والفساد المالي بتواطؤ مكاتب المحاسبة مع الإدارة التنفيذية لإخفاء انحرافات التلاعب في الحسابات .

1. شراسة المنافسة بين الشركات التي تقوم على الإستراتيجية العسكرية التي تعني إلحاق الهزيمة بالعدو والعدو هنا هو الشركات المنافسة وإلحاق الهزيمة بها هو السبيل الوحيد لإقصائها من سوق السلعة أو النشاط وكل ذلك جعل السوق ساحة حرب لاماكن رزق مما عمق تعارض المصالح حتى بين المساهمين والإدارة التنفيذية وسائر أصحاب المصالح الآخرين ومن هنا كانت الحاجة ماسة لوجود ضوابط لتنظيم العلاقات بين هذه الأطراف وهو ما تعمل الحوكمة على إيجاده.
2. الفساد الذي انتشر في المجال الاقتصادي والمالي أدى إلى سلسلة من الانهيارات وحالات الإفلاس العديد لكبريات الشركات والمؤسسات في العالم وكل ذلك كان ناتج عن سوء الإدارة و إساءة استخدام

(1)- مرجعين :
- مقدم وهيبة، **احترام ضوابط الحوكمة في المصارف سبيل لتجنب الأزمات المالية** ، من الموقع: www.iefpedia.com ، تاريخ الاطلاع: 2013/02/18 .
-حسين عبد الجليل آل غزوي ، **حوكمة الشركات و أثرها على مستوى الإفصاح في المعلومات المحاسبية** ،مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستر في المحاسبة ، تخصص التحليل المالي ، كلية الإدارة و الإقتصاد ، المملكة العربية المتحدة -2010،ص 14.

السلطة مما دفع الجمهور العام للضغط على المشرعين لاتخاذ الإجراءات لحماية مصالحهم ومن أبرز تلك الانهيارات انهيار وإفلاس بنك الاعتماد التجاري الدولي عام 1991م وانهيار وإفلاس مؤسسة الادخار والإقراض الأمريكية عام 1994 م بخسارة قدرت بـ 179 مليار دولار والأزمة التي حدثت في دول جنوب شرق آسيا عام 1997 م والتي أدت ليس فقط إلى إفلاس بعض الشركات وإنما إلى إنهيار اقتصاديات الدول ذاتها ومن ضحايا الفساد الإداري انهيار شركة أنرون للطاقة إلى جانب انهيار وإفلاس شركة وورلد كوم للإتصالات وهكذا توالت سلسلة الانهيارات للعديد من الشركات الكبرى في جميع أنحاء العالم.

3. ضعف النظام القانوني في الديمقراطيات الناشئة الذي لا يمكن معه إجراء تنفيذ العقود وحل النزاعات بطريقة فعالة كما أن ضعف نوعية المعلومات تؤدي إلى منع الإشراف والرقابة وتعمل على إنتشار الفساد وانعدام الثقة.
4. إفرازات العولمة المالية وذلك بتعدد حاملي أسهم المنشآت المدرجة في البورصة المنتشرون عبر العالم وبالتالي صعوبة مراقبة عمليات المنشآت من طرف المساهمين .

ثانيا: أهداف الحوكمة

إن الأهداف التي تسعى الحكومة إلى تحقيقها تكسبها الأهمية البالغة تلك الأهداف ومشروعيتها وأهميتها، ويمكن تلخيص أهم هذه الأهداف التالية: (1)

1- تحقيق الشفافية المطلوبة لإدانة الشركات والمؤسسات المالية وتمكينها من القيام بأنشطتها الاستثمارية في إطار النزاهة الموضوعية والاحتراف، أن تضفي الحوكمة نمطا من الثقافة الشفافية والموضوع بحيث يصبح ذلك النمط مهيمنا على السلوك الإداري والوظيفي لمنسوبي تلك المؤسسة .
2- زيادة الثقة في الشركات والمؤسسات التي تطبق معايير الحكومة وتحتكم إلى قواعدها ومبادئها وآلياتها، لأن الإحتكاك إلى تلك القواعد والمبادئ والآليات تشيع جو من الثقة في الشركات ولوائحها وأنشطتها .
3- ضبط العلاقات الإدارية بين الأطراف ذات العلاقات في الشركات والمؤسسات المتمثلة في مجالس الإدارة وحملة الأسهم والأقسام والهياكل الإدارية المتفرعة عن قسم الشركة الرئيسي إلى غير هؤلاء ممن تهمهم أنشطة الشركات وإستثماراتها بعد أحداث توازن بين المصالح التي قد تبدوا متعارضة بين أطراف العمليات الإنتاجية والإستثمارية التي تمارسها تلك المؤسسات بحيث يتم رعاية المصالح وحمايتها .
4- العمل على جذب الإستمارات واستقطابها، لذا فإن الشركات أو المؤسسات التي تطبق قواعد الحوكمة ومعاييرها تكون أقدر من غيرها على جذب الإستثمارات لما تشيعه من الثقة والمصداقية في تعاملاتها الأمر الذي يولد بدوره الطمأنينة إتجاه تلك الشركات وأنشطتها وممارستها.

(1)- مرجعين:
- عبد المجيد الصلاحين، **الحكومة في المؤسسات المالية الإسلامية ،ورقة مقدمة لمؤتمر الخدمات المالية الإسلامية الثاني حول الحكومة في المؤسسات المالية الإسلامية** ، دبي ، 02-03 نوفمبر 2007، ص12.
- عدنان بن حيدر درويش، مرجع سبق ذكره، ص ص 32 – 33.

5- زيادة تنافسية الشركات التي تطبق معايير الحوكمة وتمكينها من الاستحواذ على أكبر قدر ممكن من السوق في مجال أنشطتها، لأن الحكومة تعمل على رفع سوية الشركة وبالتالي زيادة قدرتها على المنافسة الأمر الذي يستتبع في الغالب زيادة حصتها في السوق.
6- مكافحة الفساد المالي والإداري من خلال تطبيق مبادئ الإفصاح والشفافية وكذلك من خلال تطبيق وتفعيل نظم الرقابة المالية والإدارية، تلك القواعد والنظم التي تؤدي تطبيقها إلى تقليل الفساد وتحجيمه فوق ما يؤدي إليه من تقليل الأخطاء والانحرافات سواء كانت الأخطاء متعددة أو غير متعددة.
7- حماية أموال المساهمين عبر توفير معلومات صحيحة وشفافة عن أنشطة المؤسسات والوضع المالي لها، بما يمكن المساهمين الحاليين والمتوقعين من اتخاذ قراراتهم بناءا على ما يظهر من الوضع المالي لتلك الشركات أو المؤسسات.
8- منع قيام مجلس الإدارة من الأضرار بمصالح المساهمين من خلال تحديد صلاحيات محددة لهم بحيث لا تؤدي تصرفاتهم إلى الأضرار بالأطراف الأخرى ذات العلاقة بأنشطة المؤسسات كالعملاء والدائنين والمقرضين أو غيرهم .
9- تدعيم الشركات والمؤسسات المطبقة لمعايير الحوكمة لمراكزها المالية عبر تحقيق معدلات عالية الربحية مما يساهم في تقوية المركز المالي للمؤسسات وجعلها أكثر قدرة وقبالية للتطور السريع وتوسيع مجال وحقل أنشطتها.
10- إيجاد الهيكل الذي تتحدد من خلاله أهداف المنظمة ووسائل تحقيق تلك الأهداف ومتابعتها
11- المراجعة والتعديل للقوانين الحاكمة لأداء المؤسسات بحيث تتحول مسؤولية الرقابة إلى كلا الطرفين مجلس الإدارة للشركة، والمساهمين ممثلين في الجمعية العمومية للشركة.
12- عدم الخلط بين المهام والمسؤوليات الخاصة بالمديريين ومهام مجلس الإدارة ومسؤوليات الأعضاء .
13- تقييم أداء الإدارة العليا، تعزيز المساءلة ورفع درجة الثقة .
14- تجنب حدوث مشاكل محاسبية ومالية بما يعمل على تدعيم واستقرار نشاط الشركات والمؤسسات العاملة بالإقتصاد وتحسين كفاءتها، ومنع حدوث انهيارات بالأجهزة المصرفية أو أسواق المال المحلية والعالمية والمساعدة في تحقيق التنمية والاستقرار الإقتصادي.

المطلب الثاني : ماهية حوكمة الشركات

الفرع الأول : مفهوم حوكمة الشركات و أهميتها

أولا : مفهوم حوكمة الشركات

في الواقع لا يوجد تعريف موحد و متفق عليه بين كافة الاقتصاديين و القانونيين و الماليين و الأكاديميين حول مفهوم حوكمة الشركات ، و يجع ذلك إلى تداخله في العديد من الأمور التنظيمية و الاقتصادية و المالية و الاجتماعية للشركات ،وهو الأمر الذي يؤثر على المجتمع و الاقتصاد ككل و فيما يلي مجموعة من التعاريف المتعلقة بهذا المصطلح :

يعرفها محمد مصطفى سليمان أنها : " نظام متكامل للرقابة المالية و غير المالية والذي عن طريقه يتم إدارة الشركة و الرقابة عليها " [1] .

كما يعرفها أيضا أنها:"مجموعة من القوانين و المعايير التي تحدد العلاقة بين إدارة الشركة من ناحية و حملة الأسهم و أصحاب المصطلح و الأطراف المرتبطة بالشركة ممثل حملة السندات ،والعمال الدائنين ، المواطنين من ناحية أخرى ".

كما تعرفها منظمة التعاون الاقتصادي و التنمية OECD بأنها : " مجموعة العلاقات فيما بين القائمين على إدارة الشركة و مجلس الإدارة و حملة الأسهم و غيرهم من المساهمين " [2]

ويعرفها البنك الدولي بأنها : " الحالة التي من خلالها تتم إدارة الموارد الاقتصادية للمجتمع بكفاءة عالية يهدف التنمية ، كما خلص برنامج الأمم المتحدة الإنمائي إلى أن الحوكمة تعبر عن ممارسة السلطات الاقتصادية الرشيدة و السياسية و الإدارية الفعالة لإدارة شؤون المجتمع على كافة المستويات " [3]

من خلال ما سبق من التعاريف يمكن القول بان : " الحوكمة هي مجموعة من المبادئ و القواعد التي تعمل على تحقيق توازن مصالح بين جميع الأطراف المتعاملة مع الشركة من إدارة و مساهمين و أي أطراف أخرى ذات علاقة بالشركة "

ثانيا : أهمية حوكمة الشركات

تبرز أهمية الحوكمة منذ انفجار الأزمة المالية الأسيوية و التي كانت أزمة ثقة في المؤسسات والتشريعات التي تنظم النشاطات والعلاقات بين منشآت الأعمال والحكومة، والتي تعود أسبابها ظهور عمليات ومعاملات موظفين وأقارب وأصدقاء غير صحيحة، بالإضافة إلى حصول بعض الشركات على مبالغ هائلة من الديون قصيرة الأجل، دون إعلام أو معرفة المساهمين بذلك من خلال إتباع نظم وطرق محاسبية مضللة ومبتكرة[4].

هذا وقد تعاظمت في الآونة الأخيرة أهمية حوكمة الشركات بهدف تحقيق كل من التنمية الاقتصادية والحصا نة القانونية والرفاهة الاجتماعية للاقتصاديات والمجتمعات، ويظهر ذلك من خلال الآتي [5] :

1- ضمان قدر ملائم من الطمأنينة للمستثمرين وحملة الأسهم على تحقيق عائد مناسب لاستثماراتهم، مع العمل على الحفاظ على حقوقهم وخاصة صغار المساهمين.
2- تعظيم القيمة السوقية للأسهم، وتدعيم تنافسية الشركات في أسواق المال العالمية، وخاصة في ظل استحداث أدوات و آليات مالية جديدة، وحدوث اندماجات أو استحواذ أو بيع لمستثمر رئيسي.

([1])- محمد مصطفى سليمان ، **حوكمة الشركات و دور أعضاء مجالس الإدارة و المديرين التنفيذيين** ، الدار الجامعية ، مصر ، 2008 ، ص 14.

([2])- مطاوع السعيد السيد مطاوع ، **دور المراجعة في حوكمة الشركات** ، جامعة الأزهر ، مصر ، 2009 ، عن الموقع : www.world-acc.net ، تاريخ الاطلاع 2013/02/28، 15:16 ، ص 31.

([3])- عطا الله وارد خليل ، محمد عبد الفتاح العشماوي ، **الحوكمة المؤسسية** ، مكتبة المعرفة ، مصر ، 2008 ، ص289.

([4])- حاكم محسن الربيعي ، محمد عبد الحسين راضي ، **حوكمة البنوك و أثرها في الأداء و المخاطرة** ، دار اليازوري العلمية لنشر و التوزيع ، الأردن ، 2011 ، ص 46.

([5])- نفس المرجع السابق ، ص74.

3- التأكد من كفاءة تطبيق برامج الخصخصة وحسن توجيه الحصيلة منه ا إلى الاستخدام الأمثل لها، منعا لأي من حالات الفساد التي قد تكون مرتبطة بذلك.
4- توفير مصادر تمويل محلية أو عالمية للشركات سواء من خلال الجهاز المصرفي أو أسواق المال، وخاصة في ظل تزايد سرعة حركة انتقال التدفقات الرأسمالية.
5- تجنب الانزلاق في مشاكل محاسبية و مالية، وتحق يق دعم واستقرار نشاط الشركات العاملة بالاقتصاد، ودرء حدوث انهيارات بالأجهزة المصرفية أو أسواق المال المحلية والعالمية، والمساعدة في تحقيق التنمية والاستقرار الاقتصادي.

إن حوكمة الشركات الجيدة، تتطلب مزيداً من الإفصاح عن المعلومات المالية التي يمكن أن تعمل على تخفيض تكلفة رأس مال، كما أن حوكمة الشركات الجيدة تساعد على جذب الاستثمارات سواء الأجنبية أم المحلية، وتساعد في الحد من هروب رؤوس الأموال، ومكافحة الفساد، فضلاً عن إتاحة الفرصة لزياد ة التمويل وإمكانية الحصول على مصادر اقل تكلفة بما يزيد من أهمية الحوكمة [1] .

ومما سبق تكمن أهمية حوكمة الشركات في وضع الأنظمة الكفيلة التي تتجنب تضارب المصالح وتطبيقها في كل مؤسسة، وذلك من خلال جعل الأنظمة إلزامية لكل الشركات المدرجة في السوق المالي ومراقبتها لمواجهة أي مظاهر الفساد ولاسيما ما يتصل بأعداد التقارير المالية والإفصاح والشفافية وبإتباع معايير ذات جودة عالية في مجال القياس والإفصاح المحاسبي، وكذلك التحديد الواضح لحقوق حملة الأسهم وحقوق أصحاب المصلحة والمسئوليات الملقاة ة، ودعم استقلالية مراقبي الحسابات ، وتعزيز مستوي انسجام المعالجة المحاسبية مع المعايير الدولية، مما يؤدي لزيادة الحصول على التمويل الأقل تكلفة المتدفق من المستثمرين بما يحقق النمو للشركات وزيادة أرباحها مما يعكس أثره على النمو الاقتصادي العام[2].

الفرع الثاني : مبادئ حوكمة الشركات و محدداتها

أولا : مبادئ حوكمة الشركات

تأسست مبادئ حوكمة الشركات التي أرستها منظمة التعاون الاقتصادي و التنمية لتدور حول ستة مبادئ أساسية هي [3] :

1. **الإطار العام لحوكمة الشركات :** يتضمن الإطار العام لحوكمة الشركات مجموعة من الأبعاد التالية :

1- يجب أن يعزز و يشجع إطار حوكمة الشركات الشفافية و الكفاءة للأسواق المالية ،و أن يكون هذا الإطار منسقا مع أحكام القوانين ذات الصلة بالشركات و يبين بوضح توزيع المسؤوليات بين المشرفين المختلفين و الجهات التنظيمية و المسؤولة عن تطبيق القوانين.

([1])- محمد طارق يوسف ، **حوكمة الشركات** ، مجلة المحاسب ، جمعية المحاسبين و المراجعين المصرية ، مصر ، العدد 16 ، أكتوبر ، سبتمبر 2005 ، ص[11] .

([2])- محمد مصطفى سليمان ، **حوكمة الشركات و دور أعضاء مجالس الإدارة و المديرين التنفيذيين** ، مرجع سبق ذكره ، ص 27.

([3])- عطا الله وراء خليل ، محمد عبد الفتاح العشماوي ، مرجع سبق ذكره ، ص ص 43-44.

2- يجب على إطار حوكمة الشركات أن يتطور من وجهة نظر أثره على الأداء الاقتصادي ككل ، و تكامل السوق و الحوافز التي يوفرها للمشاركين في السوق و تعزيز شفافية و كفاءة الأسواق المالية .
3- يجب أن تكون المتطلبات القانونية و التنظيمية في التشريع القضائي و التي تؤثر على ممارسة حوكمة الشركات متسقة مع أحكام القوانين و التشريعات ذات الصلة و تتصف بالشفافية و موضع التنفيذ .
4- يجب أن يكون توزعي المسؤوليات بين الجهات المسؤولة المختلفة في التنظيم موزعة بشكل واضح و تضمن خدمة مصالح الجمهور .
5- يجب أن يكون لدى السلطات الإشرافية و التنظيمية و المسؤولة عن تطبيق القوانين ذات السلطة لتلبية واجباتها بأسلوب مهني و موضوعي و يجب أن تكون أحكامها في الوقت المناسب و شفافة ومفسرة بالكامل .

2. حقوق المساهمين: ينبغي أن يكفل نظام حوكمة الشركات حماية حقوق المساهمين وفقا للآتي :

- تأمين أساليب تسجيل الملكية .
- نقل أو تحويل ملكية الأسهم .
- الحصول على المعلومات الخاصة بالشركات في الوقت المناسب و بصفة منتظمة.
- المشاركة و التصويت في الاجتماعات العامة للمساهمين .
- انتخاب أعضاء مجلس الإدارة .
- الحصول على حصص من أرباح الشركات .

للمساهمين الحق في المشاركة و في الحصول على معلومات كافية عن القرارات المتصلة بالتغيرات الأساسية في الشركة و من بينها :

*التعديلات في النظام الأساسى أو في مواد تأسيس الشركة أو غيرها من الوثائق الأساسية للشركة
*طرح أسهم إضافية.
*أية تعاملات مالية غير عادية قد تسفر عن بيع الشركة.

ينبغي أن تتاح للمساهمين فرصة المشاركة الفعالة والتصويت في الاجتماعات العامة للمساهمين ، كما ينبغي إحاطتهم علما بالقواعد التي تحكم اجتماعات المساهمين ومن بينها قواعد التصويت ، و تضمن :

* تزويد المساهمين بالمعلومات الكافية في التوقيت المناسب بشأن تواريخ وأماكن وجدول أعمال الاجتماعات العامة ، بالإضافة إلى توفير المعلومات الكاملة في التوقيت الملائم بشأن المسائل التي يستهدف أو يتم اتخاذ القرارات بشأنها خلال الاجتماعات.
* يجب إتاحة الفرصة للمساهمين لتوجيه أسئلة إلى مجلس الإدارة ولإضافة موضوعات إلى جداول أعمال الاجتماعات العامة ، على أن توضع حدود مقبولة لذلك .
* ينبغي أن يتمكن المساهمون من التصويت بصفة شخصية أو بالإنابة ، كما يجب أن يعطى نفس الوزن للأصوات المختلفة سواء كانت حضورية أو بالإنابة.
* يتعين الإفصاح عن الهياكل والترتيبات التي تمكن أعداد معينة من المساهمين ممارسة درجة من الرقابة لا تتناسب مع حقوق الملكية التي يحوزونها .
* ينبغي السماح لجهات الرقابة على الشركات بالعمل على نحو فعال ويتسم بالشفافية.
* يجب ضمان الصياغة الواضحة والإفصاح عن القواعد والإجراءات التي تحكم حيازة حقوق الرقابة على الشركات في أسواق رأس المال ، ويصدق ذلك أيضا على التعديلات غير العادية مثل عمليات الاندماج وبيع

نسبة كبيرة من أصول الشركة ، بحيث يتسنى للمستثمرين فهم حقوقهم والتعرف على الخيارات المتاحة لهم . كما أن التعاملات المالية ينبغي أن تجرى بأسعار مفصح عنها وأن تتم في ظل ظروف عادلة من شأنها حماية حقوق كافة المساهمين وفقا لفئاتهم المختلفة.

* يجب ألا تستخدم الآليات المضادة للاستحواذ لتحصين الإدارة التنفيذية ضد المساءلة الإدارية .

*ينبغي أن يأخذ المساهمون ومن بينهم المستثمرون و المؤسسون في الحسبان التكاليف و المنافع المقترنة بممارستهم لحقوقهم في التصويت .

3- المعاملة المتكافئة للمساهمين :

وتعني المساواة بين جملة الأسهم داخل كل فئة و كذلك حقهم في الدفاع عن حقوقهم القانونية في الجمعية العامة عن القرارات الأساسية و كذلك حمايتهم من أي عملية استحواذ أو دمج مشكوك فيها أو من الاتجار في المعلومات الداخلية و كذلك حقهم في الاطلاع على كافة المعاملات مع أعضاء مجلس الإدارة أو المديرين التنفيذيين و حق الهيئة العامة لسوق المال في وقف قرارات الجمعية العامة التي تصدر لصالح فئة معينة .

4- دور أصحاب المصالح في أساليب ممارسة السلطات :

و تشمل احترام حقوقهم القانونية و التعويض عن أي انتهاك لهذه الحقوق ، كذلك تعزيز آلياتهم في الرقابة على الشركة وحصولهم على المعلومات المطلوبة و يقصد بأصحاب المصالح حملة المستندات و العمال و البنوك والموردون والعملاء .

5- الإفصاح و الشفافية :

تتناول الإفصاح عن المعلومات الهامة ، دور مراقب الحسابات ، الإفصاح عن ملكية النسبة العظمى من الأسهم ، الإفصاح المتعلق بأعضاء مجلس الإدارة و المديرين التنفيذيين وأن يتم الإفصاح عن تلك المعلومات بطريقة عادلة بين المساهمين و أصحاب المصالح وفي الوقت المناسب بدون تأخير .

- الإفصاح بدقة وفقا للمعايير الدولية في الوقت المناسب كما يلي :
  - معلومات حول الأداء .
  - معلومات حول الأهداف و المخاطر المحتملة .
  - تطوير متطلبات الإفصاح عن القوائم المالية و المعلومان غير المالية و نشرها إلكترونيا .
  - مشروع مزاولة مهنة المحاسبة و المراجعة .
  - الالتزام بتعيين مسؤول العلاقات للمستثمرين.

ثانيا : محددات حوكمة الشركات

لكي تتمكن الشركات من الاستفادة من مزايا تطبيق الحوكمة يجب أن تتوافر مجموعة من المحددات التي تتضمن التطبيق السليم لقواعد الحوكمة و تشمل هذه المحددات على :

1- المحددات الخارجية :

تشمل المحددات الخارجية القوانين المنظمة للنشاط الاقتصادي للدولة و الذي تجعل من خلاله الشركات و قد يختلف من دولة لأخرى و التي نذكر من بينها [1] :

أ- القوانين و اللوائح التي تنظم العمل بالأسواق مثل قوانين الشركات و قوانين العمل و قوانين الاستثمار و رأس المال ، و القوانين المتعلقة بالإفلاس و المنافسة ومنع الاحتكار انظر الشكل رقم(2)

ب- توفير التمويل اللازم للمشروع من خلال وجود نظام مالي جديد يشجع الشركات التوسع و المنافسة .

ج- كفاءة الأجهزة الرقابية مثل هيئات سوق المال بإحكام الرقابة على الشركات و التحقق من دقة و سلامة البيانات و المعلومات المنشورة،و كذلك وضع العقوبات المناسبة و التطبيق الفعلي في حالة عدم الالتزام ,

د- دور المؤسسات غير الحكومية في ضمان التزام أعضائها بالنواحي السلوكية والمهنية الأخلاقية والتي تضمن عمل الأسواق بكفاءة وتتمثل هذه المؤسسات في جمعيات المحاسبين ونقابات المحاسبين والعمال و الموظفين و سلطة النقد .

وترجع أهمية المحددات الخارجية إلى أن وجودها يضمن تنفيذ القوانين التي تضمن حسن إدارة الشركة و تنظيمها مما يقلل المخاطر .

2- المحددات الداخلية [2] :

تشمل المحددات الداخلية القوانين و اللوائح داخل الشركة ،و تتضمن وضع هياكل إدارية سليمة توضح كيفية اتخاذ القرارات داخل الشركة ،وتوزيع المسؤوليات و السلطات و الواجبات بين الأطراف المعنية بتطبيق الحوكمة ، مثل مجلس الإدارة و الإدارة و المساهمين وأصحاب المصالح ،و ذلك بالشكل الذي يؤدي إلى عدم وجود تعارض في المصالح بين هذه الأطراف، بل يؤدي إلى تحقيق مصالح المستثمرين على المدى الطويل انظر الشكل رقم(2)

على ضوء ما سبق نجد أن المحددات سواء كانت محددات داخلية أو محددات خارجية فإنها تتأثر بمجموعة من العوامل الأخرى المرتبطة بالنظام الاقتصادي و الاجتماعي ، و بالوعي عند أفراد المجتمع كما أنه مرتبطة أيضا بالبيئة التنافسية و القانونية و التنظيمية داخل الشركة ، فهي جميعا تعمل على زيادة الثقة في الاقتصاد و تعميق دور يوق المال و زيادة قدرته على تعبئة المدخرات و رفع معدلات الاستثمار ،و الحفاظ على حقوق الأقلية و صغار المستثمرين ، كما أن الحوكمة تشجعه على نمو القطاع الخاص و دعم قدراته التنافسية،و تساعد على المشروعات على الحصول على التمويل و توليد الأرباح خلق فرص عمل .

(1)-Baltic International center for economic studies , 2005, www.BIES.org,vue le 28/02/2013.

(2)- فوزي و آخرون ، **تقييم مبادئ الحوكمة الشركات في جمهورية مصر العربية** ، ورقة عمل المركز المصري للدراسات الاقتصادية ، مصر ، 2003 ، ص11.

الشكل رقم (2) : المحددات الأساسية للحوكمة .

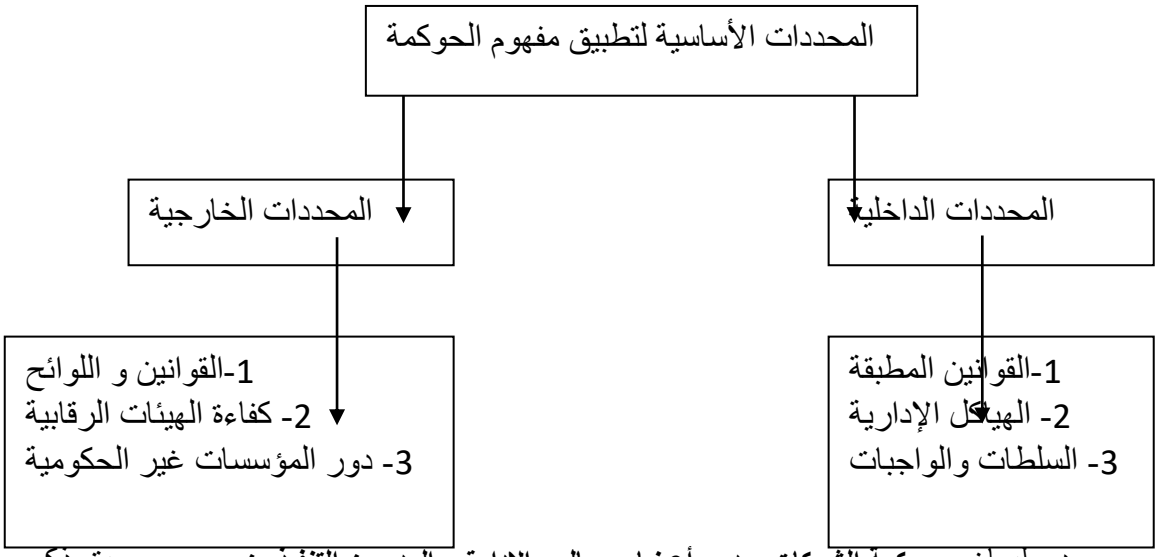

المصدر : محمد سليمان ، **حوكمة الشركات و دور أعضاء مجالس الإدارة و المديرين التنفيذيين** ، مرجع سبق ذكره ، ص47.

الفرع الثالث : الجهود الدولية في حوكمة الشركات و آليات ومقترحات تطبيقها

أولا: الجهود الدولية في حوكمة الشركات

تشير معظم التقارير و الدراسات إلى أن معظم دول العالم لديها تجربة في التعامل مع ظاهرة الحوكمة تم من خلالها التوصل إلى صيغة من المعايير التي تحكم الأبعاد التطبيقية لهذه الظاهرة و رغم خصوصية الأوضاع الاقتصادية و السياسية لكل دولة من دول العالم إلا أن هناك توافق في صيغ معايير حوكمة الشركات بكل دولة ، و ذلك يسبب العوامل المشتركة فيما بين دول العالم من ناحية ،و تشابه المشكلات التي

تواجه المشرعين القائمين على تنظيم قطاع الأعمال في تلك الدول من ناحية أخرى ، و فيما يلي بعض الحالات التي تعكس تطور تطبيقات الحوكمة في دول مختارة [1] .

1- **حالة المملكة المتحدة :** تعتبر المملكة المتحدة أول الدول الرائدة في تطبيق نظام حوكمة الشركات نتيجة الأحداث التي جرت خلال عقد الثمانينات من تعثر العديد من شركاتها و من ثم ظهور رسوب في تطبيقات حوكمة هذه الشركات الأمر الذي جعل المملكة المتحدة تقود حملة إصلاحية في هذا المجال ، وتعد المملكة المتحدة أول دولة من بين دول الاتحاد الأوروبي تصدر تشريع يهدف إلى تشجيع التطبيق الاختياري للممارسات الرشيدة لإدارة الشركات بالإضافة إلى أن هناك العديد من المنظمات و المجتمعات المعنية التي كانت ولا تزال تدعم و تشجع هذا التوجيه ومن هذه المنظمات الاتحاد البريطاني للمؤمنين ، الاتحاد الوطني لصناديق المتقاعدين، اتحاد مديري الصناديق الاستثمارية ،مجمع المحاسبين في انجلترا و ويلز و غيرهم لعل من الإصدارات الخاصة بموضوع الحوكمة تقرير Cadbury الذي صدر في نهاية عام 1992م لمعرفة اللجنة المالية لحوكمة الشركات المنبثقة عن مجالس التقارير المالية و سوق لندن للأوراق المالية و الذي ركز على المحددات التالية :

- مسؤوليات المدراء التنفيذيين وغير التنفيذيين عن تقييم أداء الشركة.
- اختصاصات مسؤوليات لجنة التدقيق بالشركة .
- مسؤوليات المراجعين و مستوى و أهمية تقارير المراجعة الدورية .
- العلاقة بين المساهمين ومجلس الإدارة والمراجعين .

2- **حالة الولايات المتحدة الأمريكية :** اهتمت لجنة سوق المال في الولايات المتحدة الأمريكية بموضوع حوكمة الشركات بالتعاون مع سوق الأوراق المالية في مدينة نيويورك،و لقد تم التوصل إلى مجموعة من القواعد التي مثلت معايير للحوكمة بعد التشاور مع العديد من الأطراف ذات العلاقة كالشركات المدرجة في البورصة و هيئة المحاسبة و غيرها من المنظمات الأخرى وفيما يلي أهم هذه القواعد :

- مجلس الإدارة و تشكيلته : يتكون مجلس الإدارة بأغلبية المستقلين و ذلك لدعم فاعلية إشراف مجلس الإدارة و تخفيض احتمالات تضارب المصالح.
- لجان مجلس الإدارة و تتمثل في :

لجنة الترشيح لعضوية مجلس الإدارة .

لجنة تحديد مكافأة أعضاء مجلس الإدارة .

جدول رقم(1): الجهود الدولية لأفضل ممارسات الحوكمة

التقرير	الدولة	الإصدار
Corporate covernance of Japan	اليابان	1998م
The Governance spanish companies	إسبانيا	1998م

(1)-عطا الله وارد خليل، محمد عبد العشماوي ، مرجع سبق ذكره ، ص 55.

تقرير بعنوان : أين كان المجيرون	كندا	1999م
تقرير فيينو الثاني 1999 والذي حل محل تقرير فيينو الأول	فرنسا	1999م
بيان مبادئ أساليب إدارة الشركات	اليونان	أكتوبر 1999م
تقرير the combined code principle of good governance and code of best practice	المملكة المتحدة	2000م
German code of corporate Governance	أمانيا	2000م
Recondations en corporate en Governance	البرازيل	2002م
Corporate Governance Volume 2	أستراليا	2002م
بيان حول أفضل الممارسات في شركات المساهمة best practice in public companies	بولندا	2002م
تقرير كنج الثاني : و الذي حل محل تقرير كنج الأول الصادر 1994.	جنوب إفريقيا	مارس 2002 م

المصدر : عطا الله وارد خليل ، محمد عبد العشماوي ، نفس المرجع ، ص 56.

ثانيا : الآليات و الحلول المقترحة لتطبيق حوكة الشركات

تتضمن هذه الآليات التطبيق الناجح لمبادئ الحوكمة [1] :

1- مطالبة الشركات بوضع سجلات مستقلة للأسهم : حيث تلجأ بعض الشركات المخوصصة حديثا أو المخوصصة جزئيا إلى تضخيم عدد أسهمها بإصدارات جديدة و قد تفشل بكل بساطة في تسجيل الأسهم المشتراة من خلال الاستثنمارات الأجنبية .
2- تعزيز حماية حقوق الأقلية و ذلك من خلال إيجاد آلية لحماية صغار المستثمرين وتعديل القواعد المنظمة لنظام عروض الشراء لمزيد من الفعالية في مراعاة حقوق الأقلية .
3- وضع معايير للشفافية و التقارير المتعلقة ببيع الأصول الأساسية و يحتاج ذلك إلى توضيح آليات التنفيذ التي يسمح للمستثمرين استخدامها لاسترداد التعويضات .
4- وضع قواعد تساعد على قيام مجلس الإدارة بمسؤولياته و ذلك من خلال إلزام الشركات بتعيين أعضاء مجلس الغدارة غير التنفيذيين أو المستقلين و تفعيل دور لجان المراجعة و تعيين مراقب حسابات مستقل فضلا عن قيام الشركات بنشر ممارساتها لمبادئ الحوكمة يعد تصديق هيئة السوق المالي و البورصة عليها .

و يجب أن يتوازن موضوع مشاركة أصحاب المصالح الذي ورد في دليل منظمة التعاون الاقتصادي و التنمية مع موضوع تضارب مصالح الداخلين المتمثلين في المديرين و أعضاء مجلس الإدارة .

5- رفع كفاءة الأجهزة الإشرافية و الرقابية و القضائية و إنشاء دوائر خاصة بالنظر في السوق المالي و كذلك تنمية مهارة العاملين في مجال إحكام الرقابة على السوق المالي و الارتقاء بحوكمة الشركات .

(1) – عرابة رابح ، آيت مختار عمر ، **دور حوكمة الشركات في تفعيل و تنشيط الأسواق المالية الناشئة** ، ملتقى دولي حول السوق المالي بين النظرية و التطبيق في إطار تجارب الدول العربية ، جامعة باجي مختار ، عنابة ، 2008.

6- الوقاية من ضياع الأصول بعد عملية الخوصصة الشاملة .
7- الاستفادة من الخبرات الفنية و الإدارية المتاحة لدى الشركات في إحكام التطبيق الفعال لمبادئ الحوكمة .
8- توضيح وظائف المحاسبة الداخلية في الشركة وضم مديرين من خارج الشركة إلى لجان المراجعة و لعل أفضل وسيلة لذلك هي أن تكون عضوية لجنة المراجعة مقترحة على المديرين الخارجيين المستقلين .
9- الحاجة إلى وضع معايير دولية مقبولة للمحاسبة و في نفس الوقت إعادة النظر في معايير المحاسبة الخاصة لكل دولة .

ومن هنا يمكن استخلاص بعض الحلول الممكنة لتطبيق الفعال لحوكمة الشركات و أهمها :

- إيجاد آلية فعالة لتوفير القدر المناسب من الثقافة لدى المساهمين لمعرفة حقوقهم و واجباتهم من خلال عقود تأسيس النظم الأساسية للشركة .
- وضع اللوائح الخاصة بإلزام الشركات بمزيد من الشفافية و الإفصاح عن كل المعلومات التي تتعلق بالشركة .
- خلق الانسجام و التوافق بين مجموعة اللوائح و النظم المستخدمة و التي وعت لمعالجة متطلبات التطورات الاقتصادية الحالية .
- تزويد مجالس و إدارات الشركات بالكوادر المتخصصة في كافة المجالات للاستفادة منهم في رئاسة لجان المجلس ذات الطبيعة الرقابية على أعمال الغدارة التنفيذية .
- تحديد الاختصاصات و المسؤوليات بين الأجهزة ذات العلاقة بحيث يمنع ذلك من التداخل و التضارب و الصراعات .

المطلب الثالث : الفساد المالي و الإداري و دور الحوكمة في الحد منه

جاءت الحوكمة كرد فعل و استجابة لنداء المساهمين من أجل الحد من الفساد المالي و الانحراف الإداري و لغرض رقابة تحمي المصالح المشتركة للجميع و تحافظ على استمرارية المؤسسة ، أي أن الفكرة الأساسية للحوكمة تكمن في فعالية أدوات الرقابة على إدارة الشركة لمصلحة الأطراف المفيدة ، أي كي يمكن أن يحمي هؤلاء أنفسهم من كل فساد مالي أو إداري و بالتالي استغلال أو انتهاك لاستثماراتهم .

الفرع الأول : ماهية الفساد المالي و الإداري

تعتبر ظاهرة الفساد الإداري و المالي ظاهرة عالمية شديدة الانتشار ذات جذر عميقة تأخذ أبعادا واسعة تتداخل فيها عوامل مختلقة صعب التمييز بينها ،و تختلف درجة شموليتها من مجتمع لآخر إذ حظيت ظاهرة الفساد في الآونة الأخيرة باهتمام الباحثين في مختلف الاختصاصات .

أولا : الفساد المالي

إن الفساد المالي ظاهرة متشعبة واسعة الانتشار ، تم تعريفها وفقا لعديد من المنظمات حتى أصبحت ظاهرة لا يكاد يخلو مجتمع أو نظام سياسي منها .

1- مفهوم الفساد المالي :

الفساد المالي هو الانحرافات المالية و مخالفة الأحكام و القواعد المعتمدة في تنظيمات الدورة و مؤسساتها مع مخالف ضوابط و تعليمات الرقابة الملية [1] .

2- أسبابه :

لا شك في أن أول طري لعلاج المشكلات هو تحديد أسباب هرها و قد اجتهد الباحثون لمعرفة أسباب ظهور الفساد المالي و تعددت طرق تصنيفهم لها فقد صنفت أسباب لفساد المالي على النحو التالي [2]:

أ- **أسباب سياسية :** و يقصد بها غياب الحريات و النظام الديمقراطي ضمن مؤسسات المجتمع المدني ،و ضعف الإعلام و الرقابة .

ب- **أسباب اجتماعية :** متمثلة بالحرب و آثارها و نتائجها في المجتمع و التدخلات الخارجي الطائفية العشائرية و المحسوبية /،و القلق الناجم عن عدم استقرار الأوضاع و الخوف من المجهول القادم ... لذا مع المال بأي وسيلة لمواجهة هذا المستقبل المجهول الغامض .

ج- **أسباب اقتصادية :** الأوضاع الاقتصادية المتردية و المحفزة لسلوك الفساد و كذلك ارتفاع تكاليف المعيشة .

د- **أسباب إدارية و تنظيمية :** و تتمثل في الإجراءات المعقدة و البيروقراطية و غموض التشريعات و تعددها أو عدم العمل بها ، و ضمن المؤسسة لعدم اعتمادها على الكفاءات الجيدة في كافة الجوانب الإدارية .

وقد حدد البنك الدولي مجموعة من الأسباب لظهور الفساد الملي و الإداري أبرزها ما يأتي :

- تهميش دور المؤسسات الرقابية و قد تكون عاني من فساد هي نفسها .
- وجود البيروقراطية في مؤسسات الدولة .
- حصول فراغ في السلطة السياسية و بما يسبب الصراع على السلطة .
- ضعف مؤسسات المجتمع المدني و تهميش دورها .
- توفر البيئة الاجتماعية و السياسية الملائمة لظهور الفساد .

3- آثاره :

(1) – بشرى نجم عبد الله ، **آليات الحوكمة و دورها في الحد من الفساد المالي و الإداري** ، عن الموقع :
http://www.F.Law.et/Law/Showthred .php/34076
تاريخ الاطلاع : 2013/04/03 ، 19:11.

(2) – سعاد عبد الفتاح محمد ، **أهمية حوكمة الشركات في مواجهة الفساد المالي و المحاسبي** ، عن الموقع :
http://ww.kku.edu.sa/conferances /CGC/Default.asp
تاريخ الاطلاع : 2013/04/03 ، 20:15.

إن للفساد المالي تكلفة ،وخاصة في الشركات العامة ، حيث يتم الحصول على مكاسب مالية و امتيازات أخرى على حساب المجتمع و بصفة عامة يمكن تلمس بعض الآثار الاقتصادية للفساد على النحو الآتي [1] :

أ- يساهم الفساد في تدني كفاءة الاستثمار العام وأضعاف مستوى الجودة في البنية التحية العامة وذلك بسبب الرشاوى التي تحد من الموارد المخصصة للاستثمار وتسيء توجيهها أو تزيد من كلفتها.

ب- للفساد أثر مباشر في حجم ونوعية موارد الاستثمار الأجنبي، ففي الوقت الذي تسعى فيه البلدان النامية إلى استقطاب موارد الاستثمار الأجنبي لما تنطوي عليه هذه الاستثمارات من إمكانات نقل المهارات والتكنولوجيا، فقد أثبتت الدراسات أن الفساد يضعف هذه التدفقات الاستثمارية وقد يعطلها مما يمكن أن يسهم في تدني إنتاجية الضرائب وبالتالي تراجع مؤشرات التنمية البشرية خاصةً فيما يتعلق بمؤشرات التعليم والصحة.

ج- يرتبط الفساد بتردي حالة توزيع الدخل والثروة، من خلال استغلال أصحاب النفوذ لمواقعهم المميزة في المجتمع وفي النظام السياسي، مما يتيح لهم الاستئثار بالجانب الأكبر من المنافع الاقتصادية التي يقدمها النظام بالإضافة إلى قدرتهم على مراكمة الأصول بصفة مستمرة مما يؤدي إلى توسيع الفجوة بين هذه النخبة وبقية أفراد المجتمع.

د- انخفاض الأسعار السوقية لأسهم الشركات في البورصات الملية والخسائر المالية الفادحة التي أضرت بصالح حملة الأسهم و الآخرين من أصحاب المصلحة .

ثانيا : الفساد الإداري :

تعددت التعاريف التي أطلقت لتوضيح مفهوم الفساد الإداري وسبب ذلك إلى اختلاف المدارس الفلسفية التي تناولت موضوع الفساد الإداري واختلاف المدارس الفلسفية قد يعود سببه إلى اختلاف أفكار وثقافات وتوجهات رواد هذه المدارس من الكتاب والمنظرين والعلماء. حيث عرف الفساد الإداري بصورة عامة على انه " التأثير غير المشروع في القرارات العامة. [2]

وجاء في تعريف منظمة الشفافية الدولية للفساد الإداري بأنه :" كل عمل يتضمن سوء استخدام المنصب العام لتحقيق مصلحة خاصة ذاتية لنفسه أو جماعته " [3] .

2-أسبابه :

يمكن إجمال مجموعة من الأسباب لهذه الظاهرة و هي [4] :

(1) – عارف عبد الله عبد الكريم ، **تكاليف المراجع الخارجي بوظائف المرجعة الداخلية من منظور حوكمة الشركات** ، عن الموقع : http://ww.kku.edu.sa/conferances /CGC/Default.asp
تاريخ الاطلاع : 2013/04/04 ، 10:45.

(2) – الدليمي باسم يصل ، **الفساد الإداري و بعض أشكاله** ، رسالة ماجستير ، كلية الإدارة و الاقتصاد ،جامعة بغداد ، 1999 ، ص 36.

(3) - نفس المرجع السابق ، ص 37.

(4) – محمود الفظاظة ، الفساد –الصورة الاخرى للهلاك –

أ- انتشار الفقر والجهل و نقص المعرفة بالحقوق الفردية و سيادة القيم التقليدية و الروابط القائمة على النسب و القرابة

ب- عدم الالتزام بمبدأ الفصل المتوازن بين السلطات الثلاث التنفيذية والتشريعية والقضائية في النظام السياسي

ج- ضعف أجهزة الرقابة في الدولة وعدم استقلاليتها.

د- ضعف و انحصار المرافق و الخدمات و المؤسسات العامة التي تخدم المواطنين .

ه- غياب قواعد العمل و الإجراءات المكتوبة و مدونات السلوك للموظفين في قطاعات العمل و العام و الخاص ،وهو ما يفتح المجال لممارسة الفساد .

و- غياب حرية الإعلام و عدم السماح لها أو للمواطنين بالوصول إلى المعلومات و السجلات العامة ، مما يحول دون ممارستهم لدورهم الرقابي على أعمال الوزارات و المؤسسات العامة .

ز- ضعف دور مؤسسات المجتمع المدني و المؤسسات الخاصة في الرقابة على الأداء الحكومي أو عدم تمتعها بالحيادية في عملها .

ح- الأسباب الخارجية للفساد ، هي تنتج عن وجود مصالح وعلاقات تجارية مع شركاء خارجيين أو منتجين من دول أخرى ، واستخدام و سائل غير قانونية من قبل شركات خارجية للحصول على امتيازات و احتكارات داخل الدولة .

3-آثاره :

للفساد الإداري مجموعة من الآثار السلبية لعل من أهمها [1] :

أ- بروز التعصب و التطرف في الآراء و انتشار الجريمة كرد فعل لانهيار القيم و عدم تكافؤ الفرص .

ب- الفشل في جذب الاستثمارات الخارجية ،وهروب رؤوس الأموال المحلية .

ج- هدر الموارد بسبب تداخل المصالح الشخصية بالمشاريع التنموية العامة ،و الكلفة المادية الكبيرة لفساد على الخزينة العامة كنتيجة لهدر الإيرادات العامة .

د- هجرة الكفاءات الاقتصادية نظرا لغياب التقدير و بروزن المحسوبية و المحاباة في إشغال المناصب .

ه- يؤثر على مدى تمتع النظام الديمقراطية و قدرته على احترام حقوق المواطنين الأساسية و في مقدمتها الحق في المساواة و تكافؤ الفرص ، كما يحد من شفافية النظام و انفتاحه .

و- يؤدي إلى خالة يتم فيها اتخاذ القرارات حتى المصيرية منها طبقا لمصالح شخصية ودون مراعاة للمصالح العامة .

ز- يقود إلى الصراعات الكبيرة إذا ما تعرضت المصالح بين مجموعات مختلفة

ح- يؤدي إلى ضعف المؤسسات العامة و مؤسسات المجتمع المدني و يعزز دور المؤسسات التقليدية.

عن الموقع :www.aman.pa les stine .org

تاريخ الاطلاع : 2013/04/05.

(1)- عباس حميد التميمي ، **آليات الحوكمة و دورها في الحد من الفساد المالي و الإداري في الشركات المملوكة للدولة** ، عن الموقع www.nazana.iq/searchweb/muhasben.doc

تاريخ الاطلاع : 2013/04/05 ، 18:06.

ط- يسيء إلى سمعة النظام السياسي و علاقاته الخارجية خاصة مع الدول التي يمكن أن تقدم الدعم المادي له ، و يشكل يجعل هذه الدول تضع شروطا قد تمسبب سيادة الدولة لمنح مساعدتها .
ي- يضعف المشاركة السياسية نتيجة لغياب الثقة بالمؤسسات و أجهزة الرقابة و المساءلة .

الفرع الثاني : دور آليات حوكمة الشركات في الحد من الفساد المالي و الإداري

تلعب حوكمة الشركات دورا بارزا في معالجة المشكلات التي تعاني منها هذه الشركات ، والتي من أبرزها مشكلة الفساد المالي والإداري ، وذلك من خلال مجموعة من الآليات صنفت إلى آليات داخلية وأخرى خارجية:

أولا /دور الآليات الداخلية للحوكمة : يمكن إيجازها في الآتي [1] :

-مجلس الإدارة : يعتبره الباحثون أحسن أداة لمراقبة سلوك الإدارة، إذ انه يحمي رأس المال المستثمر في الشركة من سوء الاستعمال من قبل الإدارة ، وذلك من خلال صلاحياته القانونية في تعيين وإعفاء ومكافأة الإدارة العليا . كما إن مجلس الإدارة القوي يشارك بفاعلية في وضع إستراتيجية الشركة ، ويقدم الحوافز المناسبة للإدارة ، ويراقب سلوكها ويقوم أدائها ، وبالتالي تعظيم قيمة الشركة.

-لجنة المراجعة : وتساهم في زيادة الثقة والشفافية في المعلومات المالية التي تفصح عنها الشركات ، وذلك من خلال دورها في إعداد التقارير المالية وإشرافها على وظيفة التدقيق الداخلي في الشركات ، وكذلك دورها في دعم هيئات التدقيق الخارجي وزيادة استقلاليتها ، فضلا عن دورها في التأكيد على الالتزام بمبادئ حوكمة الشركات.

-المراجعة الداخلية : يقوم المراجعون الداخليون من خلال الأنشطة التي ينفذوها بزيادة المصداقية ، العدالة ، تحسين سلوك الموظفين العاملين في الشركات المملوكة للدولة وتقليل مخاطر الفساد الإداري والمالي.

ثانيا /دور الآليات الخارجية للحوكمة : و تتلخص من خلال الآتي [2] :

- :دور المراجعة الخارجية في حوكمة الشركات :

تهدف الآليات الأساسية العملية لدعم دور المراجعة في حوكمة الشركات إلى ضرورة حرص مراجع الحسابات على الارتقاء بجودة المراجعة وتفعيل المساءلة المهنية للمراجع وفيما يلي ملخص لأهم تلك الآليات:

أ /الآليات الأكاديمية:

يقع على عاتق الأكاديميين من ذوي الاهتمام بالمحاسبة والمراجعة عبء التطوير المستمر في برامج التعليم في مرحلتي البكالوريوس والدراسات العليا وبرامج التعليم المستمر وذلك لإنتاج محاسب ومراجع

([1])- محمود أحمد حمودة ، **آليات الحوكمة و دورها في الحد من الفساد المالي** ، عن الموقع :
www.acc4arab.com/acc/showthread.php?t=22849
تاريخ الاطلاع:2013/03/21، 21:16.

([2])-رأفت حسين مطير ، آليات تدعيم دور المراجعة الخارجية في حوكمة الشركات .
عن الموقع : site.iugaza.edu.ps/rmotair/files/2010/…/article.pdf
تاريخ الاطلاع : 2013/03/21.

مؤهل التأهيل الكافي والملائم وتوجيه البحوث لحل مشاكل الممارسة المهنية أو المشاركة في تخطيط وتنفيذ برامج التعليم المهني المستمر ويمكن تحديد دور الأكاديميين في تدعيم دور المراجعة في حوكمة الشركات في ثلاث آليات أساسية هي:

- تطوير برامج التعليم المحاسبي وتوجيه البحوث المحاسبية لحل مشاكل الحوكمة وبرامج التعليم المهني المستمر
- ضرورة عقد المؤتمرات في مجال المراجعة ودورها في حوكمة الشركات مع التركيز على مناقشة واقعية لقضية دور المراجعة في إضفاء الثقة على الإفصاح المحاسبي من جهة وزيادة إمكانية اعتماد أصحاب المصلحة في الشركات على المعلومات المحاسبية التي يوصلها هذا

الإفصاح من ناحية أخرى، كما يمكن أن تركز على دور معايير المراجعة كمستويات للأداء المهني في ضمان جودة خدمة المراجعة ومن ثم حماية مصالح أصحاب المصلحة.

- ضرورة تحقيق التكامل بين الجامعات في مجال الحوكمة، وذلك من خلال عقد ورش العمل المشتركة * بين الجامعات لأغراض تطوير مقررات المحاسبة والمراجعة من منظور حوكمة الشركات.

ب /الآليات التنظيمية المهنية:

تعمل مهنة المحاسبية والمراجعة من خلال تنظيم مهني رسمي يحمي أعضائها وينمي قدرا?م العلمية والعملية باستمرار ويصدر الإرشادات والضوابط المهنية الكفيلة بالارتقاء بمستوى المهنة وبمستوى أعضائها، وهذا الأمر يمثل تحدياً جدياً للجمعيات المهنية بحيث يحتاج إلى أن تضع وتنفذ آليات ممكنة وعملية لدعم دور المراجعة الخارجية ومن أهم هذه الآليات:

- **تطوير معايير المحاسبة المالية** :يقع على عاتق الجمعيات المهنية إحداث تطوير مستمر في معايير المحاسبة المالية حتى يمكن لمراجع الحسابات باستمرار حيازة مقياس ملائم لصدق القوائم المالية.
- **تطوير معايير المراجعة** :يجب أن يترافق مع تطوير معايير المحاسبة المالية حتمية تطوير مماثل في معايير المراجعة سواء المعايير المتعارف عليها أو الإرشادات المتخصصة.
- **تفعيل نظام الرقابة على أعمال الزملاء** :إن نظام فحص أعمال الزملاء آلية من آليات الرقابة المهنية على أعمال الزملاء لضمان●
- الالتزام بمعايير المراجعة في قبول التكليف وتخطيط وأداء أعمال المراجعة وإعداد وعرض تقرير المراجعة.
- **تفعيل برامج التعليم والتدريب المهني المستمر** :من المتفق عليه مهنياً أن التعليم المهني المستمر يمثل جانباً هاماً في معيار التأهيل العلمي والعملي لمراجع الحسابات بجانب التأهيل والتدريب فإن مواجهة المراجعة لظاهرة وتحديات حوكمة الشركات وتفعيل دور مهنة المراجعة في حوكمة الشركات يتطلب من الجمعيات المهنية اتخاذ اللازم نحو تفعيل برامج التعليم والتدريب المهني المستمر.
- **تفعيل الدور الحوكمي لتقرير مراجع الحسابات** :وذلك وفقاً لمسودتي معياري المراجعة الدولية رقم 705 -706 706الصادرتين عن مجلس معايير المراجعة التابع للإتحاد الدولي للمحاسبين

ج /الآليات المهنية العملية:

تمثل الوسائل والأساليب والطرق والواجبات والمسئوليات الملقاة على عاتق مراجع الحسابات الممارس للمهنة آليات مهنية عملية لها مساهمات إيجابية في دعم الدور الحوكمي الإيجابي للمراجعة ولا يمكن تحقيق هذا الدور ما لم يكن مراجع الحسابات نفسه مقتنعاً بأن دورة الحوكمي مرتبط باستعداده وقدرته إلى إثراء الممارسة المهنية العملية وإثبات أن للمراجعة دور حوكمي لا غنى عنه لأصحاب المصلحة في الشركات، ويمكن أن يتحقق هذا الدور من خلال حرص مراجع الحسابات على الارتقاء بجودة المراجعة وتفعيل المساءلة المهنية لمراجع الحسابات.

* **القوانين والتشريعات :** حيث بالطبع تؤثر علي آليات الحوكمة بما يمثل الرادع من الانسياق نحو التلاعب والفساد.

* **منظمة الشفافية العالمية** : من خلال الدور الذي تلعبه في ممارسة ضغوطًا ، من اجل محاربة الفساد المالي والإداري في الدول، فمثلا تضغط منظمة التجارة العالمية من اجل تحسين النظم المالية والمحاسبية ، وفي قطاع البنوك ، تمارس لجنة بازل ضغطا من اجل ممارسة الحوكمة فيها.

وهكذا فإنه يتضح الدور الذي يمكن أن تلعبه آليات الحوكمة المختلفة في الحد من ظاهرة الفساد المالي و الإداري ومكافحة تفشيها.

المبحث الثاني : الإطار المفاهيمي لحوكمة البنوك

اكتسبت الحوكمة فى البنوك مكانة بارزة في ضوء أهمية الخدمات المالية التي تقدمها البنوك ، وتعرضها بشكل كبير للصعوبات والمخاطر المحتملة ، والحاجة إلى حماية مصالح المودعين بجانب حماية أموال المساهمين وحماية مصالح الأطراف الأخري .

المطلب الأول : أساسيات حول حوكمة البنوك

حاولت العديد من الهيئات و المنظمات الاقتصادية الدولية أن تضع تعريف شامل لحوكمة البنوك مبرزة الفاعلين الأساسيين فيها و أسباب ضرورة تطبيقها في البنوك و ذلك نظرا لأهميتها و عوائها على البنوك و الشركات و الأفراد و الاقتصاد و المجتمع ككل .

الفرع الأول : مفهوم حوكمة البنوك و أسباب ضرورة تطبيقها

إن الأصل في الحوكمة أن تعاريفها موحدة بين الشركات و البنوك ، لكن إسقاط الحوكمة المؤسساتية على البنوك هو ما يعطيها الخصوصية كما تختلف الأسباب التي دعت إلى ضرورة تطبيق الحوكمة في البنوك في الدول المتقدمة عنها في الدول النامية .

أولا : مفهوم حوكمة البنوك

من بين التعاريف العديدة المقدمة للحوكمة ندرج الآتي :

1- التعريف الصادر عن بنك المستويات الدولية :

يعرف بنك التسويات الدولية الحوكمة في البنوك بأنها " الأساليب التي تدار بها البنوك من خلال مجلس الإدارة والإدارة العليا و التي تحدد كيفية وضع أهداف البنك والتشغيل وحماية مصالح حملة الأسهم و أصحاب المصالح ، مع الالتزام بالعمل وفقا للقوانين و النظم السائدة و بما يحقق حماية مصالح المودعين"[1].

2- التعريف الوظائفي لحوكمة البنوك :

من منظور القطاع المصرفي يمكن تعريف حوكمة البنوك بأنها تتضمن الأساليب و الإجراءات الخاصة بكيفية إدارة مجلس الإدارة والمديرين التنفيذيين لشؤون أنشطة البنك و التي تشتمل على [2] :

أ- وضع الأهداف الإستراتيجية للبنك .
ب- تشغيل عمليات البنك بشكل يومي .
ج- كيفية الوفاء بمسؤولياتهم تجاه المساهمين و أصحاب المصالح .
د- كيفية تنظيم أنشطة البنك بشكل آمن و سليم و متفق مع اللوائح و القوانين .
ه- حماية مصالح المودعين .

3- تعرف حوكمة البنوك بأنها الطريقة التي تدار بها أعمال البنك ، بما في ذلك وضع الأهداف المؤسسية و إدارة المخاطر ،و إيجاد ترابط و تناسق بين الأنشطة والسلوكات المؤسسية من جهة

و توقع ان نعمل الإدارة بأسلوب آمن و سليم من جهة أخرى [3] .

4- التعريف الصادر عن لجنة بازل للرقابة المصرفية :

تعرف لجنة بازل للرقابة المصرفية حوكمة البنوك كالآتي [4] :

من منظور الصناعة المصرفية ، تتضمن حوكمة الشركات الطريقة التي تتم بها إدارة أعمال و شؤون المؤسسات المصرفية من مجالس الإدارة والإدارات العليا ،والتي تؤثر في قيام البنوك كالآتي :

- وضع أهداف و خطط و سياسات البنك ، مع مراعاة تحقيق العائد الاقتصادي الملائم للمالكين المؤسسين و المساهمين الآخرين .
- إن أهم الخطط و السياسات التي تتضمنها حوكمة البنوك الجديدة هي :

- وضع قيم و مبادئ معايير لضبط سلوكات العمل و الأداء و وضع آلية لضمان الالتزام بها .

([1])- لعياشي عجلان وفاتح غلاب ، **دور الإفصاح و الشفافية و الحوكمة المصرفية في تمويل التنمية المستدامة** – حالة الجزائر ، مداخلة مقدمة في الملتقى الدولي حول **" أداء و فعالية المنظمة ف ظل التنمية المستدامة "** ، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير ، جامعة المسيلة ، يومي 11/10 نوفمبر 2009.

([2])- محمد مصطفى سليمان ، **حوكمة الشركات دور أعضاء مجالس الإدارة و المديرين التنفيذيين** ، مرجع سبق ذكره ، ص 244.

([3])- طارق عبد العال حماد ، **حوكمة الشركات (المفاهيم ، المبادئ ، التجارب)** ، الدار الجامعية ، مصر ، 2000 ، ص338.

([4])- حاكم محسن الربيعي ، محمد عبد الحسن راضي ، مرجع سبق ذكره ، ص ص 31 ، 32.

- وضع خطط و سياسات و آليات أداء البنك و العاملين به .
- تحديد الصلاحيات و المسؤوليات و سلطات اتخاذ القرار من مستوى مجلس الإدارة إلى المستويات الإدارية و التنفيذية الدنيا .
- إيجاد آلية للتنسيق و التعاون بين مجلس الإدارة و الإدارة التنفيذية و المدققين .
- وضع نظام قوي للرقابة الداخلية و الضبط الداخلي يتضمن تدقيق داخلي و خارجي و إدارة مستقلة للمخاطر ،و فحص و موازنة و رقابة مستمرة للمعاملات .
- الرقابة و التحكم في المخاطر الائتمانية ذات العلاقة و ذات المصالح المتدخلة من كبار المقترضين و لمساهمين و غيرهم ، و من المديرين و أصحاب القرار بالشركة .
- نظام حوافز مالي و إداري للعاملين بكافة قطاعاتهم يؤثر العائد الاقتصادي الناتج عن اتباع مبادئ حوكمة البنوك الجيدة على شريحة كبيرة من المجتمع المتعامل مع البنك سواء كانوا مواطنين ، أو مودعين أو موظفين ، أو دائنين أو مساهمين ، أو مستثمرين كما يؤثر على الدولة نفسها .
- نظام توفير و حفظ و تدفق المعلومات داخليا و خارجيا .
- إدارة أعمال البنك اليومية وفق برامج و إجراءات عمل محددة و ملائمة .
- التزام البنوك بالسلوكيات و الممارسات المهنية السليمة و الآمنة .
- التزام البنوك بالقوانين و القواعد واللوائح الإشرافية المطبقة.
- حماية حقوق و مصالح أصحاب المصالح (المساهمين و المودعين) المعترف بها .

وقد وضعت لجنة بازل لرقابة المصرفية تعريفا آخر لمفهوم الحوكمة البنوك في اتفاق بازل II و هو : " تعني الحوكمة بصفة عامة الغدارة الرشيدة و تحديد العلاقة بين شركاء البنك (مساهمين ، مودعين ، دائنين ، زبائن ، مجلس الإدارة .. الخ) و محاولة تلافي في تعارض المصالح من خلال هيكل تنظيمي محكم يحقق مصالح الجميع، و يضمن إدارة البنك و خصوصا بصورة واضحة و جيدة بما يؤمن المحافظة على استقرار النظام المصرفي " [1],

ونتيجة لما سبق فغنه يمكن القول أن حوكمة البنوك هي وضع الخطط و السياسات و تحديد المسؤوليات و الصلاحيات و الإجراءات السليمة بما يضمن حسن التنفيذ و نظام العمل على مختلف المستويات الإدارية و ذلك من خلال :

- وضع الخطط و السياسات و الاستراتيجيات لعمل البنوك .
- تفعيل أداء مجالس الإدارات .
- تحديد المخاطر المقبولة للنشاط البنكي .
- وضع الهياكل التنظيمية للإدارات التنفيذية و تفعيل أدوارها .
- وضع الأنظمة المناسبة و الفعالة للتدقيق و الرقابة الداخلية .
- تطبيق مبدأ الشفافية و الإفصاح.

([1])- نفس المرجع السابق ، ص 32.

ثانيا : أسباب ضرورة تطبيق الحوكمة في البنك

يمكن تقسيم أسباب و دوافع حوكمة البنوك إلى قسمين يتضمن القسم الأول أسباب حوكمة البنوك في الدول المتقدمة القسم الثاني أسباب حكومة البنوك في الدول النامية [1] :

1- بالنسبة للدول المتقدمة:

وضعت مبادئ حوكمة الشركات في الدول المتقدمة بهدف تحسين الكفاءة الاقتصادية و النمو الاقتصادي ،وتتضمن حوكمة الشركات مجموعة من العلاقات بين إدارة الركة و مجلس إدارتها و حملة الأسهم ومجموعة أصحاب المصالح ، كما توفر الهيكل الذي من خلاله يتم وضع أهداف الشركة و تقرير الوسائل لبلوغ هذه الأهداف و مراقبة الأداء .

وحوكمة الشركات الجيدة توفر حوافز مناسبة و سليمة لمجلس الإدارة لتحقيق الأهداف التي تكون في مصلحة الشركة و مساعديها ، كما تشمل عملية الرقابة الفعالة ، و وجود نظام فعال لحوكمة الشركات في كل شركة على حدى و في الاقتصاد ككل يساعد على توفير درجة من الثقة اللازمة لسلامة عمل اقتصاد السوق مما يقود إلى مكافحة الفساد و خفض تكلفة رأس المال و جذب مصادر تمويل أكثر استقرارا و تشجيع الشركات على استخدام الموارد بطريقة أكثر كفاءة مما يعزز النمو الاقتصادي ،و يعتمد إطار حوكمة الشركة على البيئة القانونية و التنظيمية بالإضافة إلى عوامل أخرى مثل أخلاقيات الأعمال و مدى إدراك الشركات للمصالح البيئية و الاجتماعية للمجتمع.

و خلال السنوات القليلة الماضية تركز الاهتمام على تطبيق مبادئ حوكمة الشركات في المصارف نتيجة للتطورات السريعة في الأسواق المالية وعولمة التدفقات المالية والتقدم التكنولوجي، مما أدى إلى حدوث ضغوط تنافسية متزايدة بين البنوك والمنشات غير المصرفية، وحدث نمو في الأسواق المالية وتنوع في الأدوات المالية للبنوك مما زاد من أهمية قياس المخاطر وإدارتها والسيطرة عليها مما يتطلب الابتكار المستمر لطرق إدارة الأعمال والمخاطر وتغيير للقوانين ونظم الإشراف بما يحافظ على سلامة النظام المصرفي, وتختلف البنوك عن باقي الشركات لان انهيارها يؤثر على دائرة أكثر اتساعا من الأشخاص ويؤدى إلى أضعاف النظام المالي ذاته مما يكون له أثارا سيئة على الاقتصاد بأسره ، وهو ما يلقى بمسئولية خاصة على أعضاء مجلس إدارة البنك ، ونظرا لأنه لا يمكن لأعضاء مجلس الإدارة أن يقوموا بكل شيء بأنفسهم ، ويجب عليهم تفويض بعض المهام فانه يجب عليهم التأكد من قدرة أولئك الذين ائتمنوهم وعهدوا إليهم بالسلطة والإطار الذي يمكن من خلاله مراجعة الاستخدام السليم والأمن للسلطة.

([1])- زهرة فلفلي ، **حوكمة البنوك و دورها في إدارة و تخفيض المخاطر المصرفية** ، محاولة إسقاط على البنوك الجزائرية ، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية ، تخصص نقود ، بنوك ، تمويل ، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير ـ جامعة عنابة ، دفعة 2010، ص ص 117-118,

و يؤدي تطبيق البنوك للحوكمة إلى نتائج إيجابية كزيادة فرص التمويل وانخفاض تكلفة الاستثمار واستقرار سوق المال ، والحد من الفساد ، كما أن التزام البنوك بتطبيق معايير الحوكمة يسهم في تشجيعها للشركات التي تقترض منها بتطبيق هذه القواعد والتي من أهمها الإفصاح والشفافية والإدارة الرشيدة ويؤدى تطبيق الشركات لمبادئ الحوكمة إلى انخفاض درجة المخاطر عند تعاملها مع البنوك والإقلال من التعثر.

2- بالنسبة للدول النامية :تعود أسباب ضرورة حوكمة البنوك في الدول النامية لنفس أسباب ضرورة حوكمتها في الدول المتقدمة ، بالإضافة إلى الأسباب الرئيسية التالية التي تبرز في الدول ذات السوق المالي الضعيف ، و يعني ذلك أن يتم تحليل مسألة الحوكمة و البنك من خلال وجهتي نظر [1] :

أ- **وجهة النظر الأولى :** ضرورة حوكمة البنوك باعتبار البنك أحد مكونات هيكل الشركات في الدولة .

ترى وجهة النظر هذه أن البنك عبارة عن مؤسسة (عمومية ، عائلية أو شركة مساهمة) ذات نشاط استراتيجي من مصلحتها وواجبها الاستفادة من حوكمة الشركات و تطبيقها في نشاطها .

ب- **جهة النظر الثانية :** ضرورة حوكمة البنوك باعتبار البنك قناة تمويلية للشركات في الدولة .

ترى وجهة النظر هذه أن البنوك لكونها مصدرا مهما للتمويل تزداد أهميتها في الدول النامية وضمان تطبيق الحوكمة في الشركات التي تطلب قروضا تمويلية للحفاظ على حقوق البنك في استرجاع أمواله ، و شكل بذلك أهم محددات الحوكمة الخارجية للشركات في الدول النامية ، و يمكن الاعتماد عليها في حالة غياب الأسواق المالية المتطورة ،و تبعا لذلك تعد سلامة القطاع البنكي في الدولة ن بين أهم ما يساهم في بناء الإطار المؤسسي لحوكمة الشركات ، و يمكن تفعيل ذلك في اتجاهين :

- **الاتجاه الأول :** اتباع الحكمة و توفر ممارسات سليمة لها تؤخذ كأحد أركان قرار منح القرض ، الأمر الذي يدفع الشركات الطالبة للقروض إلى الاهتمام بتبني مبادئ الحوكمة لتسهيل الحصول على التمويل .
- **الاتجاه الثاني :** جعل أسعار الفوائد المفروضة على القروض في علاقة عكسية مع مدى ربحية الاهتمام بالحوكمة و التطبيق السليم لها بحيث تلمس المؤسسات الراغبة في الحصول على التمويل جدوى الحوكمة و دورها في تسهيل الحصول على القروض بأسعار فائدة منخفضة .

الفرع الثاني : أهمية حوكمة البنوك و أهدافها و الأطراف المتدخلة فيها

أولا : أهمية حوكمة البنوك

يمكن إبراز أهمية الحوكمة في البنوك في النقاط التالية [2] :

1- أن البنوك بوجه عام أكثر عرضية من غيرها من المؤسسات المالية الأخرى إلى الصدمات المالية ، بسبب هيكل الميزانية العامة الذي يتميز بارتفاع نسبة الرافعة المالية (نسبة الديون في الهيكل المالي إلى مجموع الموجودات ،وعلى مستوى البنوك تعتبر الرافعة المالية على مدى استخدام الودائع في الهيكل المالي للبنك

(1)- لمياء بعرج ونصيرة لجبري ، **إشكالية الحوكمة و القطاع البنكي مع إشارة إلى تجارب بنوك عربية** ، مداخلة مقدمة في ملتقى وطني حول " سبل تطبيق الحكم الراشد بالمؤسسات الاقتصادية الوطنية ، جامعة سكيكدة ، 10/09 سبتمبر ، 2007، ص ص 14-16,

(2)- حاكم محسن الربيعي ، ومحمد عبد الحسين راضي ، مرجع سبق ذكره ، ص ص 46-47.

) و يحظى مقدار الرافعة المالية باهتمام كل من المالكين (المساهمين) والدائنين (المودعين) و إن كانت بدرجات متفاوتة إلى حد ما ، إذ يفضل المساهمين عادة تمويل العمليات المصرفية بنسبة كبيرة من أموال المودعين لأن هذا يخفض من حجم رأس المال المدفوع و يعظم العائد على حق الملكية ، و بفظ للمالكين الحاليين السيطرة على البنك .

2- تؤدي البنوك دورا هاما في الاقتصاد الوطني من خلال ممارسة وظيفة منح القروض و التسهيلات الائتمانية للمشروعات التجارية و الصناعية ، وتقديم الخدمات المالية الأساسية لعدد كبير من الزبائن ،و توفير السيولة المصرفية في ظل ظروف السوق الصعبة ، وما يترتب على فشل آداء البنوك لهذه الوظيفة من آثار سلبية خطيرة على الاقتصاد وعلى المتعاملين مع ابنك ، وعلى بقية البنوك الأخرى المخاطرة النظامية ،و إن ممارسة هذه الوظيفة تتطلب توافر آليات لحوكمة البنوك القادرة على تأمين سبل الاستقرار المالي لغدارات البنك ، توفير شبكات الأمان المالية و خطط و سياسات و برامج لتأمين الودائع .

3- تمارس البنوك دورا رقابيا على الزبائن من الشركات المقترضة لحماية قروضها من المخاطر الائتمانية و مخاطر التعثر المالي الذي تتعرض له الشركات المقترضة.

4- وهذا الدور لا يمكن أن يؤديه البنوك بصورة مناسبة ما لم تتمتع بآليات حوكمة جيدة تمكن إدراتها من رقابة المخاطرة في تلك الشركات و تقديم أدائها ، و ممارسة سلطة الإدارة الرشيدة على الشركات بوصفها شرطا من شروط الإقراض .

5- وعلى صعيد آخر فإن حوكمة البنوك نفسها تحتل دورا مركزيا في الترويج لثقافة حوكمة الشركات ، فإذا قام مدراء البنوك بممارسة آليات الحوكمة السليمة فسيكون هناك احتمال أكبر لتخصيص رأس المال بطريقة أكثر كفاءة و تطبيق حوكمة شركات فعالة على الشركات التي يمولونها .

6- تخضع الصناعية المصرفية الدولية ،وخاصة في اقتصاديات الأسواق المتطورة على مدى العقدين الماضيين إلى تطورات وتحولات هيكلية عديدة و مستمرة تماشيا مع الظروف و المتغيرات الاقتصادية الدولية ، مثل المتغيرات التي تفرضها ظروف العولمة و التوجه نحو تحرير تجارة الخدمات المالية و المصرفية و التقدم التكنولوجي في ظل هذه البيئة المصرفية و الدولية المتغيرة و غير المستقرة بصورة متزايدة ، تصبح حوكمة البنوك عنصرا مهما و حاسما في تأمين الآليات القادرة على استيعاب تحديات تلك التحولات و الاستجابة بدرجة عالية من المهنة المصرفية .

7- تبدي البنوك اليوم اهتماما بالابتكارات المالية بوصفها أداة لإدارة المخاطر و مصدرا للدخل ،و تخفيض تكاليف التمويل و زيادة العائد لبعض الأصول ،إن الابتكارات المالية زادت من أهمية الحاجة لقياس المخاطر ،و إدراتها و السيطرة عليها لمعظم أنظمة صفقات المشتقات المالية ، الأمر الذي يتطلب دورا أكبر لإدارة البنك ، وتحديد مجلس إدارته ، و وضع سياسات و إجراءات مكتوبة على مستوى البنك ككل تحدد بوضوح دليل إدارة المخاطر الخاصة بأنشطة الابتكارات المالية كما يجب أن تحدد هذه السياسات قدرة مجلس الإدارة على تحمل المخاطر ،و أن تصنف بدقة واضحة خطوط السلطة المسؤولية لإدارة مخاطر تلك الأنشطة .

8- تكمن أهمية حوكمة البنوك في طبيعة أعمال البنوك التي تتسم بالسرعة و الآثار الأوسع انتشارا المترتبة عن انهيار البنوك ، و التي تنال من جميع الأطراف المتمثلة في المودعين و الدائنين المساهمين ، حيث تفيد الحوكمة الجيدة في الحد من التقلبات الكبيرة التي تشهدها أسواق المال .

9- إن لتطبيق مبادئ الحوكمة أهمية كبيرة حيث أصبحت درجة التزام البنوك بتطبيقها أحد المعايير التي يضعها المتعاملون و المستثمرون في اعتبارهم لاتخاذ قرارات التوظيف أو الاستثمار ،ومن ثم فإن البنوك

التي تقدم على تطبيق مبادئ الحوكمة تتمتع بميزة تنافسية لجذب رؤوس الأموال من البنوك التي لا تطبقها ،و تزداد قدرتها على المنافسة في المدى الطويل ، لما تتمتع به من شفافية في معاملاتها وفي إجراء المحاسبة و المراجعة المالية بما يدعم الثقة من جانب المستثمرين سواء المحليين أو الدوليين .

10- تساهم حوكمة البنوك في مراعاة مصالح المودعين مما يشجع و يزيد من تدفق الأموال المحلية و الأجنبية ،وضمان وجود هياكل إدارية يمكن معها محاسبة إدارة البنك أمام مساهميها ،مع ضمان وجود الرقابة المستقلة (من غير العاملين بالبنك) على المديرين و المحاسبين وصولا إلى قوائم ملية ختامية على أساس مبادئ عالية الجودة .

11- تعتبر الحوكمة المؤسساتية نظام يتم بموجبه توجيه و رقابة العمليات التشغيلية للبنوك ،وعنصرا رئيسيا في تحسين الكفاءة الاقتصادية .

ثانيا : أهداف حوكمة البنوك

1- يسهم تطبيق مبادئ الحوكمة في البنوك في تحقيق مجموعة من الأهداف ، يمكن تلخيصها فيما يلي [1]:

2- التأكيد على مبدأ الفصل بين الملكية و الإدارة والرقابة على الأداء مع تحسين الكفاءة الاقتصادية للبنوك.

3- إيجاد الهيكل الذي تتحدد من خلاله أهداف البنك و وسائل تحقيق تلك الأهداف ومتابعة الأداء .

4- متابعة المراجعة و التعديل للقوانين الحاكمة لأداء البنوك ، بحيث تتحول مسؤولية الرقابة إلى كلا الطرفين : مجلس الإدارة للبنك و المساهمون .

5- عدم الخلط بين المهام و المسؤوليات الخاصة بالمديرين التنفيذيين ،ومهام مجلس الإدارة و مسؤولياته و أعضائه .

6- تقييم مشاركة المساهمين و الموظفين و الدائنين و المقرضين و الاضطلاع بدور المراقبين بالنسبة لأداء البنوك .

7- تجنب حدوث مشاكل محاسبية مالية بما يعمل على تدعيم و استقرار نشاط المصارف العاملة بالاقتصاد و عدم انهيارات بالأجهزة المصرفية أو أسواق المال المحلية و العالمية و المساعدة في تحقيق التنمية و الاستقرار الاقتصادي .

8- الحفاظ على السمعة الاقتصادية للمؤسسة من خلال التمسك بالقيم الأخلاقية .

9- كبح مخالفات الإدارة المحتملة و ضمان التناغم الفعال بين مصالح الإدارة ومصالح المساهمين .

10- حماية حقوق المساهمين ومصالحهم من خلال ضع الاستراتيجية الاستثمارية السليمة .

11- تحسين الأداء المالي للبنك .

ثالثا : الأطراف الفاعلة في حوكمة البنوك

تتمثل الأطراف الفاعلة بالحوكمة في المصارف في نوعين أساسيين هما : الأطراف الداخلية و الأطراف الخارجية [2]:

1- الأطراف الداخلية : وتتمثل في :

([1])- إبراهيم السيد المليجي ، **دراسة و اختبار تأثر آليات حوكمة الشركات** ، دون دار نشر ، الكويت ، 2008 ، ص 14.

([2])- المعهد المصرفي المصري ، مفاهيم مالية ، نظام حوكمة البنوك ،
عن الموقع : www.ebi.gov.eg consulé le : 05/03/2013

أ- المساهمون : و تتمثل الأدوار التي تقوم بها المساهمون في انتخاب المجلس الإشرافي و الموافقة على مجلس الإدارة و لجنة المراجعة و المراجعين الخارجيين ،و يكون المساهمون في وضع يسمح لهم بتحديد توجه المصرف و بالتالي تعد موافقتهم ضرورية لإتمام الكثير من الصفقات .

ب- أصحاب المصالح : وهم العاملين و أصحاب المستندات و الموردين و العملاء ،و تساهم الحوكمة في احترام الحقوق القانونية لهذه الجماعات و التعويض عن انتهاك حقوقهم .

ت- مجلس الإدارة : يتم اختيار رئيس مجلس الإدارة بالانتخاب من بين أعضائه و يتطلب تفعيل نظام الحوكمة في أي مؤسسة أن يحقق مجلس الإدارة توازنا عاليا و فعالا بين دفع العمل إلى النجاح و السيطرة عليه بحكمة ،ومن الأهمية بإمكانه تحقيق التوازن بين الأعضاء التنفيذيين و غير التنفيذيين في المجلس ، كما يجب أن يتمتع أعضاء مجلس الإدارة بشخصيات قوية ، و أن يكونوا من ذوي الخبرة في مجالاتهم ، و يعد الاهتمام بتعيين أفضل الخبرات في مجالس الإدارة و ضمان ما لديهم من جدارة من متطلبات تحسين الأداء ،و اللجان التابعة لمجلس الإدارة هي :

- **اللجنة التنفيذية :** وهم كبار المديرين في المصارف برئاسة الرئيس التنفيذي ،وتعتبر الجهة الملائمة للتعامل مع الموضوعات المتخصصة التي تؤثر تأثيرا فعالا في استراتيجيات المصرف ، و لا تتدخل في اختصاص أي لجنة أخرى .
- **لجنة التدقيق و المراجعة :** تتمتع بالإتقان و الاستقلال كما تعتبر الحليف الأساسي للمراقبين و المشرفين ،و تعمل بشكل وثيق معهم ، و تكون مهمتها الأساسية المشاركة في إعداد التقارير المالية و المراجعة الداخلية و المحافظة على تطبيق القوانين و اللوائح بالإضافة إلى التوجيه و الإرشاد .

بالإضافة إلى ذلك فقد تشكل بعض البنوك لجان متخصصة أخرى مثل لجنة المرتبات و المكافآت و لجنة إدارة المخاطر .

2- الأطراف الخارجية و تتمثل في :

أ- الإطار القانوني و التنظيمي و الرقابي : حيث يعتبر مهما بالإضافة إلى الدور الرقابي للبنك المركزي الذي لا يقل أهمية ،و لم تعد الجهة الرقابية هي المتحكم في توجيه الائتمان ، بل أصبح دورها يقتصر على ضمان سلامة البنك من خلال وضع مجموعة من الضوابط المحكمة فيما يعلق بكفاية رأس المال ،و تكوين المخصصات و تحصيل المدفوعات المستحقة و الإجراءات الخاصة بإعادة جدولة الديون ، و متطلبات السيولة و الاحتياطي إضافة إلى تطبيق الأساليب المتطورة للمراقبة المكتبية و الميدانية .

ب- المودعين : يتمثل دور المودعين في الرقابة على أداء الجهاز المصرفي و في قدرتهم على سحب مدخراتهم إذا ما لاحظوا إقبال البنك على تحمل قدر مبالغ فيه من المخاطر .

ج- شركات التصنيف و التقديم الائتماني : تساعد مؤسسات التقييم على دعم الالتزام في السوق حيث تقوم فكرة التقييم على التأكد من توافر المعلومات لصغار المستثمرين و ثمة فإن توافر هذه الخدمة من شأنه أن يساهم في زيادة درجة الشفافية ودعم الحماية التي يجب توفرها للمتعاملين في السوق .

د- وسائل الإعلام : يمكن لوسائل الإعلام أن تمارس الضغط على البنوك لنشر المعلومات و رفع الكفاءة للعنصر البشري و مراعاة مصالح الفاعلين الآخرين في السوق بالإضاقة إلى تأثيرهم على رأس المال.

ه- شبكة الأمان و صندوق تأمين الودائع : يعتبر صندوق تأمين الودائع أحد أشكال شبكة الأمان ويضم نظام التأمين الضمني و نظام التأمين الصرحي .

الفرع الثالث : متطلبات إرساء حوكمة البنوك و عوائدها

أولا : متطلبات إرساء حوكمة البنوك

إن إرساء مبادئ الحوكمة في البنوك يتطلب مجموعة من المتطلبات يمكن إيجازها في الآتي [1] :

1- حقوق الملكية :

إن وجود نظام حقوق الملكية يعتبر ركيزة أساسية لاقتصاد ديمقراطي يقوم على أساس السوق ، فمن الضروري أن تضع قوانين و لوائح حقوق الملكية معايير واضحة تحدد كيفية الجمع بين هذه الحقوق أو تبادلها ،و معايير لتسجيل المعلومات المطلوبة ، مع وضع كافة المعلومات في الوقت المناسب و بتكلفة مناسبة و كفاءة كبيرة لأن المستثمرين سيترددون في استثمار أموالهم في البنوك التي ليست لها حقوق ملكية قانونية ، كما أنه من الضروري أن تكون القوانين و اللوائح واضحة و مفهومه لدى الجمهور و أن يعرف الأفراد كيفية امتلاك الأموال و استخدامها وتبادلها ، فالنقص في الأسس التي تضمن حقوق الملكية ، يمنع البنوك من تحقيق اللامركزية و التخصص في إبرام عقود مع بنوك منافسة ،وجذب الاستثمارات الأجنبية و المحلية ، كما يؤدي أيضا إلى عقيد العمليات المتطورة و الإبداعية المرتبطة بالعلاقات مع الأصول .

2- الإفلاس و نزع الملكية :

ليست جميع البنوك ناجحة ،وهذا ما دعا إلى وجود قوانين تنظم آليات التصفية و الخروج بطريقة منصفة ، واعتبار هذه الآليات ضرورية حتى يكون من الممكن تصفية الاستثمارات و تحويلها نحو بنوك منتجة قبل أن تنتهي إلى الضياع التام ، و من الضروري هنا أن تكون هناك قوانين و لوائح تلزم البنوك بمعايير الإفصاح عن المعلومات المتعلقة بديونها و التزاماتها ، و قوانين و لوائح تسمح بإجراءات سريعة و كافية للإفلاس و نزع الملكية ، و تراعي العدالة للدائنين و غيرهم من أصحاب المصالح علاوة على ذلك أدى النقص في إجراءات الإفلاس و نزع الملكية إلى تسهيل انتشار استيلاء الداخلين على الأصول .

3- أسواق الأوراق المالية :

أسواق الأوراق المالية الجيدة تؤدي إلى انضباط الداخلين بإرسال إشارات الأسعار بسرعة و تمكين المستثمرين من تصفية استثماراتهم بسرعة و دون أن يتحملوا تكاليف كبيرة ، وهذا بدوره يؤثر على قيم أسهم البنك و قدرته على الوصول إلى رأس المال ، حيث تحتاج سوق الأوراق المالية الجيدة إلى :

أ-قوانين تحكم إصدار الأوراق المالية لحقوق ملكي ديون البنك والتجار فيها، وتحدد إلتزامات و مسئوليات مصدري الأوراق المالية والوسطاء (السماسرة وشركات المحاسبة ومستشاري الاستثمار) على أساس من الشفافية والنزاهة.

ب- شروط إدراج الشركات عموما و البنوك في قوائم سوق الأوراق المالية، يتم على أساس معايير مشددة للشفافية والإفصاح، ومن المفيد وضع سجلات مستقلة للأسهم.

([1])- بادن عبد القادر ، دور حوكمة النظام المصرفي في الحد من الأزمات المالية المصرفية بالإشارة إلى حالة الجزائر ، مذكرة ماجستير في علوم التسيير ، تخصص مالية و محاسبية ، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير ، جامعة الشلف ، دفعة 2008 ، ص ص 107-109.

ج- قوانين لحماية حقوق الأقلية من المساهمين .

د-جهاز حكومي مزود بعدد من المشرعين المستقلين المؤهلين، وتخويلهم سلطة تنظيم عمليات الأوراق المالية للمتعاملين وإنقاذ قوانين الأوراق المالية.

4- نظام قضائي مستقل و سليم :

يعتبر النظام القضائي المستقل الذي يعمل بكفاءة أحد أهم مؤسسات الاقتصاد الديمقراطي المتجه نحو السوق. ولن تكون للإجراءات الضرورية التي سبق أن ذكرناها أو التي سيرد ذكرها فيما بعد أي أهمية تذكر في غياب نظام قضائي سليم يعمل القوانين باستمرار وبكفاءة ونزاهة ويحافظ على احترام القوانين. وتساعد الآليات التالية على تقوية الكفاءات والقدرات الإدارية:

أ-إعداد الموظفين المؤهلين .

ب -التعاقد مع الموظفين وترقيتهم على أساس قدراتهم المهنية المؤكدة

ج-تدريب الموظفين تدريبا مهنيا على أحدث الأساليب التقنية.

دفع رواتب جيدة للموظفين تجذب المؤهلين منهم للبقاء في العمل ولا تدفعهم إلى قبول الرشاوى، وتكون الترقية حسب الكفاءة

5-العلاقات الجيدة بين أصحاب المصالح

مما هو الشائعة أن هناك تعارضا بين هدف تحقيق الربح وهدف العناية بأصحاب المصالح لكن أثبتت واحدة من أنجح الشركات العالمية عدم وجود تعارض بين هذين الهدفين لعدة أسباب و إن تأثير مراعاة النزاهة والعدالة في العمل وتحمل المسئولية وقبول المحاسبة والشفافية تجاه المساهمين وأصحاب المصلحة لا يقتصر على تحسين سمعة البنك وجذب رؤوس الأموال فقط، بل يعطيها ميزة تنافسية. فالبنوك تعتمد على أصحاب المصالح بنزاهة تجعلهم جزءا من استراتيجياتها طويلة الأجل ، فأصحاب المصالح يدركون أن مصائرهم مرتبطة جزئيا بأداء البنوك و خاصة المودعين و العكس بالعكس .

ثانيا : العوائد من تطبيق الحوكمة في البنوك

يمكن استنتاج العوائد الإيجابية الناتجة عن تطبيق الحوكمة في البنوك فيما يلي [1] :

1- تطوير و تنمية مهارات و قدرات العاملين .
2- تعظيم الوقت المخصص لدراسة الاستراتيجيات و فرص النمو و احتياجات النشاط .
3- تطوير نظم الإنذار المبكر لاكتشاف المخاطر الهامة .
4- الحد من تعرض البنك للغرامات والالتزامات .
5- بناء الثقة بين البنك و أصحاب المصالح.
6- الوفاء بالمتطلبات الإلزامية و القانونية .
7- زيادة فرص التمويل من خلال توفر الكثير من المودعين لإيداع أموالهم في البنوك التي تطبق الحوكمة ، كما أن المساهمين يقدون شراء أسهم البنوك التي تطبق الحوكمة ،و بالتالي زيادة فرص التمويل المتاحة على الساحة المالية ، و هذا بخلاف البنوك التي لا تطبق الحوكمة .

(1)- صبرنة صالحي ، **أثر تطبيق نظام الحوكمة في البنوك على تطوير القطاع المصرفي في الجزائر** ، شهادة ماجستير في العلوم الاقتصادية ، تخصص نقود ، بنوك مالية ، كلية العلوم الاقتصادية ، جامعة عنابة ، دفعة 2010 ، ص ص 88-89.

8- انخفاض تكلفة الاستثمار ، لأن مبدأ الإفصاح الشفافية يضبط عملية الإقراض ،و بالتالي تنخفض قيمة القروض المتعثرة أو المشكوكة في تحصيلها ،و بالتالي انخفاض التكاليف المرتبطة بالاستثمار البنكي أي بعملية الإقراض .

9- استقرار سوق المال و تجنب حدوث التقلبات و الأزمات على اعتبار أن البنك من أهم المتدخلين في سوق المال ، كذلك أن البنوك التي تطبق الحوكمة لا تتعامل إلا مع الشركات التي تطبق الحوكمة ، و بالتالي تخفيض فرص الخسارة ،ومن ثم تحقيق الاستقرار في مواردها ، و الذي يتعدى إلى سوق المال و يساهم في استقراره و استمرار هذا الاستقرار .

10- الحد من الفساد ، ذلك أنه يقلل من الحدود الدنيا إن لم نقل يستحيل حدوث حالات الفساد مع تطبيق الحوكمة في البنوك ، أو على الأقل يمكن إحباط أي محاولة للفساد في البنوك التي تتبنى تطبيق نظام الحوكمة .

11- تشجيع الشركات على تطبيق الحوكمة لأن البنوك تفرض شروط و الالتزامات معينة على الشركات التي تريد التعامل معها في إطار طلب التمويل ، و تندرج هذه الشروط في ضرورة تطبيق مفهوم الحوكمة في هذه الشركات .

12- انخفاض درجة مخاطر الإقراض نتيجة تطبيق الحوكمة في الشركات ، حيث أن البنوك تقلل من مخاطر الائتمان نتيجة تعاملها مع الشركات المطبقة لنظام الحوكمة .

و تجدر الإشارة إلى انه لكي يتم تحقيق العوائد من تطبيق نظام الحوكمة في البنوك على مجلس إدارة البنك الاهتمام بالعناصر التالية [1] :

-متطلبات التقارير و الإفصاح.

- قواعد الإشراف و الرقابة على تطبيق قواعد الحوكمة .

- احتمالات الغش و التلاعب .

- الاهتمام بتوفير الثقة بين البنك و أصحاب العمل و المحافظة عليها.

المطلب الثاني : دور لجنة بازل في حوكمة البنوك

قامت لجنة بازل للرقابة المصرفية بإصدار عدة مقررات لضمان تطبيق الحوكمة السلمية في البنوك .

الفرع الأول : أعمال لجنة بازل في مجال الحوكمة في البنوك لسنة 1998م:

أصدرت لجنة بازل عدة أوراق عمل حول مواضيع محددة، تم فيها التركيز على أهمية الحوكمة ، و تشمل هذه الأوراق ما يلي [2] :

([1]) - زهرة فلفلي ، مرجع سبق ذكره ، ص 121.

([2]) - سليمان ناصر ، **علاقة البنوك الإسلامية بالبنوك المركزية في ظل المتغيرات الدولية الحديثة** ، مكتبة الريام، الجزائر،2006، ص ص 63-64.

- مبادئ إدارة مخاطر معدل الفائدة (سبتمبر 1998م)

- تحسين شفافية البنوك(سبتمبر 1998م)

- إطار لنظم الرقابة الداخلية في المنظمات البنكية (سبتمبر 1998م)

-مبادئ إدارة مخاطر الائتمان (ماي 1998م)

و قد بنيت هذه الأوراق حقيقة أن الاستراتيجيات و الأساليب الفنية و التي تعتبر أساسية للحوكمة السليمة داخل الجهاز المصرفي تتكون من عدة عناصر نذكر منها :

- توافر دليل عمل و معايير للسلوك الملائم، و نظام لقياس مدى الالتزام بهذه المعايير.

- توفر إستراتيجية واضحة للمؤسسة يتم على ضوئها قياس نجاح المنشأة ككل ، و مدى مساهمة الأفراد في هذا النجاح .

- التوزيع السليم للمسؤوليات و مراكز اتخاذ القرار متضمنا نظام هرمي لسلطات الاعتماد المندرجة بداية من الأفراد و حتى مجلس الإدارة .

- وضع آلية للتعاون و التفاعل بين مجلس الإدارة و الإدارة العليا و مراجعة الحسابات .

- توفر نظم قوية للرقابة الداخلية تتضمن وظائف المراجعة الداخلية و الخارجية و وظائف إدارة المخاطر.

- الحوافز المالية و الإدارية للإدارة العليا و التي تحقق العمل بطريقة ملائمة ، و أيضا بالنسبة للموظفين سواء كانت في شكل مكافآت أو ترقيات أو أي شكل آخر .

- تدفق ملائم للمعلومات سواء إلى داخل البنك أو خارجه .

- يجب الحصول على موافقة من مجلس البنك أو إحدى اللجان المختصة و كذلك من الإدارة العليا على كافة النواحي المادية لعمليات التصنيف و التقديم ، و يجب أن يكون لدى تلك الأطراف فهم عام عن نظام البنك لتصنيف المخاطر و مفهوم تفصيلي من التقارير الإدارية المصاحبة ، و يجب على الإدارة العليا أن تقدم إخطارا لمجلس الإدارة أو اللجنة المختصة له عن أي تغيرات مادية أو استثناءات من السياسات المقررة قد تؤثر ماديا على عمليات نظام التصنيف الخاص بالبنك .

- يجب أن يكون التصنيف الداخلي جزءا أساسيا من عملية التقارير لتلك الأطراف و يجب أن تضم التقارير شكل المخاطر وفقا لدرجة و التغير فيما بين درجات التعرض ، و تقدير المعايير ذات الصلة بالنسبة لكل درجة، و مقارنة معدلات التغير مقابل التوقعات .

الفرع الثاني : توصيات لجنة بازل في مجال حوكمة البنوك لسنة 1999م:

أتت هذه الورقة في 1999م لدعم التطبيق السليم للحوكمة في البنوك و هي كما يلي [1] :

([1]) - سمير الخطيب ، **قياس و إدارة المخاطر بالبنوك** ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ،2005، ص ص 31-32.

1- وضع أهداف إستراتيجية و مجموعة القيم و المبادئ التي تكون معلومة لكل العاملين في البنك :

أ- يصعب إدارة الأنشطة البنكية بدون تواجد أهداف إستراتيجية أو مبادئ للإدارة يمكن الاسترشاد بها ، لذا فانه على مجلس الإدارة أن يضع الاستراتيجيات التي تمكنه من توجيه و إدارة أنشطة البنك ، كما يجب عليه أيضا تطوير المبادئ التي تدار بها المؤسسة سواء تلك التي تتعلق بالمجلس نفسه أو بالإدارة العليا أو باقي الموظفين ، و يجب أن تركد هذه المبادئ على أهمية المنافسة الصريحة و الآنية للمشاكل التي تتعرض لها المؤسسة ، و خاصة يجب أن تتمكن هذه المبادئ من منع الفساد و الرشوة في الأنشطة التي تتعلق بالمؤسسة سواء بالنسبة للمعاملات الداخلية أو الصفقات الخارجية .

ب- يجب أن يتضمن مجلس الإدارة قيام الإدارة العليا بتنفيذ سياسات من شانها منع أو تقييد الممارسات و العلاقات التي تضعف من كفاءات تطبيق الحوكمة مثل :

* منع معاملة تفضيلية لبعض الأطراف التي لها مكانة خاصة لدى البنك ، كمنح قروض بشروط مميزة أو التنازل عن العمولة .

* إقراض الموظفين و غير ذلك من أشكال التعامل الداخلي دون مراعاة الشروط الواجب توفرها عند منح القروض .

2-وضع و تنفيذ سياسات واضحة للمسؤولية في المؤسسة :

يجب على مجلس الإدارة الكفء أن يحدد السلطات و المسؤوليات الأساسية للمجلس و كذلك الإدارة العليا، و تعد الإدارة العليا مسؤولة عن تحديد المسؤوليات المختلفة للموظفين وفقا لتدرجهم الوظيفي ، مع الأخذ بعين الاعتبار أنهم في النهاية مسؤولون جميعا أمام مجلس الإدارة عن أداء البنك .

3-ضمان كفاءة أعضاء مجلس الإدارة و إدراكهم للدور المنوط بهم في عملية الحوكمة ، و عدم خضوعهم لأي تأثيرات سواء داخلية أو خارجية ، حيث يعتبر مجلس الإدارة مسؤول مسؤولية مطلقة عن عمليات البنك و عن المتانة المالية للبنك ، لذا يجب أن يتوفر لدى مجلس الإدارة معلومات لحظية كافية يمكنه من الحكم على أداء الإدارة ، حتى يحدد أوجه القصور و بالتالي يتمكن من اتخاذ الإجراءات المناسبة .

4- ضمان توافر مراقبة ملائمة بواسطة الإدارة العليا حيث تعد عنصرا أساسيا في الحوكمة ، ففي حين يمارس مجلس الإدارة دورا رقابيا تجاه أعضاء الإدارة العليا

فانه يجب على مديري الإدارة العليا ممارسة دورهم في الرقابة على المديرين التنفيذيين المتواجدين في كافة أرجاء البنك .

5- الاستفادة الفعلية من العمل الذي يقوم به المراجعون الداخليون و الخارجيون في إدراك أهمية الوظيفة الرقابية التي يقومون بها حيث يعد الدور الذي يلعبه المراجعون حيويا بالنسبة لعملية الحوكمة حيث يجب على الإدارة اتخاذ الإجراءات اللازمة لدعم استقلالية و مكانة المراجعين ، و ذلك يرفع تقاريرهم مباشرة إلى مجلس الإدارة .

6- ضمان توافق نظم الحوافز مع أنظمة البنك و أهدافه و استراتيجياته و البيئة المحيطة بما يحفز مديري الإدارة العليا و غيرهم من الشخصيات المسؤولة على بذل أقصى جهدهم لصالح البنك ، كما يجب أن توضع نظم الأجور في نطاق السياسة العامة للبنك بحيث لا تعتمد على أداء البنك في الأجل القصير .

7- مراعاة الشفافية عند تطبيق الحوكمة إذ لا يمكن تقييم أداء مجلس الإدارة و الإدارة العليا بدقة في حالة نقص الشفافية ، و يحدث ذلك عندما لا يمكن أصحاب المصالح و المتعاملين في السوق و عامة الناس من الحصول على المعلومات الكافية على هيكل و أهداف البنك بحيث يتمكن المشاركون في السوق من تقييم سلامة تعاملاتهم مع البنوك .

الفرع الثالث : مبادئ حوكمة البنوك وفق لجنة بازل لسنة 2006م :

أصدرت لجنة بازل في فيفري 2006م نسخة محدثة عن تقريرها عن تعزيز حوكمة البنوك بعنوان "bankinOrganizatoin Enhanaing corporate gooernancefor" تتضمن مبادئ لحوكمة البنوك تتمثل في [1]:

1- تأصيل أعضاء مجلس الإدارة إذ يجب أن يكون أعضاء مجلس الإدارة مؤهلين تماما لمراكزهم ، وأ ن يكونوا على دراية تامة بالحوكمة ، و بالقدرة على إدارة العمل بالبنك ، و يكون أعضاء مجلس الإدارة مسؤولين بشكل تام عن أداء البنك و سلامة موقفه المالي و عن صياغة إستراتيجية العمل بالبنك و سياسة المخاطر و تجنب تضارب المصالح .
2- مراقبة الأهداف الإستراتيجية و قيم و معايير العمل، أخذا في الاعتبار مصالح حملة الأسهم و المودعين، و يجب أن يتأكد مجلس الإدارة من أن الإدارة التنفيذية تطبق السياسات الإستراتيجية للبنك، و تمنع الأنشطة و العلاقات و المواقف التي تضعف الحوكمة .
3- تحديد المسؤوليات على مجلس الإدارة أن يضع حدودا واضحة للمسؤوليات و الإدارة العليا و المديرين و العاملين ، و أن يضع هيكل إداري يشجع على المحاسبة و يحدد المسؤوليات .
4- التأكد من مبادئ الإدارة حيث يجب أن يتأكد مجلس الإدارة من وجود مبادئ و مفاهيم للإدارة التنفيذية تتوافق مع سياسة المجلس ، و أن يمتلك المسؤولين بالبنك المهمات الضرورية لإدارة أعمال البنك .
5- استقلالية مراقبة الحسابات إذ يجب أن تقر الإدارة العليا بالبنك بأهمية وظائف المراجعة و الرقابة الفعالة الداخلية و الخارجية لسلامة البنك في الأجل الطويل .
6- تناسب الأجور و المكافآت حيث يجب أن يتأكد مجلس الإدارة من سياسات الأجور و المكافآت تتناسب مع ثقافة و أهداف إستراتيجية البنك في الأجل الطويل ، و أن ترتبط حوافز الإدارة العليا و المديرين التنفيذيين بأهداف البنك في الأجل الطويل .

([1]) - عبد الحليم محمد ، **حوكمة المصارف، المؤتمر الخامس لحوكمة الشركات و أبعادها المحاسبية و الإدارية و الاقتصادية** ، كلية التجارة ، جامعة الإسكندرية ، 2005، ص ص 36-37. عن الموقع http://www.iasj.net/iasj!func=fultextald=61016تاريخ الاطلاع 2013/03/25 ،11:44.

7- توفر الشفافية إذ تعد الشفافية ضرورية للحوكمة الفعالة و السليمة و تبعا لدليل لجنة بازل عن الشفافية في البنوك فانه من الصعب للمساهمين و أصحاب المصالح و المشاركين الآخرين في السوق ان يراقبوا بشكل صحيح و فعال أداء إدارة البنك في ظل نقص الشفافية .

و هذا يحدث اذا لم يحصل المساهمون و أصحاب المصالح على معلومات كافية عن هيكل ملكية البنك و أهدافه، و يعد الإفصاح العام الملائم ضروريا و خاصة للبنوك المسجلة في البورصة لتحقيق الانضباط في السوق ، و من ضمن المعلومات المتعلقة بالبيانات المالية ، التعرض للمخاطر الموضوعات المرتبطة بالمراجعة الداخلية و بالحوكمة في البنك .

8- فهم هيكل عمليات البنك إذ يجب أن يفهم أعضاء المجلس و الإدارة العليا هيكل عمليات البنك و البيئة التشريعية التي يعمل من خلالها ، و يمكن أن يتعرض البنك لمخاطر خدمات و أنشطة البنك لممارسة أنشطة غير شرعية مما يعرض سمعة البنك للخطر .

المطلب الثالث : الحوكمة بين البنوك و الشركات

إن الحوكمة في المؤسسات ثقافة إدارية و سلوكية و ليست مجرد نصوص و تساهم حوكمة الجهاز المصرفي في نقل مبادئها إلى باقي المؤسسات الاقتصادية و تختلف الحوكمة بين البنوك و الشركات نظرا لاختلاف كل منها عن الأخرى و خصوصية المؤسسات المالية .

الفرع الأول : دور البنوك في تعزيز حوكمة الشركات

يمكن الحديث عن دور البنوك في تعزيز حوكمة الشركات من خلال محورين

المحور الأول : أن تكون البنوك باعتبارها شركات مساهمة عامة ، رائدة في مجال حوكمة الشركات من خلال تبني و تطبيق مبادئ و مفاهيم حوكمة الشركات.

المحور الثاني : ان تشكل البنوك إحدى أدوات التغيير الأساسية باتجاه تبني و تطبيق مفاهيم و مبادئ الحوكمة من قبل الشركات باعتبارها المزود الرئيسي للتمويل .

أولا: أن تكون البنوك باعتبارها شركات مساهمة عامة، رائدة في مجال تبني مبادئ حوكمة الشركات[1].

على اعتبار أن تبني مبادئ الحوكمة تقلل من المخاطر التي قد تتعرض لها هذه البنوك خاصة و أن التجارب الأخيرة في المنطقة أظهرت أن ضعف الحوكمة في النظم المصرفية كاد أن يؤدي إلى تدمير الاقتصاديات القومية بشكل خطير .

([1]) - محمد جباملة ، **دور البنوك في تعزيز حوكمة الشركات** ، عن الموقع http://www.ao-ocademy.org/docs/masterdegree.11102010 تاريخ الاطلاع 25/03/2013 -13:21 ص 5.

و يمكن القول أن أهم ملامح الضعف في المؤسسات المصرفية في المنطقة العربية تشبه إلى حد كبير بعيد تلك الملامح الموجودة في الاقتصاديات العربية عموما ، و المرتبطة بتركيبة مجالس الإدارة و مسؤولياتهم و قضايا الإفصاح و الشفافية و حقوق الأقلية .

إن تعزيز مبادئ الممارسات السليمة للحوكمةلدى الجهاز المصرفي يجب أن يمر عبر طريقين، الأول تقوده البنوك المركزية باعتبارها المسؤولة عن تنظيم و رقابة الجهاز المصرفي و الآخر هو البنوك ذاتها لأن غياب الحوكمة يعني الفوضى و الانهيار ، إن الإصلاحات المطلوبة على هذا الصعيد لا تخرج عن الإصلاحات المطلوبة عموما في مجال حوكمة الشركات من حيث التأثير في تركيبة مجلس الإدارة و الفصل قدر الإمكان بين الملكية و الإدارة ، و تقوية عمل هذه المجالس من خلال التحديد الواضح و الدقيق للمهام و المسؤوليات التي يضطلع بها من خلال التعيينات الإلزامية للمدراء المستقلين و تشكيل اللجان المساندة بهدف مهننة عملية اتخاذ القرارات .

يضاف إلى ذلك أن إجراءات المراجعة و التدقيق التي تجريها البنوك و البنك المركزي تحتاج إلى عملية تقييم فبالرغم من التزام البنوك باجراءات التدقيق الداخلي و الخارجي و رغم دور البنك المركزي بالتدقيق على أعمالها إلا آن الاضطرابات التي تعرضت لها البنوك تظهر مدى الحاجة إلى تقييم عمليات المراجعة و تقويتها .

ثانيا:دور البنوك في تعزيز و تطبيق مبادئ حوكمة الشركات باعتبارها الممول الرئيسي للشركات [1]:

معلوم أن وجود نظام مصرفي سليم يعتبر احد الركائز الأساسية لسلامة عمل سوق الأوراق المالية و قطاع الشركات : حيث يوفر القطاع المصرفي الائتمان و السيولة اللازمة لعمليات الشركة و نموها ، كما أن القطاع المصرفي السليم هو احد أهم المؤسسات التي تهتم في بناء الإطار المؤسسي لحوكمة الشركات .

إن اهتمام البنوك بقضايا حوكمة الشركات و توفر الممارسات السليمة لها عند اتخاذ القرار يمنح الائتمان للعملاء هو المدخل الأساسي لتحفيز الشركات على تطبيق و تبني مفاهيم الحوكمة ، بحيث يكون توفر ممارسات سليمة للحوكمة عامل فاعل باتجاهين، يتمثل الأول باعتبار الحوكمة إحدى أركان القرار الائتماني الأمر الذي يدفع المقترضين إلى الاهتمام بتبني الممارسات السليمة للحوكمة لتسهيل الحصول على الائتمان ، أما الاتجاه الثاني فهو ان تتضمن أسعار الفائدة الممنوحة للعملاء مرونة ملموسة تجاه التزام العملاء بالممارسات السليمة للحوكمة بحيث يقنع العملاء بجدوى الحوكمة و دورها في تسهيل الحصول على الائتمان بأسعار فائدة منخفضة .

و رغم اهتمام البنوك بقضايا الحوكمة عند اتخاذ القرار يمنح الائتمان، إلا أن هذا الاهتمام لم يرقى بعد إلى اعتباره احد الركائز الأساسية لمنح الائتمان و يعزى ذلك إلى اعتبارات عديدة ، أهمها أن البنوك تنعها قد تنقصها الحوكمة و لم يتوفر بعد الوعي الكامل بأهميتها لدى مجالس الإدارة و الإدارة التنفيذية و العليا، إضافة إلى أن الثقافة المحلية لا تزال تنظر إلى قضايا الحوكمة باعتبارها قضايا قليلة الأهمية بسبب شيوع الملكيات العائلية ، كما أن المنافسة بين البنوك ذاتها تدفع إلى التخلي عن مبادئ الحوكمة بهدف المحافظة على الحصة السوقية و تحقيق الأرباح .

([1]) - نفس المرجع السابق ، ص 7.

إن مراجعة السياسات الائتمانية لدى البنوك يظهر مدى الحاجة إلى أن تتضمن هذه السياسات فصلا خاصا يعنى بمبادئ حوكمة الشركات ضمن رؤية و أهداف البنك نفسه، كما يجب أن يشمل تعريف البنك لمفهوم أفضل للعملاء الذين يتم منحهم سعر الفائدة الفضل ، أولئك العملاء الذين تتوافر لديهم ممارسات سليمة لمبادئ حوكمة الشركات .

إضافة إلى ذلك فان عملية تقييم العملاء و إن كانت تعنى جزئيا بقضايا الحوكمة إلا أن تفعيلها أكثر يعتبر أحد الأدوات التي تستطيع البنوك من خلالها تعزيز مبادئ حوكمة الشركات التي يضمن لها في النهاية تحقيق المخاطر التي قد تتعرض لها و ضمان عدم حدوث متغيرات مفاجئة .

إن إدخال و تعزيز ثقافة حوكمة الشركات ضمن مفاهيم الثقافة السائدة لدى مسؤولي و مدراء الائتمان يعتبر أمرا ضروريا باتجاه تدعيم و تعزيز هذا المفهوم مع النظر بعين الدعم و الاهتمام بالمشروعات الصغيرة و المتوسطة التي يتطلب تبنيها لمبادئ الحوكمة سياسات و أدوات مختلفة عن تلك المطلوبة للشركات الكبرى .

الفرع الثاني : الفرق بين البنوك و الشركات في مجال الحوكمة

تختلف البنوك عن باقي المؤسسات و الشركات غير المالية في تطبيق الحوكمة و يمكن دراسة ذلك من خلال الآتي :

أولا: خصائص البنوك عن الشركات في تطبيق الحوكمة

يمكن إيجاز هذه الخصائص في الآتي [1] :

1- إن البنوك أكثر عرضة للتضارب و عدم التماثل في المعلومات بين الداخليين (المدراء)و الخارجيين(المساهمين الصغار و الدائنين) مقارنة بالشركات غير المالية ، و مدراء البنوك لديهم القدرة على حجب تدفق المعلومات أو التكتم عليها ، الأمر الذي يجعل من الصعب على المساهمين الصغار و الدائنين مراقبة مدراء البنوك، كما أن في استطاعتها تعديل توليفة مخاطرة موجوتها بصورة أسرع من معظم الشركات غير المالية ، كما أنها على استعداد لإخفاء مشاكلها من خلال توسيع القروض إلى زبائن جدد، و عليه ليس غريبا أن نجد محللي السندات لا يوافقون على قبول السندات المصدرة من البنوك أكثر من الشركات غير المالية .
2- تخضع البنوك لقدر كبير من القواعد و اللوائح و القيود التنظيمية لأهمية البنوك في الاقتصاد، و بسبب غموض موجودات و نشاطات البنك.
3- إن ما يميز البنوك عن الشركات غير المالية هو هيكل رأس المال الطي ينفرد بخاصيتين هما :

- إن نسبة رأس المال المملوك في البنك تشكل نسبة ضئيلة من مجموع مصادر التمويل المتاحة للبنوك اذا ما قورنت بالشركات الأخرى على الرغم من انه من غير المعتاد في الشركات أن تمول نفسها عن طريق حقوق الملكية أكثر من الديون ، و إن المصارف تحصل على نسبة 90 ٪ أو اكثر من صادر تمويلها من الديون .

- إن القسم الأكبر من مطلوبات البنك هي مطلوبات قصيرة الأجل على شكل ودائع تحت الطلب ، و هذه المطلوبات قصيرة الأجل توظف في موجودات خطرة طويلة الأجل مثل القروض العقارية ، و نتيجة لذلك

([1]) - حاكم محسن الربيعي ، محمد عن الحسين راضي ، مرجع سبق ذكره ، ص ص 43-44.

يزداد عنصر المخاطرة الائتمانية بدرجة كبيرة و تصبح إدارة المخاطر مهمة جدا في البنك، و لا شك أن فشل البنك لا يؤثر فقط على أصحاب المصالح الخاصة و المالكين إنما يؤثر أيضا على استقرار البنوك الأخرى .

4- تطرح البنوك التجارية مشاكل حوكمة الشركات من نوع خاص، ليس فقط على المدراء و المراقبين و لكن أيضا بالنسبة للدائنين ، و هذا يستلزم من مدراء البنوك و العاملين تطبيق مجموعة كبيرة من المعايير و القواعد و أكثرهم من نظائرهم في الشركات غير المالية ، و إضافة إلى ذلك يوصي بضرورة توسيع نطاق واجبات الوكيل و مسؤوليات موظفي البنك و المديرين لتشمل مصالح أصحاب الملكية و الدائنين و خاصة المودعين، و يؤكدون على ضرورة الأخذ بعين الاعتبار مخاطرة عدم الوفاء الظاهرية و النظامية عند اتخاذ القرارات .

5-يركز المراقبون على الاختلاف بين الحوكمة المؤسساتية في المنظمات المصرفية و الشركات الصناعية ، لأن سلامة الاقتصاد الكلي تعتمد على الأولى، كما أنهم يرون بأن معظم الاختلافات الجوهرية ترتبط بحجم مجلس الإدارة ، تشكيلة المجلس ملكية المدير التنفيذي الأعلى ، و هيكل التعويضات المالية ، و ملكية المساهمين الكبار ، حيث أن تلك الاختلافات بين البنوك و الشركات الصناعية تدعم النظرية التي ترى بأن هيكل الحوكمة يعتمد على تخصص الصناعة .

6- هناك العديد من الأسباب في اختلاف ترتيب آليات الحوكمة المؤسساتية في البنوك على بقية الشركات الأخرى و يمكن إيجازها في الآتي :

* تخضع البنوك إلى إشراف و رقابة الهيئات الرقابية الرسمية بصورة مستمرة و هذا له مدلولين

مباشرين لحوكمة البنوك ، الأول أن المساهمين و السلطات الرقابية سوف تضاعف إلى حد ما من أنشطة الرقابة المصرفية ، و الثاني أن نشاطات الوكالات الرسمية ربما تؤثر في دوافع المراقبين الآخرين مثل المساهمين و المودعين ، فلا شك أن الرقابة الرسمية و رقابة السوق من غير الممكن التعويض عنها بشكل كامل .

* تتميز البنوك بسيادة علاقات الوكيل مع الزبائن التي يندر بوجودها في بقية أنواع الشركات غير المالية (مثل تحفظ البنوك بثروة المودعين) ، و هذا يخلق بعدا إضافيا في إطار علاقات الوكيل المالك في البنوك، و هو ما لم يكن موجودا في الشركات غير المالية إضافة إلى احتمال زيادة تكاليف الوكالة .

7- إن اصطحاب المصالح في حوكمة البنوك أكثر عددا من نظائرهم في منشآت الأعمال الأخرى ، و يعزى ذلك إلى وظيفة البنك في توفير السيولة في الاقتصاد و دوره في تعزيز و دعم الاستقرار الاقتصادي.

8-أن فجوة المعلومات بين الداخليين و الخارجيين في الشركات و التي تعرف بمشكلة عدم التجانس (تضارب المعلومات) تكون أكثر خطورة في البنوك مقارنة بالشركات غير المالية الأخرى ، و هذا يعزي طبيعة التداخل الزمني للعقود المالية"، و إلى زيادة تعقد المنتجات المالية و لا شك أن ذلك يتطلب توافر معايير حوكمة رفيعة المستوى من بينها الإفصاح و الشفافية .

ثانيا : أسباب اختلاف حوكمة البنوك عن حوكمة الشركات غير المالية

وضعت منظمة التعاون الاقتصادي و التنمية (OECD)في دراستها Governaace policy brie for Gosporte أسبابا لاختلاف حوكمة البنوك عن حوكمة الشركات غير المالية يمكن تلخيصها فيما يلي[1]:

1- إن ضعف هيكلة حوكمة البنوك يؤدي إلى زعزعة الاستقرار المالي و جلب المزيد من المخاطر إلى الاقتصاد القومي ، و ذلك لأن البنوك هي الجهة التي تحدد المستخدمين النهائيين للموارد المالية (القروض) و تقديم وسائل الدفع إضافة إلى أن البنوك تشكل أحد أدوات تنفيذ السياسة النقدية .
2- إن البنوك أكثر عرضة للمسائلة و المحاسبة من طرف المودعين و الدائنين (الذين يسعون إلى حماية أنفسهم من مخاطر السمعة الغرض تجنب المخاطرة المتوقعة من إدارة الودائع المصرفية .
3- تتمتع البنوك أو المودعين بتدابير الحماية التي توفرها شبكات الأمان الحكومية مثل برامج التأمين على الودائع، و احتياطي السيولة ، و إن مثل هذه التدابير تؤدي إلى نتيجتين ، الأولى تتلخص في إضعاف الحافز لدى المودعين و خاصة الأفراد على مراقبة البنوك طالما أنهم يشعرون بأن ودائعهم مضمونة من قبل أنظمة و برامج الحماية الحكومية ، أما الثانية فهي التوجه نحو تغيير سلوك البنوك و تحفيزها على تحمل المزيد من المخاطرة ، لا سيما المخاطرة المعنوية فضلا عن أن البنوك يمكن لها أن تفلت من عواقب الأنشطة الخاطئة أو غير السليمة لمدة زمنية طويلة بسبب وجود شبكات الأمان .
4- تخضع البنوك إلى العديد من الأنظمة و القواعد التحوطية ، و من ثم لا تستطيع أحدها أن تناقش حوكمة البنوك من دون الأخذ بعين الاعتبار الأنظمة البنكية التي تخضع لها البنوك و يشكل وجود كل من هيئات الرقابة الخارجية و أنظمة الرقابة المصرفية عنصرا هاما و حيويا في تأمين حوكمة البنوك السليمة .

المبحث الثالث : الحوكمة في البنوك الإسلامية

لقد اتسمت المصارف الإسلامية بالعديد من الاختلافات في التزامها بمبادئ الشريعة الإسلامية حيث وجهت لها العديد من الانتقادات واصفين إياها بأنها تقوم بمحاكاة البنوك التقليدية فقط، و هو ما جعل هذه المصارف بأمس الحاجة إلى تطبيق معايير و مبادئ الحوكمة .

المطلب الأول : أسس، مبادئ، مظاهر الحوكمة فقي البنوك الإسلامية

إن مبادئ الحوكمة التي أتت بها منظمة التعاون و التنمية الاقتصادية ، التي هي في الأصل أسس الإصلاح تعد مطلب أسلامي، فلا يستطيع أحد أن ينكر أن التجربة الإسلامية تضمنت نموذجا ساطعا للحكم الراشد ، و نظرية سياسية متكاملة أسست له، و لذلك تعمل البنوك الإسلامية بهذه الأسس و التركيز على تطوير الحوكمة من خلال تطوير آلياتها و استراتيجياتها .

الفرع الأول : أسس الحوكمة في الفكر الإسلامي

من أهم هذه الأسس ما يلي [1]:

([1]) - نفس المرجع السابق ، ص ص 44-45.

أولا : العدل :

يعتبر مطلب العدل أكبر الأسس و القواعد التي يقوم عليها النظام الإسلامي حيث تعود إليه كل الشروط العامة و الفرعية للحكم التي ذكرها علماء السياسة الشرعية ، و قد شدد الله تعالى في اشتراط هذا المطلب على كل من تولى إدارة مصالح الجماعة أو مجموعة ما ، بشكل صريح في آيات كثيرة في مقدمتها سبحانه :" إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها و إذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل ، إن الله نعم ما يعضكم به إن الله كان سميعا بصير" [2] .

حيث أن العدل و المساواة من أعظم الأسس التي تحكم بين الناس و هذا ما ينبغي أن ينعكس في صغائر و كبائر الأمور التي يعهد إليها أي عمل من الأعمال التي يساهم في انجازها مجموعة من الأطراف ، سواء كان ذلك على المستوى الكلي أو الجزئي فحينما تحدث علماء السياسة الشرعية من التنمية البشرية أرجعوه لفشل العدل بين الناس و هو ما يساهم في الشعور بالاطمئنان و يدفع للانصراف للعمل و بذل الجهد بجدية دون الخوف من الحاكم أو مدير المؤسسة و هذا ما ينتج عنه كثرة الأموال و السلع ، على العكس إذا شعر أصحاب المصالح بالظلم و انتهاك الحقوق .

ثانيا : الشورى

لا يمكن للحاكم من المنظور الإسلامي ان يستكمل صفة العدل و أن يجعلها خصلة يتصف بها نظام حكمه كله، إلا إذا كان قائما على أساس الشورى ، فالتشاور و أخذ آراء الجميع الأطراف التي لعا تأثير على المؤسسة يساهم في إحداث جو من التعاون و التفاهم يعمل على حل المشاكل بطرق ودية تساهم في إرضاء الجميع ذات المصلحة .

ثالثا : المسؤولية

تمثل المسؤولية في الفكر الإسلامي بمعنى العقد الاجتماعي المبرم بين الحاكم و المحكوم حيث يكونان متحالفان لخدمة الصالح العام و كلاهما مسؤول أمام الله تعالى .

و لقد نجحت هذه التجربة نجاحا باهرا ، كما يمكن القول بأن مقاييس و شروط الحوكمة التي أصبحت تدعوا إليها المؤسسات الدولية ، تحققت في التاريخ الإسلامي ، و لذلك فان التزام البنوك الإسلامية بمطلب الإصلاح يشكل لها أية عقدة فهي لا تبتدع شيء جديد ، فهي لا تبتدع شيء جديد يفرض عليها .

الفرع الثاني : مبادئ الحوكمة داخل البنوك الإسلامية

([1]) - بن ثابت علال ، عبدي نعيمة ، مداخلة بعنوان **الحوكمة في المصارف الإسلامية** ، مؤتمر حول التمويل الإسلامي ، واقع و تحديات ، جامعة عمار ثليجي ، الاغواط ، 9 ديسمبر 2010، ص 8.

([2]) - القرآن الكريم ، سورة النساء ، الآية 58.

إن هذه المبادئ متبناة من مبادئ الحوكمة الصادرة عن كل من منظمة مجلس التعاون الاقتصادي و التنمية (OECD) و وثيقة لجنة بازل حول "تعزيز الحوكمة في المنظمات المصرفية " وبني عليها بمجموعة من المبادئ الإرشادية التي يجب أن تلتزم بها إدارة المؤسسة المالية الإسلامية تجاه أصحاب المصالح .

و فيما يلي عرض لهذه المبادئ [1] :

المبدأ الأول :

يجب على مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية أن تضع إطارا لسياسة ضوابط إدارة شاملة تحدد الأدوار و الوظائف الإستراتيجية لكل عنصر من عناصر ضوابط و الآليات المعتمدة لموازنة مسؤوليات مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية تجاه مختلف أصحاب المصالح .

و يقصد بعناصر ضوابط الإدارة كل من : مجلس الإدارة و اللجان المنبثقة عنه، الإدارة التنفيذية ، هيئة الرقابة الشرعية ، مراجعي الحسابات الداخليين و الخارجيين .

يجب على مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية اعتماد التوصيات ذات العلاقة التي تتضمنها معايير ضوابط إدارة مؤسسات متعارف عليها دوليا مثل مبادئ منظمة التعاون الاقتصادي و التنمية و ورقة لجنة بازل الإشراف المصرفي ، كذلك يجب أن تلتزم بالتوجيهات سارية المفعول الصادرة عن السلطات الإشرافية ، كما يجب أن تلتزم بأحكام الشريعة الإسلامية و مبادئها .

المبدأ الثاني :

يجب على المؤسسات الخدمات المالية الإسلامية أن تتأكد من أن إعداد تقارير معلوماتها المالية و غير المالية يستوفي المتطلبات التي بنص عليها المعايير المحاسبية المتعارف عليها دوليا و تكون مطابقة للإحكام الشريعة الإسلامية و مبادئها و التي تسري على قطاع الخدمات المالية الإسلامية و تعتمدها السلطات الإشرافية في الدولة المعنية .

و يجب على مجلس إدارة المؤسسة المالية الإسلامية تشكيل لجنة مراجعة تتكون مما لا يقل عن ثلاثة أعضاء يختارهم مجلس الإدارة من أعضائه غير التنفيذيين يكونوا حائزين على خبرات مناسبة و كافية في تحليل القوائم المالية و المستندات المالية .

المبدأ الثالث :

([1]) - مركز القانون السعودي للتدريب ، مؤتمر حول **حوكمة الشركات المالية و المصرفية** ، مدينة الرياض ، يومي 17-18 أبريل2007، ص ص 6-10.

يجب على مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية الإقرار بحقوق أصحاب حسابات الاستثمار في متابعة أداء استثماراتهم و المخاطر ذات العلاقة ، و وضع الوسائل الكافية لضمان المحافظة على هذه الحقوق و ممارستها .

لذا يجب على مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية أن تتحمل مسؤولية استئمانية تجاه أصحاب حسابات الاستثمار بصفتها مضاربا في أموالهم ، مع الإفصاح و الشفافية عن المعلومات في الوقت الملائم.

المبدأ الرابع :

يجب على مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية اعتماد إستراتيجية استثمارية سليمة تتلاءم مع المخاطر و العوائد المتوقعة لأصحاب حسابات الاستثمار بالإضافة إلى اعتماد الشفافية في دعم أي عوائد.

المبدأ الخامس :

يجب على المؤسسات الخدمات المالية الإسلامية أن تضع آلية مناسبة للحصول على الأحكام الشريعة من المختصين بها و الالتزام بتطبيق الفتاوى و لمراقبة الالتزام بالشريعة في جميع نواحي منتجاتها و عملياتها و نشاطاتها .

و يبقى تنوع الآراء الشرعية من الخصائص الدائمة لقطاع البنوك الإسلامية ، و يجب ان يحصل المراجعون الداخليون و الخارجيون و المراقبون الشرعيون على التدريب اللازم و المناسب لتحسين مهاراتهم من حيث مراجعة مدى الالتزام بالشريعة .

كما يجب مواصلة إصدار و تشجيع مبادرات التنسيق بين الفتاوى الشرعية حيث ان هذا القطاع خصوصا و الأمة عموما يستفيدان من الفهم المشترك و التعاون بين علماء الشريعة .

المبدأ السادس:

يجب على مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية و مبادئها المنصوص عليها في قرارات علماء الشريعة للمؤسسة ، و يجب على البنك أن يتيح اطلاع الجمهور على هذه الأحكام و المبادئ ، و يتطلب ذلك أن تعتمد البنوك الإسلامية الشفافية في اعتماده تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية و مبادئها الصادرة عن علماء الشريعة الإسلامية و يحجب على البنوك الإسلامية الالتزام بقرارات الهيئة الشرعية المركزية أو الإفصاح عن عدم الالتزام .

المبدأ السابع :

يجب على مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية توفير المعلومات الجوهرية و الأساسية حول حسابات الاستثمار التي تديرها حسابات الاستثمار و للجمهور و بالقدر الكافي و في الوقت المناسب .

و يتطلب ذلك توفير المعلومات لأصحاب الحسابات الاستثمارية حول طرق حساب الأرباح و توزيع الموجودات و إستراتيجية الاستثمار و آليات دعم العوائد.

كما يتطلب ذلك توفير المعلومات لأصحاب حسابات الاستثمار حول أسس توزيع الأرباح قبل فتح حساب الاستثمار و الإعلان عن حصة كل من البنك و أصحاب حسابات الاستثمار في الأرباح حسب مقتضيات عقد المضاربة .

الفرع الثالث : مظاهر حوكمة في البنوك الإسلامية

أولا: الإطار القانوني للبنوك الإسلامية

أدى ازدهار و نمو البنوك الإسلامية و زيادة الإقبال عليها أدى إلى تبني العديد من الدول إصدار تشريعات و قوانين تنظم العمل المالي الإسلامي بها ، و في دراسة قام بها المجلس العام للبنوك و المؤسسات المالية الإسلامية و التي تناولت القوانين المنظمة للعمل المالي الإسلامي في مجموعة من الدول الإسلامية ، أظهرت هذه الدراسة أن هناك تشابه و تباين في تلك القوانين من دولة لأخرى ، و سوف نقوم بعرض أوجه التشابه و الاختلاف في تلك القوانين .

أ- أوجه التشابه بين القوانين المنظمة لعمل البنوك الإسلامية

أجمعت القوانين التي تناولها المجلس العام للبنوك و المؤسسات المالية الإسلامية بالدراسة عدة مسائل تتمثل في الاعتراف بخصوصية العمل المصرفي الإسلامي و ضرورة رقابة البنوك المركزية لنشاط البنوك الإسلامية و ضرورة وجود هيئة رقابة شرعية مع بعض التفاوت في المسائل التفصيلية ، فيما يلي نتناول هذه المحاور محل إجماع بين القوانين [1] .

* خصوصية العمل المصرفي داخل البنوك الإسلامية .

* خضوع العمل المصرفي لرقابة البنك المركزي .

*تعدد وظائف البنوك الإسلامية .

ب- أوجه الاختلاف بين القوانين المنظمة لعمل البنوك الإسلامية

بالرغم من وجود قواسم مشتركة بين القوانين المتعلق بالعمل المصرفي الإسلامي فان ذلك لم يمنع من وجود اختلافات بين تلك القوانين في عدة أوجه ، شملت بشكل خاص الشكل القانوني للمؤسسة المصرفية و النوافذ و الفروع الإسلامية داخل المصرف التقليدي نتناولها فيما يلي [2] :

*** الشكل القانوني و ممارسة العمل المصرفي الإسلامي :**

تتخذ المصارف و المؤسسات المالية الإسلامية اليوم شكل شركة مساهمة و هو الشكل المعتمد في حل الأنظمة القانونية من قبل كل أنواع المصارف و هو في حقيقة الأمر الشكل الأنسب و الأكثر ضمانا لمثل

([1]) - محمد مصطفى سليمان ، **دور حكومة الشركات في معالجة الفساد المالي والإداري** ، مرجع سبق ذكره، ص 335.
([2]) - نفس المرجع السابق ، ص ص 336-338.

هذه المؤسسات نظرا لوجود هياكل مراقبة مستقلة عن بعضها البعض ، فهناك مجلس إدارة تعهد له مهمة الإشراف و الإدارة و هناك إدارة عامة تتولى التسيير المباشر للبنك و جمعية عامة متمثلة لكل المساهمين تجتمع على الأقل مرة واحدة كل سنةّ، و هذا في إطار أنواع محددة من شركات المساهمة .

*** النوافذ و الفروع الإسلامية داخل البنك التقليدي :**

استجابة لبعض المصارف التي لا تتعامل في نشاطاتها على أساس قواعد الشريعة الإسلامية و التي ترغب في التعامل الجزئي على أساس الشريعة الإسلامية و ذلك بفتح ما أصبح يعرف بالنوافذ أو الشبابيك الإسلامية سمحت بعض القوانين لهذه المؤسسات بأن تجمع بين نظامين مختلفين في التعامل المالي داخل البنك الواحد، حيث أن الغاية من فتح هذه النوافذ و الفروع لا تخرج عن إحدى الافتراضات التالية :

* توفير صيغة تستجيب لبعض العملاء الحاليين الذين أبدوا بعض التحفظات على المعاملات المالية التقليدية من جهة ، أو تستجيب للعملاء الجدد الذين يرغبون في التعامل على أساس الشريعة الإسلامية ، و يريد المصرف الذي لا يقوم كامل نشاطه على القواعد الشريعة الإسلامية أن يستقطبهم .

* تمهيد الطريق لتعميم العمل المصرفي على أساس قواعد الشريعة الإسلامية حيث تشكل هذه النوافذ و الفروع محطة تمهيدية للتمرس على المنتجات المالية الإسلامية المعتمدة لدى البنوك الإسلامية ، و طريقة التدرج هذه في مجال المعاملات المالية من مصرف تقليدي إلى مصرف إسلامي لها العديد من الايجابيات من ذلك ايجاد وقت كاف لتأهيل الكوادر ، و كسب العملاء الذين سيكونون الشريحة التي سيعتمد عليها المصرف .

حيث لا تكون الغاية من هذه الشبابيك استحواذ البنوك التقليدية على حصة من السوق المصرفي الإسلامي المتنامي كان لا بد من وضع ضوابط و أسس لضمان التزام هذه النوافذ و الفروع بما تطرحه لجمهور المودعين حماية لهم مما قد يحصل من ممارسات التضليل و الخداع و التي قد تمارسها بعض المؤسسات المالية .

ثانيا: دور هيئة الرقابة الشرعية

عند دراسة هيكل الحوكمة داخل البنوك الإسلامية نجد أن مركز هذا الهيكل هو هيئة الرقابة الشرعية ، مع وجود أنظمة رقابة داخلية تقوم بتدعيمها ، و عليه فإن هيكل الحوكمة داخل البنوك الإسلامية بصفة عامة يتكون من الأطراف التالية [1]:

1- منظمين خارجين: و هو عبارة عن حملة الأسهم، المراجع الخارجي ، بورصات الأوراق المالية ، قانون الشركات ، البنك المركزي للدولة ، مجلس معايير المحاسبة و المراجعة الإسلامي .
2- منظمين داخليين : و هم عبارة عن الرقابة المالية ، و رقابة العمليات ، المراجعة ، التوافق مع معايير إعداد التقارير ، التوافق مع الشريعة .

([1]) - شوقي بورقبة ، **الحوكمة في المصارف الإسلامية** ، الملتقى الدولي حول الأزمة المالية و الاقتصادية الدولية و الحوكمة العالمية ، جامعة فرحات عباس، سطيف ، يومي 20-21 أكتوبر 2009، ص 17

و على هذا نجد أن هيئة الرقابة الشرعية تعتبر الدعامة الأساسية التي تقوم عليها مفهوم الحوكمة داخل البنوك الإسلامية .

ثالثا: دور هيئة المحاسبة و المراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية :

إن الاهتمام الذي منيت به المؤسسات المالية الإسلامية ركز الاهتمام المعنيين على توفير جميع عناصر النجاح لها، و الابتعاد عن آليات العمل المصرفي التقليدي، و ذلك عن طريق إرساء مجموعة من المبادئ و المعايير التي تنظم عملها ، و خاصة فيما يتعلق بالمعايير المحاسبية التي تعمل على تأصيل المعاملات و التطبيقات الخاصة بالأنشطة المالية الإسلامية ، و تضع أسس للرقابة على هذه الأنشطة من الناحية الفنية و الشرعية [1]

و انطلاقا من هذه الأهمية و من ضرورة إيجاد معايير معتمدة في المحاسبة و المراجعة بالمؤسسات المالية الإسلامية ، تم إنشاء هيئة المحاسبة و المراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية في عام 1991،و ذلك بهدف معالجة العمليات المالية الإسلامية ذات الطبيعة الخاصة و التي تحتاج معالجات محاسبية لا تتوافر في معايير المحاسبة التي تطبق داخل البنوك العادية حيث أصدرت الهيئة 57 معيار في المحاسبة و المراجعة و الشريعة ، و تتميز هذه المعايير بالقبول في جميع الدول الرائدة في مجال البنوك الإسلامية نظرا لجودتها و تماشيها مع المبادئ الإسلامية التي تستخدمها تلك البنوك كمنهاج لها، حيث يبلغ عدد أعضاء هذه الهيئة 113 عضو يمثلون 25 دولة ، كما لم يقتصر دور هذه الهيئة على إصدار معايير فقط بل امتد هذا الدور إلى قيامها بإعداد محاسبين قانونيين متخصصين في العمل المصرفي الإسلامي إضافة إلى توفير برامج تأهيلية [2] .

و الجدير بالذكر أن المعايير التي تصدرها الهيئة تعتبر معايير غير ملزمة و تستخدمها البنوك الإسلامية بمثابة إرشادات للعمل، و بالتالي أدى ذلك إلى وجود تباين في المعالجات المحاسبية بين الدول بعضها البعض و تباين أيضا في الإفصاح و الشفافية في البيانات و المعلومات المالية ، التي تصدرها البنوك في قوائمها المالية ، و بالتالي سيكون لوضع معايير محاسبية و مراجعة واحدة تتصف بالالتزام دور هام في تطوير العمل المصرفي الإسلامي ، إضافة إلى احتياج هذه المؤسسات إلى معايير في القياس و معايير الأخلاقيات في المعاملات و العمل المهني تتفق مع المبادئ الشرعية و لا توجد في الممارسات التقليدية [3] .

المطلب الثاني : مميزات و تطوير و الرفع من كفاءة الحوكمة في البنوك الإسلامية

الفرع الأول : مميزات الحوكمة في البنوك الإسلامية

([1]) - محمد مصطفى سليمان ، دور حكومة الشركات في معالجة الفساد المالي والإداري، مرجع سبق ذكره، ص 348.

([2]) - بن ثابت علال ، عبدي نعيمة، مرجع سبق ذكره، ص ص 15.

([3]) - نفس المرجع السابق ، ص 16.

تتميز الحوكمة في البنوك الإسلامية بجملة من الميزات نذكرها في النقاط التالية [1] :

* يجب اعتماد التوصيات ذات العلاقة مثل مبادئ منظمة التعاون الاقتصادي و التنمية و ورقة لجنة بازل الإشراف المصرفي و تعاليم و توجيهات السلطات الإشرافية ، و قد أوصى المبدأ بضرورة الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية و مبادئها .

* تزويد مجلس الإدارة بالتقارير التي تبين مدى التزام البنوك الإسلامية بالمعايير المحاسبية المتعارف عليها دوليا .

* تكليف لجنة ضوابط الإدارة بمراقبة احتياطي معدل الأرباح و احتياطي المخاطر .

* يجب على البنوك الإسلامية أن تتحمل مسؤولية ائتمانية تجاه أصحاب الحسابات الاستثمار مع الإفصاح و الشفافية عن المعلومات .

* يجب أن يحصل المراجعون و المراقبون الشرعيون على التدريب اللازم و المناسب لتحسين مهاراتهم من حيث مراجعة مدى الالتزام بالشريعة .

* يجب أن تعتمد البنوك الإسلامية الشفافية في اعتمادها تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية و مبادئها الصادرة عن علماء الشريعة و يجب على البنك الالتزام بقرارات الهيئة الشرعية المركزية عن سبب عدم الالتزام .

* يجب توفير المعلومات لأصحاب حسابات الاستثمار حول أسس توزيع الأرباح قبل فتح حساب الاستثمار و خاصة نسبة المشاركة في الإرباح و الخسائر .

الفرع الثاني : تطوير الحوكمة في البنوك الإسلامية

يفترض ألا تقتصر النظرة إلى الحوكمة في البنوك الإسلامية على ما تجلبه الحوكمة مصالح و منافع للمؤسسة المالية و ما تدره من مفاسد عنها بل عن الاعتبار الأول الذي ينبغي أن تلحظه البنوك الإسلامية يتمثل في أن الحوكمة الصحيحة و السليمة تمثل واجبا و التزاما دينيا و شرعيا و أخلاقيا لا بد منه و بناءا على ذلك فينبغي أن تفهم البنوك الإسلامية الحوكمة الصحيحة السليمة على أنها فريضة ينبغي القيام بها و أن تلك الحوكمة هي جزء مهم من الدين لأنها داخلة في مفهوم النصيحة التي جعلها النبي عليه الصلاة و السلام واجبا على كل مسلم كما دل على ذلك قوله صلى الله عليه و سلم " الدين النصيحة " قلنا لمن يا رسول الله ؟ قال : لله و لرسوله و لكتابه و لأئمة المسلمين و عامتهم" ، و بذا يصبح الامتثال لمقتضيات الحوكمة و تطبيق معاييرها باعتبارها جزءا من النصيحة ، و إذا كان الأمر كذلك فإن من الأهمية بمكان أن تعمل الجهات و المؤسسات التي تشكل المظلة للبنوك الإسلامية على توحيد معايير الحوكمة و تطبيقها ، بل و تطويرها و الارتقاء بها بما يؤدي إلى قيام تلك البنوك بدورها المأمول منها في التنمية الاقتصادية و الاجتماعية و بما يوفر لها قدرة على المنافسة في سوق الصيرفة أولا و العالمية ثانيا .

([1]) - الدكتور الشيخ علاء الدين زعتري، ملخص **الحوكمة الشرعية في المصارف الإسلامية** ، عن الموقع http://www.qaradaghi.com , تاريخ الاطلاع 13-03-2013.

إن التطوير و الارتقاء المأمولين بالبنوك الإسلامية ينبغي أن يتخذ مسارات شرعية و مالية و إدارية و لما كانت الجوانب الشرعية هي السمة الغالبة و البارزة في البنوك الإسلامية ، و لما كانت الجوانب الأخرى المالية و الإدارية تخضع في الغالب للاعتبارات الشرعية و لها فيها كلمة، فإن هذا كله يعني انه لا بد من تطوير أداء الرقابة الشرعية على البنوك الإسلامية ،

إن ناقلة القول تأكيد على أهمية الرقابة الشرعية و دورها في توجيه و تصويب المعاملات المصرفية ، كما لا يخفى دورها في إضفاء الشرعية و المصداقية على الأنشطة المصرفية التي تقوم بها البنوك الإسلامية ، و لعل الإقبال المتزايد على الإيداع في المصارف يرجع في جزء كبير منه إلى ثقة العملاء بتلك المصارف ،هذه الثقة هي بدورها متولدة ن وجود هيئات للفتاوى و الرقابة الشرعية لتلك البنوك .

و لا بد من أن تطور هيئة الفتاوى و الرقابة الشرعية من نفسها باستمرار كي تتمكن من مواكبة الزخم المتسارع للعمليات المصرفية و التي تكون هذه الأخيرة متوائمة مع أحكام الشريعة الإسلامية كي تستمر الثقة و المصداقية بأعمال البنوك الإسلامية ، و لذا فان السر في توفير عمل هيئات الرقابة الشرعية يكمن فغي إيجاد تلك المعادلة الكفيلة بإحداث التوازن بين التسارع المستمر و التطور في المعاملات و الأنشطة المصرفية ، و بين توائم هذه المعاملات واتساقها مع أحكام الشريعة الإسلامية ، مما يشكل الجزء الأكبر و الأهم من مكونات الحوكمة في البنوك الإسلامية عموما ، و هناك جملة أمور يمكن اقتراحها لتطوير عمل هيئات الفتوى و الرقابة الشرعية بحيث تصبح أكثر اقترابا من تحقيق الأهداف و الغايات المستوحاة منها ، و فيما يلي أبرزها [1]:

- تأهيل أعضاء هيئات الفتوى و الرقابة الشرعية تأهيلا مصرفيا محاسبيا ، بالإضافة إلى التأهيل الشرعي و ذلك بأنه يجب على كل عضو من هذه الهيئة أن يكون ذا إلمام بالمعاملات المصرفية و آليات تنفيذها و الطرق المناسبة فيها ، كي يكون حكمه على تلك المعاملات صحيحا.
- استقلالية أعضاء هيئة الرقابة الشرعية له الأثر على إضفاء الثقة و المصداقية على فتاوى هذه الهيئة و قراراتها و توصياتها و معيار الاستقلالية هو العلاقة التي تربط هذه الهيئة بالبنوك بطريقة توجد الموضوعية و الحيادية .
- النص على تحديد منهج واضح لاتخاذ الفتاوى و القرارات و التوصيات ضمانا لتوحيد هذه الفتاوى مما ييسر عملية حوكمتها إذ كيف يمكن أن تتصور حوكمة صحيحة و سليمة في ظل وجود فتاوى مختلفة و متباينة و متناقضة ، إذ على أي أساس وفق أي معيار يمكن حوكمة مثل هذه البنوك المتباينة في اختياراتها الفقهية .
- اللقاءات بين أعضاء الهيئة الشرعية و موظفي المؤسسة المالية ذات العلاقة ، و عقد الاجتماعات بين أعضاء الهيئة و أعضاء مجلس الإدارة أو المدير العام، و تبادل الأفكار و المناقشات ، و قد يكون ذلك من خلال لقاء مفتوح مع مدير البنك و مجلس الإدارة و الموظفين يتم من خلاله طرح الأسئلة و الاستفسارات .
- التزام الإدارة البنوك الإسلامية بالتنفيذ الفوري لتعليمات و توصيات هيئة الفتوى و الرقابة الشرعية ، كذلك لا بد من وجود آليات تمكن الهيئة من التحقق من تنفيذ و لعل تأسيس وحدات مستقلة للرقابة داخل البنوك الإسلامية تكون في هذا الإطار .

([1]) - عبد المجيد الصلاحين ، مرجع سبق ذكره، ص ص 15-16.

- وضع صندوق لتلقي الشكاوى خاصة بهيئة الرقابة الشرعية في الصالات الرئيسية في المركز الرئيسي ، و الفروع الأخرى للمصرف أو المؤسسة المالية عموما .
- الإشراف من قبل الهيئات الرسمية للدولة على أعمال أعضاء هيئات الفتوى و الرقابة الشرعية من خلال إصدار القوانين التي تنظم عمل هذه الهيئات ، أو من خلال إيجاد هيئة عليا تشرف على تطبيق القوانين ، و تقوم بوضع المعايير الشرعية و المهنية لأعمال هيئات الفتوى و الرقابة الشرعية .

الفرع الثالث : دور الحوكمة في رفع كفاءة المصارف الإسلامية

يعتبر موضوع الكفاءة المصرفية و محدداتها موضوعا بالغ الأهمية لما تلعبه المنشآت المصرفية منم دور رئيسي في تمويل الاقتصاد من خلال دور الوساطة الذي تلعبه بين وحدات الفائض المالي، ووحدات العجز المالي، لذلك تعتبر عملية تقييم كفاءة الأداء لهذه المنشآت و تحليل العوامل المحددة لذلك أمرا ضروريا يزيد من ثقة أصحاب الودائع و المستثمرين على حد سواء .

و تتمثل الكفاءة في العلاقة بين وسائل الإنتاج المستخدمة و النتائج المحققة ، حيث يمكن أن تقول المنشأة الكفؤة إذا تم تحقيق النتائج مع استعمال عقلاني و رشيد للوسائل المتاحة [1] .

و كما خلصنا فيما سبق أن الحوكمة تهدف إلى تنظيم العلاقات بين مختلف الأطراف ذوي المصالح المختلفة ، و الحد من استغلال المديرين لمراكزهم و توفرهم على المعلومات في بين مختلف الأطراف ، مما يؤدي إلى الرفع من كفاءتها التشغيلية ، كما أن وضع أسس العلاقة بين الإدارة و مجلس الإدارة و هيئة الرقابة و المساهمين و أصحاب المصالح الأخرى .

يؤدي إلى تجنب تعارض المصالح و وضوح حقوق و واجبات كل طرف يرفع من إمكانية استغلال الوسائل المتاحة بشكل أمثل و من ثم رفع مستوى الكفاءة الاقتصادية للمصارف.

و لكن في نفس الوقت وجود هيئة الرقابة الشرعية في البنوك الإسلامية يؤدي إلى عم إمكانية هذه الأخيرة الاستثمار في نشاطات محرمة من طرف الشريعة الإسلامية ، مما يدفع إلى تخفيض هامش أرباح المديرين في البنوك الإسلامية مقارنة بمثيلاتهم على مستوى البنوك التقليدية ، حيث سيعمل مديري المصارف السلامية على إلغاء كل العمليات المصرفية التي لا تتوافق مع الشريعة الإسلامية حتى و لو كانت مربحة.

كما أن عدم اتسام هيئة الرقابة الشرعية بالفعالية و الكفاءة و الوضوح في إصدار الفتاوى يمكن أن يكلف البنك الإسلامي تكاليف إضافية تؤثر على تنافسية و كفاءته أمام البنوك التقليدية التي لا تتحمل هذه المصاريف الإضافية ، و في نفس الوقت ربما يؤدي إلى نفور جمهور الزبائن و من ثم انخفاض حجم العمليات مما يؤدي حتما إلى انخفاض الكفاءة التشغيلية للمصرف الإسلامي .

و بالتالي يمكن القول أن نجاح البنوك الإسلامية يعتمد على تحقيق الكفاءات في نفس الوقت الكفاءة الدينية لهيئة الرقابة الشرعية و الكفاءة المالية و التشغيلية للإدارة و الأطراف الأخرى .

)1(-nalo j-l et mathe j-c l’essentiel du contrôle de gestion,edition d’organisatio,2eme édition,paris,2000,p106

كما يمكن القول إن الحوكمة تؤثر بشكل مباشر على كفاءة البنوك الإسلامية و ذلك من خلال حوكمة الإدارة و حوكمة هيئة الرقابة الشرعية ، فالتطبيق الجيد لمبادئهما جنبا إلى جنب يؤدي إلى رفع كفاءة أداء البنوك الإسلامية و العكس صحيح .

المطلب الثالث : مقارنة بين الحوكمة في المؤسسات المالية التقليدية و البنوك الإسلامية

ثمة جملة أوجه للاتفاق بين الحوكمة في المؤسسات المالية التقليدية و الحوكمة في المؤسسات المالية الإسلامية و أوجه الاتفاق هذه تنظم المجالات الإدارية و الفنية و المنية ، و ذلك لأوجه الشبه في بعض الأنشطة التي تمارسها المؤسسات المالية التقليدية و تلك التي تمارسها المؤسسات الإسلامية .

الفرع الأول : أوجه الاتفاق بين الحوكمة في البنوك التقليدية و البنوك الإسلامية

ثمة جملة من الأوجه التي تتفق فيها المؤسسات المالية التقليدية مع نظيراتها الإسلامية و التي يمكن إبراز أهمها من خلال النقاط التالية [1] :

1- إن الحوكمة في البنوك عموما سواءا كانت تقليدية أو إسلامية غالبا ما يركز فيها على الجوانب الائتمانية ، و الحوكمة في تلك المؤسسات بنوعيها التقليدي و الإسلامي تختلف بذلك على سائر المنشآت الاقتصادية كالشركات و غيرها في تركيز الأخيرة على الجوانب الإدارية و العملياتية ، إن الحوكمة في المؤسسات المغالية عموما توجه جانبا كبيرا من اهتمامها لإحداث التوازن في المصالح بين الأطراف ذات العلاقة بأنشطة تلك المؤسسات و إن كان التفاوت يبدو واضحا بين التقليدية و الإسلامية في توسيع مظلة الحوكمة لتشمل اكبر قدر ممكن من مصالح الأطراف .
2- إن الحوكمة في البنوك عموما تفترض وجود مبادئ عامة و أساسيات لا تختلف في البنوك التقليدية عنها في البنوك الإسلامية و ذلك عندما يتعلق الأمر بالجوانب الفنية و الإدارية و المهنية ، حيث أن هذه الجوانب غالبا ما تنبثق عن اعتبارات علمية تتسم بالموضوعية ، و هذه الاعتبارات يصعب وصفها بالتقليدية أو الإسلامية نظرا لحياديتها و عدم قابليتها للتأثر بالانتماءات الفكرية و الإيديولوجية لكونها متبناة على الخبرات التجريبية و التراكمات العلمية مما يبعدها عن دائرة الاستقطاب الفكري أو المذهبي .
3- تحتل الرقابة في جانبها المالي و الإداري بالإضافة إلى جانبها الفني مكانا بارزا في أدبيات الحوكمة في البنوك تقليدية كانت أو إسلامية ، كما أن الجهود التي تبذل لتطوير الرقابة في تلك الجوانب هي في الغالب جهود لا يظهر فيها فرق بين البنوك التقليدية و نظيراتها الإسلامية لأنها تعتمد في المقام الأول على التجربة و الخبرة الفنية التي تكتسبها البنوك عبر تاريخ طويل من التطبيق للمبادئ القانونية و الإدارية يتم من خلال ذلك رصد الأخطاء و الثغرات و محاولة تجنبها من خلال رسم الخطط و الآليات و من خلال التعديل المستمر في اللوائح و الأنظمة وصولا إلى بيئة قانونية و إدارية قادرة على تصحيح مسار تلك المؤسسات عبر الاستفادة من التجارب الذاتية أو الفطرية أو الإقليمية ، و هذا كله يولد بدوره أعرافا قانونية و إدارية و مهنية و فنية يتم الاحتكام إليها عندما لا تسعف اللوائح و الأنظمة و القوانين في إيجاد الحلول المناسبة للإشكالات و التحديات التي يفرضها العمل و طبيعته ، و التي تكشف عنه ممارسة الأنشطة المصرفية بتشعيباتها و تعقيداتها و التي تعجز اللوائح و الأنظمة و القوانين عن افتراض وقوعها ، و من ثم إيجاد الحلول المناسبة لها .

([1]) - عبد المجيد الصلاحين ، مرجع سبق ذكره، ص ص 20-22.

4- تحتل الشفافية و النزاهة و الإفصاح مكانها البارز أيضا في أدبيات حوكمة البنوك بقسميها التقليدي و الإسلامي لأن النزاهة و الشفافية و الإفصاح هي بمثابة غايات الحكومة الرشيدة و وسائل لتحقيقها ، حيث أن الحوكمة الرشيدة تبتغى الوصول لي قدر كبير من الشفافية و النزاهة و الإفصاح كما أن هذه الثلاثة هي من أهم الوسائل للوصول إلى حوكمة رشيدة ، نظرا لأن الحوكمة ليست غاية بحد ذاتها و إنما هي وسيلة لرفع سوية الأداء للمؤسسة المالية و لإحداث التوازن المطلوب بين مصالح الأطراف المشتركة في عمليات تلك المؤسسة و أنشطتها و ممارساتها .

5- إن تفعيل الأداء المالي و الإداري و الفني و المهني للبنك هو من الثمار المرجوة و المتوخاة لمبادئ الحوكمة و آلياتها ووسائلها ، لأن هذا التفعيل ينعكس على سمعة المؤسسة المالية ، و يكون قادرا على استقطاب مدخرات الجمهور ، سواءا كان ذلك في شكل أسهم أو في شكل ودائع مصرفية على اختلاف أنواعها ، و هذا الأمر لا تختلف فيه المؤسسات التقليدية عن نظيراتها الإسلامية حيث تتفق في قصدها إلى استدراج السيولة المصرفية التي تمكنها مكن القيام بأنشطتها التمويلية و الائتمانية و الاستثمارية ، و ترفع سوية أدائها في المجالات المختلفة التي تتجه إليها أنشطتها .

الفرع الثاني : أوجه الاختلاف بين المؤسسات المالية التقليدية ، و نظيراتها الإسلامية

هناك فرق بين الحوكمة في البنوك التقليدية و نظيراتها الإسلامية تلك الفروق التي من أبرزها الآتي [1] :

- الاختلاف في المنطلقات الفكرية و الفلسفية و الإيديولوجية الموجهة للحوكمة و الضابطة لإيقاعها و مسارها ، فان التوسع الائتماني و التمويلي و تعظيم العوائد و تضخيمها هو الموجه الأكبر للحوكمة في البنوك التقليدية ، و هو المولد الأهم لأفكارها و آلياتها ، بينما تحتل المنظومة القيمية الإسلامية بامتداداتها العقدية و الفكرية و الفقهية و السلوكية المكان الأبرز و الأهم في توجيه الحوكمة في البنوك الإسلامية و ضبط مسارها ، لأن الحوكمة في المؤسسات المالية الإسلامية منبثقة عن الرؤى و التصورات الإسلامية في المجالات الاقتصادية ، حيث إن هذه الحوكمة تعتبر نتاجا للفكر الاقتصادي الإسلامي الذي هو اقتصاد عقدي فكري أخلاقي سلوكي .
- ثمة تحديات تواجه الحوكمة في المؤسسات المالية الإسلامية لا تواجه البنوك التقليدية ، و من أهم هذه التحديات :

* عدم موائمة الأنشطة المصرفية الإسلامية مع القوانين ، التي لم تراعي في كثير من موادها الخصوصية المهنية و الفكرية للبنوك الإسلامية مما أوجد اختلالات و تحديات عند تطبيقها .

* ضعف الوعي بأهمية الصيرفة الإسلامية باعتبارها بديلا شرعيا للصيرفة التقليدية حيث يوجد ضعف عام في الوعي بأهمية الصيرفة الإسلامية و قدرتها على تحقيق العوائد المجزية ، و هذا بحد

ذاته يرتب على منظري الصناعة المالية الإسلامية و الصيارفة المسلمين عبئا إضافيا في مجال الحوكمة من خلال القدرة على اكتساب سمعة حسنة تجعل المصارف الإسلامية أكثر إقناعا و قدرة على استقطاب مدخرات المودعين و جذب مشاريع المتمولين .

([1]) - محمد البلتاجي ، **حوكمة المؤسسات المالية و المصرفية العاملة وفق الشريعة الإسلامية** ، بحث مقدم إلى مؤتمر حوكمة الشركات المالية و المصرفية ، الرياض، 17-18 افريل 2007، ص ص 07-10.

*الجهل النسبي بالبدائل التي تقدمها الصناعة المالية الإسلامية من خلال أدواتها الاستثمارية و التمويلية و الائتمانية و التردد الملحوظ لدى رجال الصيرفة الإسلامية في الانفتاح على صيغ التمويل الإسلامية الكثيرة سوى المرابحة مما يضعف في أذهان المتمولين و المودعين الفرق بين الصيرفة الإسلامية و الصيرفة التقليدية بحيث لا يشجعهم ذلك على اختيار المصارف الإسلامية وجهة لمدخراتهم و مشاريعهم ، صحيح أن المصارف الإسلامية لا تعاني من أزمة سيولة في الغالب بسبب وجود شرائح كبيرة في المجتمعات الإسلامية من صغار المودعين و متوسطيهم ممن يحرصون على إيداع مدخراتهم في تلك المصارف لكن تلك البنوك تعاني من ضعف واضح في توجيه تلك المدخرات وضخ تلك الأموال في المشاريع الاستثمارية التي تحقق عوائد عالية على المدى المتوسط و المدى الطويل ،رغم انطوائها على نسبة مخاطرة عالية نسبيا مقارنة بنسبة المخاطر المنخفضة التي تنطوي عليها المرابحة للآمر بالشراء .

* الاختلاف البين بين الفتاوى التي تصدرها هيئات الفتوى و الرقابة الشرعية للبنوك الإسلامية مما يضعف الثقة بشرعية معاملاتها و أنشطتها ، كما يضعف قدرة الحوكمة على حوكمة تلك الأنشطة من الناحية الشرعية إذ أن تفاوت المعايير التي يمكن تقييم الأداء الشرعي على أساسها يضع العراقيل أمام حوكمة سليمة و مقنعة لتلك المؤسسات نظرا لذلك الاختلاف .

- أن جل الاهتمام الحوكمة في البنوك التقليدية ينصب على حماية الملاك من أعضاء مجلس إدارة و مساهمين أو حملة أسهم عموما، بينما بينما لا يحظى أصحاب الودائع بأنواعها المختلفة بما توفره الحوكمة من حماية أصحاب المصالح من ملاك كبار على مجمل الأنشطة الاستثمارية و التمويلية و الائتمانية لتلك المؤسسات ، بينما يفترض في الحوكمة الإسلامية إن توفر الحماية بشكل متوازن للملاك و المودعين على حد سواء ، بل إن اهتمامها بمصالح أصحاب الودائع يجب أن يكون الأبرز و الأعظم نظرا لأن أصحاب الودائع هم الطرف الضعيف بين أطراف البنك بحيث لا قدرة لأصحاب الودائع على المشاركة في اتخاذ القرارات و رسم السياسات بخلاف الملاك سواء كانوا أعضاء مجلس إدارة أو أعضاء جمعيات عمومية في تلك المؤسسات إن إنصاف أصحاب الودائع من خلال حوكمة إسلامية تهتم بمصالحهم و تحد من الإقراض غير المنضبط أو الاستثمار الذي ينطوي على نسبة عالية جدا من المخاطرة أو الإقراض المتساهل في اخذ الضمانات و كذلك الاستثمار الذي لا يخضع لدراسات جدوى جادة و على قدر عال من المهنية و الاحتراف هو الواجب الأكبر و الهدف الاسمي الذي لا بد أن تضعه الحوكمة الإسلامية نصب أعينها كي لا تتبدد مدخرات المودعين من خلال المقامرة بها في سوق الصيرفة العالمية مما يسبب أزمات و انهيارات بدفع صغار المودعين ثمنها .

- تولي الحوكمة الإسلامية قدرا عظيما من اهتمامها و أدبياتها للقواعد الأخلاقية و العقدية التي يمكن أن تكون صمام الأمان في امتثال جيد و حسن لمقتضيات الحوكمة مما لا يوجد مثله أو قريبا منه في المؤسسات المالية التقليدية القائمة على ثقافة القوانين الجامدة و التي يكسب المدراء و الموظفون في تلك البنوك مهارات تراكمية عالية في القدرة على التفلت منها و إخفاء جرائمهم المالية مما يوفر لهم قدرا كبيرا من الحماية القانونية و عدم المساءلة و الملاحقة القضائية ة يكون ذلك كله على حساب المودعين و غيرهم من الأطراف ذات العلاقة بأنشطة المؤسسات المالية .

-إن الحوكمة في البنوك الإسلامية ذات مفهوم اشمل من نظيراتها من البنوك التقليدية نظرا لان الحوكمة الإسلامية تعتمد بالإضافة إلى المعايير المالية معاييرا اجتماعية باعتبارها بنوك ذات رسالة ، و بناءا على فهمها للدور الحقيقي الذي ينبغي أن تطلع به في خدمة المجتمع دون أن تكون السمة البارزة لحوكمة المؤسسات المالية الإسلامية بينما لا نجد مثل هذا الشمول في البنوك التقليدية ، نظرا لأن تلك البنوك لا تنظر إلا لتعظيم العوائد الربحية و لا تقدر دورها الذي ينبغي ان تقوم به في خدمة المجتمع ، و إن فعلت ذلك في بعض الأحيان فإن ذلك غالبا ما يكونه من قبيل الدعاية و الإعلان و لتحقيق أهداف ربحية مالية محضة .

-تجمع الحوكمة في المؤسسات المالية الإسلامية بين معايير الحوكمة في البنوك التقليدية المنصبة على الجوانب المالية و الإدارية و تحقيق قدر من الشفافية و النزاهة و الإفصاح و بين المعايير الشرعية من حيث توافق أنشطة البنك الإسلامي مع الأحكام الشرعية ، و هذا الجانب ذاته أي التأكد من توافق بين الأنشطة الاستثمارية و التمويلية و الائتمانية للمؤسسات المالية الإسلامية مع أحكام الشريعة الإسلامية ، يحتل الجانب الأكبر من عمل الحوكمة في المؤسسات المالية الإسلامية نظرا لانعكاس الجوانب الشرعية على الجوانب الإدارية و المالية .

الخلاصة:

لقي موضوع الحوكمة اهتماما كبيرا على جميع المستويات دوليا ، حيث اهتمت معظم المنظمات الدولية إلى تطبيقها و سعت إلى ذلك و قد استخلصنا من خلال دراستنا لهذا الفصل أن الحوكمة المؤسساتية هي مجموعة من القواعد و الممارسات و الضوابط الرقابية التي توجه و تضبط أعمال المؤسسات في ظل الإفصاح و الشفافية ، و توزع الحقوق و الواجبات بين مختلف الأطراف في المؤسسة وتعمل على توفير العدالة و المساءلة ، كما يكون نظام الحوكمة فعالا في ظل توفر مجموعة من المتطلبات المؤسسية و التشريعية ، زيادة على ذلك تختلف حوكمة البنوك عن حوكمة الشركات غير المالية لعدة أسباب سبق ذكرها .

كما أننا نجد أن البنوك الإسلامية في أمس الحاجة إلى تطبيق مبادئ و معايير الحوكمة أكثر من غيرها من البنوك و الشركات التقليدية ، كما أنها تحتاج إلى الكثير من الجهد لإرساء قواعد الحوكمة و ذلك يرجع إلى اختلاف الأسس التي تقوم عليها العمل المصرفي الإسلامي عن الأسس التي يقوم عليها العمل في البنوك التقليدية .

تمهيد.

تتضح أهمية القطاع المصرفي من خلال سعي الجزائر لإصلاح هذا القطاع منذ الثمانيات مع أن أبرز هذه الإصلاحات كان سنة 1990 من خلال صدور قانون النقد و القرض و ما تبعه من تعديلات ،فأمام مختلف التحديات و التي من بينها الفساد بكل أشكاله ، باشرت الجزائر باتخاذ مجموعة من التدابير الاحترازية و التي من أهمها الحوكمة المؤسسية و التي تعتبر عاملا لابد من توفره في الاقتصاديات المتطورة و الناشئة على حد سواء .

و لقد سلطنا الضوء في جزء من هذا الفصل على تجربة بنك البركة الإسلامي الجزائري في مجال تطبيق تدابير الحوكمة و معاييرها باعتباره تجربة ناجحة للبنوك الإسلامية في الجزائر.

المبحث الأول : الإصلاحات البنكية في المنظومة المصرفية الجزائرية

ورثت الجزائر بعد الاستقلال نظاما مصرفيا تابعا للاقتصاد الفرنسي و بالرغم من إنشاء مؤسسات مالية وطنية بعد الاستقلال مثل البنك المركزي الجزائري و الخزينة العمومية إلا أنه كان هناك نظام مصرفي مزدوج لذلك قررت الجزائر تأميم البنوك سنة 1966 م ، و قد أدخلت على النظام المصرفي العديد من الإصلاحات أهمها القانون (10-90) الذي حاول تكييف النظام المصرفي الجزائري مع متطلبات اقتصاد السوق الحر .

المطلب الأول : مفهوم الإصلاح و دوافعه

إن الإصلاحات هي الوسيلة الوحيدة التي تمكن الدول من جعل إقتصادياتها مواكبة لتطلعاتها و متكيفة مع إستراتجياتها و وسيلة لتحقيق أهدافها الكلية.

الفرع الأول : مفهوم الإصلاح المصرفي

يقصد بالإصلاح المصرفي تلك العملية التي تؤدي إلى تعديل جذري وجوهري في القوانين والتشريعات والسياسات المتعلقة بالعمل المصرفي على اختلاف أنواعها وأشكالها بحيث يؤدي إلى تحسين الأداء والتكيف مع المتغيرات التي تشهدها الساحة العالمية و بالتالي يجب إجراء عملية تقييم لمجمل هذه الإجراءات حتى يتم الحكم عليها وإعطائها. الوصف الحقيقي [1] .

الفرع الثاني : دوافع الإصلاح المصرفي

إن المبررات التي أدت إلى الإصلاح المصرفي في الجزائر متعددة ومتنوعة و نعرض منها [2] :

أولا- دوافع نقدية : فلقد أصبحت الحاجة ملحة وضرورية لإجراء مراجعة جذرية للنصوص القانونية التي تحكم النشاط المصرفي في الجزائر على الوجه الذي يتناسب مع التطورات الحاصلة على الصعيد الداخلي والخارجي بما يسمح البنوك من أداء دورها بفعالية، و بما يسمح للسلطات النقدية من إدارة السياسة النقدية بصرامة و أكثر استقلالية.

ثانيـا - دوافع اقتصادية :تعتبر البنوك مؤسسات تقوم بوظيفة الوساطة المالية، وتلعب دورا هاما في تمويل التنمية ونظرا لحساسية هذا الدور فإن أي إصلاح اقتصادي لا يكتمل ما لم يواكبه إصلاح في النظام المصرفي والمالي بما سيسمح من تمكين البنوك من أداء دورها كاملا في تجميع الموارد وتخصيصها نحو المشاريع والأنشطة الإقتصادية بفعالية، ومن المعلوم أنه كلما زادت كفاءة القطاع المصرفي وتحسن دوره في مجال الوساطة المالية كلما انعكس ذلك إيجابيا على الوضع الإقتصادي بشكل عام.

ثالثـا -دوافع تقنية :ترتبط هذه الدوافع بالتطورات التقنية التي حدثت في مجال تكنولوجيا الإعلام والاتصال وتوظيفها في مجال الصناعة المصرفية ، والتوسع في استخدام وسائل الدفع الإلكترونية وتحديث و عصرنة أنظمة الدفع والربط الشبكي بين البنوك وإدخال أنظمة المقاصة الإلكترونية.

إن عملية الإصلاح المصرفي عملية دائمة ومستمرة تهدف إلى مواكبة التطورات الإقتصادية على الصعيد الداخلي والخارجي، وعموما يمكن أن يأخذ الإصلاح المصرفي صور ثلاث:

1-فإما أن تكون رائدة لم يسبقها أحد في السلوك الذي انتهجته وفي العناصر التي تضمنتها.

2-إما أن تكون معاصرة أو متزامنة مع إصلاحات أخرى مكملة ومرافقة لها.

3-أو تكون إصلاحات مقلدة بمعنى أنها تحذو نهج إصلاحي سابق تم إتباعه في تجارب إصلاح تم تبنيها من طرف دول أخرى.

المطلب الثاني : الإصلاحات البنكية التي جاء بها قانون النقد و القرض (10-90)

إن رغبة السلطات في تفادي سلبيات المرحلة السابقة و تجاوز قصور الإصلاحات و تماشيا مع سياسة التحول إلى اقتصاد السوق و محاولة الاندماج في الاقتصاد العالمي، جاء القانون المتعلق بالنقد و القرض و الذي يعتبر نصا تشريعيا يؤكد على المكانة الحقيقية التي يجب أن يكون عليها النظام المصرفي الجزائري، وجعل القانون المصرفي الجزائري في سياق التشريع المصرفي الساري المفعول في مختلف

([1])- بلعزوز بن علي ، كتوشي عاشور ، دراسات لتقييم انعكاس الإصلاحات الاقتصادية على السياسات النقدية ، الملتقى الدولي حول السياسات الاقتصادية في الجزائر الواقع و الآفاق ، جامعة تلمسان ، 29-2004/10/30 ، ص 08 .

([2])-نفس المرجع السابق ، ص 09.

بلدان العالم لاسيما المتطورة منها ، حيث ظهر تغيير جذري في فلسفة العمل المصرفي مع المرحلة السابقة سواء على مستوى القواعد و الإجراءات أو على مستوى التعامل و الميكانيزمات فضلا عن تغيير المفاهيم و تجديد الصلاحيات المخولة للمؤسسات المصرفية للقيام بدورها في ظل المرحلة الجديدة و مزاولة نشاطها في إطار اقتصاد السوق .

فبعد التطرق لإصلاح سنة 1986 المتعلق بنظام البنك و القرض أين تم إدخال تغيير جذري على الوظيفة البنكية، و بعدها إصلاح سنة 1988 الذي منح الاستقلالية للبنوك في إطار التنظيم الجديد للإقتصاد و المؤسسات.

لتحول إلى اقتصاد السوق من أجل القضاء على نظام تمويل الإقتصاد الوطني القائم على المديونية و التضخم ,حيث وضع قانون النقد و القرض النظام المصرفي على مسار تطور جديد، تميز بإعادة تنشيط وظيفة الوساطة المالية و إبراز دور النقد و السياسة النقدية، و أعيد للبنك المركزي كل صلاحياته في تسيير النقد و الإئتمان في ظل استقلالية واسعة، و للبنوك التجارية وظائفها التقليدية، كما تم فصل ميزانية الدولة عن الدائرة النقدية من خلال وضع سقف لتسليف البنك المركزي لتمويل عجز الميزانية، مع تحديد مدتها، واسترجاعها إجباريا في كل سنة، و كذا إرجاع ديون الخزينة العامة تجاه البنك المركزي المتراكمة وفق جدول يمتد على 15 سنة، و إلغاء الاكتتاب الإجباري من طرف البنوك التجارية لسندات الخزينة العامة و منع كل شخص طبيعي و معنوي غير البنوك .و المؤسسات المالية من أداء هذه العمليات .

و من أهم النقاط التي تضمنها قانون النقد والقرض هو إحداث علاقة جديدة بين مكونات المنظومة المصرفية من جهة ،و بينها و بين المؤسسات الاقتصادية من جهة أخرى ، حيث أصبحت البنوك بموجب القانون تضطلع بدور مهم في الوساطة المالية سواء من خلال جمع الودائع و تعبئتها أو في مجال منح القروض و تمويلها لمختلف الاستثمارات ، و بهذا جاء قانون النقد و القرض بمجموعة من التدابير نذكر أهمها فيما يلي :

- منح استقلالية للبنك المركزي الذي أصبح يسمى"بنك الجزائر "و اعتباره سلطة نقدية حقيقية مستقلة عن السلطات المالية تتولى إدارة و توجيه السياسة النقدية في البلاد، إلى جانب إعادة تنظيمه و ذلك بظهور هيئات جديدة تتولى تسيير البنك و إدارته و مراقبته.

- تعديل مهام البنوك العمومية لزيادة فعاليتها في النشاط المصرفي بقيامها بالوساطة المالية في تمويل الاقتصاد الوطني، و ذلك بإلغاء التخصص في النشاط المصرفي، و تشجيع البنوك على تقديم منتجات وخدمات مصرفية جديدة، و دخول الأسواق المالية و مواجهة المنافسة نتيجة انفتاح السوق المصرفية على القطاع المصرفي الخاص الوطني و الأجنبي.

- تفعيل دور السوق المصرفية في التنمية و تمويل الاقتصاد الوطني، و فتحه أمام البنوك الخاصة و البنوك الأجنبية لمزاولة أنشطتها المصرفية، إلى جانب إقراره بإنشاء سوق للقيم المنقولة [1]

الفرع الأول :أهداف قانون النقد و القرض:

هدف قانون النقد و القرض90-10 الصادر في 14 أفريل 1990 إلى تحقيق ما يلي [2] :

- وضع حد لكل تدخل إداري في القطاع المصرفي و المالي.
- رد الإعتبار لدور البنك المركزي في تسيير شؤون النقد و القرض.
- إعادة تقييم العملة الوطنية (المادة 04- 58-59 من القانون) .

([1])- قانون 90-10 المتعلق بالنقد و القرض الجريدة الرسمية ، العدد 16 ، ص ص 31-32.

([2])- نفس المرجع السابق ، ص 33.

- ضمان تسيير مصرفي جديد للنقود .
- تشجيع الإستثمارات الأجنبية و السماح بإنشاء مصارف وطنية خاصة أو أجنبية.
- تطهير الوضعية المالية لمؤسسات القطاع العام.
-إ لغاء مبدأ تخصص البنوك و تحديد و توضيح النشاطات المنوطة بالبنوك و الهيئات المالية.
- تنويع مصادر التمويل للمتعاملين الإقتصاديين، خصوصا بالنسبة للمؤسسات عن طريق إنشاء السوق المالي، وبورصة القيم المنقولة.
- إيجاد مرونة نسبية في تحديد سعر الفائدة من قبل البنوك.

الفرع الثاني : مبادئ قانون النقد و القرض.

لقد أتى قانون النقد و القرض بعدة أفكار جديدة تصب مجملها في منح النظام المصرفي مكانته الحقيقية كمحرك أساسي للإقتصاد، و انعكاس لتوجهات النظام الإقتصادي الجديد المنتهج في الجزائر، و من أهم مبادئه [1] :

أولا : الفصل بين الدائرة النقدية و الدائرة الحقيقية

تبنى قانون النقد و القرض مبدأ الفصل بين الدائرة النقدية و الحقيقية حتى تتخذ القرارات على أساس الأهداف النقدية التي تحددها السلطة النقدية و بناءا على الوضع النقدي السائد، و هذا عكس ما كانت عليه القرارات حين كانت هيئة التخطيط تتخذها على أساس كمي حقيقي.

ثانيا : الفصل بين الدائرة النقدية و المالية

فصل قانون النقد و القرض بين الدائرة النقدية و المالية، فلم تعد الخزينة بموجب هذا القانون : حرة في لجوئها إلى البنك المركزي لتمويل العجز، و قد سمح هذا المبدأ بتحقيق الأهداف التالية :

1- إستقلال البنك المركزي عن الدور المتعاظم للخزينة.
2- تقليص ديون الخزينة اتجاه البنك المركزي، و تسديد الديون السابقة المتراكمة عليها.
3- الحد من الآثار السلبية للمالية العامة على التوازنات النقدية.
4- تراجع إلتزامات الخزينة في تمويل الإقتصاد.

ثالثا : الفصل بين دائرة الميزانية العامة و دائرة الائتمان

بموجب هذا القانون أبعدت الخزينة العامة عن تمويل الإقتصاد(منح القروض) ليبقى دورها يقتصر على تمويل الإستثمارات العامة المخططة من طرف الدولة، و بهذا أعيد للجهاز المصرفي دوره في منح الإئتمان للإقتصاد مرتكزا في ذلك على أسس و مفاهيم الجدوى الإقتصادية للمشاريع الطالبة للتمويل.

المطلب الثالث : الإصلاحات البنكية بعد قانون النقد و القرض

عرفت الفترة 1994 م-2009 م مجموعة من الإصلاحات بهدف دمج الاقتصاد الجزائري في الاقتصاد العالمي ذلك من خلال تدخل البنك العالمي من أجل مساندة الإصلاحات المصرفية عن طريق وضع برنامج للتعديل الهيكلي الذي كان يطالب بإعادة نظر جذرية و شاملة بشأن القطاع المالي و بالتالي اختفاء تدريجي للنظام البنكي السائد ،و قد عرفت هذه الإصلاحات مجموعة من المراحل يمكن تقسيمها كما يلي :

الفرع الأول : التعديلات في إطار برنامج التعديل الهيكلي (1994 م-1998م)

ابتداءا من 1994م كانت الجهود موجهة إلى جعل البنوك الجزائرية تمتثل لمعايير محسنة تشمل العمل المصرفي و المحاسبة المصرفية ، كما شرعت البنوك في تنفيذ برنامج لإعادة الهيكلة الداخلية و المالية ، فقد

(1)- نفس المرجع السابق ، ص 46.

طلب من جميع البنوك القائمة أن تتقدم من جديد للحصول على ترخيص بمزاولة العمل المصرفي من بنك الجزائر ، و بعد ذلك أجرت السلطات عمليات التدقيق بالتعاون مع البنك الدولي لتحديد احتياجات إعادة الرسملة في البنوك من اجل الوفاء بنسبة الحد الأدنى لرأس المال إلى الأصول المرجحة بمخاطر أي نسبة الملاءة المصرفية العالمية التي أقرتها لجنة بازل .

وفي سنة 1994 م ،انتهت عمليات التدقيق للميزانيات العمومية في أربع بنوك من البنوك التجارية الخمسة في الجزائر و أشارت النتائج إلى أن البنك الوطني الجزائري هو البنك الوحيد من بين البنوك الخمسة المملوكة للدولة الذي لم يحتاج إلى رأس مال إضافي [1] .

من خلال ما سبق ذكره يتضح جليا أن دخول الجزائر في البيئة المصرفية الدولية من خلال تعاملها مع البنك العالمي فرض عليها التعامل وفق المعايير الدولية و من بينها معايير و مبادئ الحوكمة التي أقرتها لجنة بازل ومنها التدقيق الداخلي و الخارجي و اعتماد نسبة الملاءة المصرفية العالمية .

و تجدر الإشارة إلى أن الإصلاح المصرفي الذي تضمنه برنامج الإصلاح الاقتصادي الشامل لسنة 1994م فقد مر بمرحلتين تميزتا بما يلي [2] :

أ- المرحلة الأولى : اتسمت بالتحول التدريجي نحو استعمال أدوات السياسة النقدية غير المباشرة (تحرير أسعار الفائدة ، الابتعاد عن الائتمان الموجه ، التوجه نحو عوامل السوق و تمويل الخزينة) .

ب- المرحلة الثانية : محاولة إعادة تأهيل المؤسسات المصرفية و المالية و ذلك عن طريق إدخال تعديلات على الأطر القانونية و التنظيمية و المنسجمة مع التوجهات إلى اقتصاد السوق ، كفتح هذا القطاع و إعادة رسملة و تحرير النشاط الاقتصادي و تطوير أسواق القيم المنقولة و إعادة هيكلة المصارف العامة .

وعلى أساس عمليات التدقيق لعام 1995م و بيانات الرقابة المصرفية التي جمعها بنك الجزائر مؤخرا وجدت هما حاجة إلى إعادة رسملة إضافية لثلاثة بنوك عامة حيث كانت إعادة رسملة كل بنك مصحوبة بتوقيع عقود أداء بين الحكومة و مديري البنوك ،و بمقتضى هذه العقود يتحمل مديرو البنك بشكل مباشر المسؤولية الكاملة عن احترام نسب كفاية رأس المال المحددة من قبل الجزائر ، أما البنوك فبدورها قد منحت استقلالية متزايدة في اتخاذ القرارات التشغيلية بشأن توزيع الائتمان ،وعلى الأخص رفض تقديم أي فروض للمشاريع ذات المخاطر العالية ، وفي هذا السياق بدأت البنوك التجارية في 1996م إعادة جدولة بعض ديون المؤسسات العامة بتحويل المسحوبات على المكشوف القصير الأجل إلى قروض متوسطة الأجل ، وهو ما عني بداية ترشيد العمل المصرفي في الجزائر .

الفرع الثاني : تعديلات قانون النقد والقرض 2001 م

يعتبر الأمر 01-01 الصادر في27 فيفري 2001 م أول تعديل للقانون 90-10 حيث مس الأمر الرئاسي الجوانب الإدارية في تسيير بنك الجزائر دون المساس بمضمون القانون و بهدف أساسا إلى تقسيم مجلس النقد و القرض إلى جهازين [3] :

([1])-ياسين الطيب ، النظام المصرفي الجزائري في مواجهة تحديات العولمة المالية ، مجلة الباحث ، جامعة ورقلة ، العدد 03 ، 2003 ، ص 54.

([2])- عرابة الحاج ، تمجغدين نور الدين ، تحديث القطاع المصرفي في الجزائر ، الإستراتيجية و السياسة المصرفية ، ورقة عمل في المؤتمر الدولي حول إصلاح النظام المصرفي الجزائري في ظل التطورات العالمية الراهنة ، ورقلة ، يومي11 /12 مارس 2008 ، ص 4.

([3])- عبد القادر بريش ، التحرير المصرفي و متطلبات تطوير الخدمات المصرفية زيادة القدرة التنافسية للبنوك الجزائرية ، مذكرة تخرج لنيل شهادة الدكتوراه ، تخصص نقود و مالية ، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير ، جامعة الجزائر ، 2005 ، ص ص 16-19.

ج- الأول : يتكون من مجلس الإدارة الذي يشرف على إدارة وتسيير شؤون البنك المركزي ضمن الحدود المنصوص عليها في القانون .

د- الثاني : يتكون من مجلس النقد والقرض و هو مكلف بأداء دور السلطة النقدية و التحلي عن دوره كمجلس إدارة البنك الجزائر .

فالمادة (03) من الأمر 01/01 تعدل أحكام الفقرتين الأولى و الثانية من المادة 23 من قانون النقد و القرض و التي تنص على أنه لا تخضع وظائف المحافظ و نوابه إلى قواعد الوظيف العمومي و تتنافى مع كل نيابة تشريعية أو مهمة حكومية أو وظيفة عمومية ، و لا يمكن للمحافظ أو نوابه أن يمارسوا أي نشاط أو وظيفة أثناء ممارسة مهامهم ، ما عدا تمثيل الدولة لدى المؤسسات العمومية ذات الطابع المالي أو النقدي أو الاقتصادي .

كما أن المادة 13 من الأمر 01/01 تلغي أحكام المادة 22 من قانون النقد و القرض و التي تنص على أن المحافظ و نوابه يعينون لمدة 6 و 5 سنوات على الترتيب قابلة للتجديد مرة واحدة .

أما مجلس النقد و القرض فأصبح بموجب الأمر 01/01/ يتكون من :

- أعضاء من مجلس إدارة بنك الجزائر.

*ثلاثة أشخاص يختارون بحكم كفاءتهم في المسائل النقدية الاقتصادية، مما أصبح عدد أعضاء مجلس النقد و القرض عشرة (10) بعدما كانوا سبعة (7) فقط. و تتمثل صلاحياته حسب المادة 10 فيما يلي:

- للمحافظ صلاحيات استدعاء المجلس و رئاسته، و تحديد جدول أعماله، و كي يجري الاجتماع لابد أن يبلغ النصاب ستة(06) أعضاء على الأقل.

- تتخذ القرارات بالأغلبية البسيطة للأصوات، ففي حالة تعادل عدد الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا.

- لا يحق لأي عضو في المجلس أن يفوض من يمثله في اجتماعات المجلس.

- يجتمع المجلس كل ثلاثة أشهر على الأقل بناءا على استدعاء من رئيسه، كلما كانت الضرورة من الرئيس أو أربع أعضاء.

الفرع الثالث : تعديلات قانون النقد و القرض 2003

يعتبر الأمر 11/03 الصادر في 26 أوت 2003 عن طريق أمر رئاسي بمثابة قانون جديد يلغي في مادته 142 قانون النقد و القرض 90/10، و جاء ضمن التزامات الجزائر في الميدان المالي و المصرفي و استجابة لتطورات المحيط المصرفي الجزائري، و إعداد المنظومة المصرفية للتكيف مع المقاييس العالمية و خاصة بعد إفلاس بنك الخليفة و البنك التجاري الصناعي يهدف هذا التعديل إلى ما يلي [1] :

- تعزيز العلاقة بين بنك الجزائر و الحكومة: و ذلك من خلال إنشاء لجنة مشتركة بين بنك الجزائر و وزارة المالية لتسيير الاستخدامات الخارجية و الدين الخارجي إضافة إلى إثراء شروط و محتوى التقارير الاقتصادية و المالية و تسيير بنك الجزائر .

- دعم بنك الجزائر في ممارسة صلاحياته: و ذلك من خلال الفصل بين صلاحيات مجلس النقد و القرض و صلاحيات مجلس إدارة بنك الجزائر، ومن خلال تدعيم استقلالية اللجنة المصرفية و تفعيل دورها في مراقبة أنشطة البنوك بإضافة أمانة عامة لها و إمدادها بالوسائل و الصلاحيات لممارسة مهامها.

وفي هذا الإطار يمكن القول أن الأمر 11/03 حدد بوضوح العلاقة بين بنك الجزائر و الحكومة فمنح البنك الاستقلالية التي تمكنه من رسم السياسة النقدية المناسبة و تنفيذها في إطار الرقابة التي تمارسها وزارة المالية

(1)- رشيد دريس ، إستراتيجية تكييف المنظومة المصرفية الجزائرية في ظل اقتصاد السوق ، رسالة دكتوراه غير منشورة ،جامعة الجزائر ، 2006 ، ص 31.

ومنح الحكومة السلطة المضادة التي تمكنها من تعديل ما يخلص إليه بنك الجزائر فيما يتعلق بالسياسة النقدية و يعود السبب في ذلك إلى حالتي الإفلاس و الفساد التي شهدها كل من بنك الخليفة و البنك التجاري و الصناعي .

الفرع الرابع : تعديلات قانون النقد و القرض 2009 م

إن قانون النقد و القرض 2009 م صدر لتكملة النقائص التي ظهرت في الأمر 11/03 المتعلقة بقانون النقد و القرض 2003 ، حيث برزت اختلالات في السياسة النقدية المتبعة و في آليات مراجعة المصارف و المؤسسات المالية ، بالإضافة إلى تغيير نمط التسجيل المحاسبي و الرغبة في تحديث الخدمات المصرفية للبنوك للتكيف مع البيئة الدولية كل هذه الأسباب دعت إلى إصدار هذا التعديل و الذي يهدف إلى :

أولا : على مستوى القواعد العامة المتعلقة بنشاط البنوك

في هذا المجال تنص المادة 33 من الأمر 03/09 على أنه [1] :

يمكن للبنوك و المؤسسات المالية أن تقترح على زبائنها خدمات مصرفية خاصة ،غير أنه من الأفضل تقدير المخاطر المتعلقة بالمنتج الجديد ،و لضمان الانسجام بين الأدوات يتعين أن يخضع كل عرض لمنتج جديد لترخيص مسبق يمنحه بنك الجزار .

1- يمكن للبنوك و المؤسسات المالية أن تحدد معدلات الفائدة الدائنة و المدينة بكل حرية ، و كذلك معدلات و مستوى العملات المطبقة على المعليات المصرفية و يتكفل بنك الجزائر بتحديد معدل الفائدة الزائد الذي لا يمكن للبنوك و المؤسسات المالية تجاوزه .
2- إلزام البنوك و المؤسسات المالية بإبلاغ زبائنها و الجمهور بالشروط البنكية التي تطبقها في عملياتها المصرفية و خاصة معدلات الفائدة الاسمية و معدلات الفائدة الفعلية الإجمالية على هذه العمليات ،و يترتب على كل تأخير قد يحدث في تنفيذ عملية مصرفية قيام البنك أو المؤسسة المالية المعنية بتقديم تعويض للزبون .
3- إلزام البنوك و المؤسسات المالية بوضع جهاز رقابة داخلي الهدف منه هو التحكم في النشاطات و الاستغلال الفعال للموارد .
4- إلزام أي مستثمر أجنبي يريد إنشاء بنك أو مؤسسة مالية في الجزائر مستقبلا بحصة لا تتعدى 49 % ومنح نسبة 51 % من رأس المال إلى مساهمين جزائريين، مع تمتع الدولة بحق الشفعة في حالة التنازل عن أي بنك أو مؤسسة مالية أجنبية عاملة بالجزائر.
5- منح بنك الجزائر وإعطائه الصلاحيات اللازمة والكافية للإشراف والمراقبة الشديدة لجميع عمليات البنوك الأجنبية العاملة في الجزائر، بالنظر إلى المستجدات التي طرأت على الساحة المالية منذ 2008 ، وخصوصا إعصار الأزمة المالية العالمية، والمشاركة السلبية للبنوك الأجنبية العاملة بالجزائر في مجال مساهمتها في تمويل الاقتصاد الجزائري، حسب الحصيلة التي خلصت إليها دراسة رسمي ة صادرة عن وزارة المالية الجزائرية.

([1])- صوفان العيد، دور الجهاز المصرفي في تدعيم و تنشيط برنامج الخصخصة - دراسة التجربة الجزائرية -، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير ، تخصص علوم التسيير ، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير ، جامعة قسنطينة ، 2010 ، ص ص 19-20.

6- تكليف بنك الجزائر بالسهر على فعالية أنظمة الدفع وتحديد قواعد تسيرها، مع ضمانه لأمن وسائل الدفع من غير الأوراق النقدية، إضافة إلى تعزيز أمن ومتانة المنظومة البنكية عن طريق متابعة البنوك العمومية والخاصة العاملة في الساحة، وإلزامها بحماية مصالح زبائنها والتزامها بالحفاظ على الاستقرار النقدي والمالي للبلاد، حيث أصبح بإمكان بنك الجزائر مطالبة البنوك والمؤسسات المالية العمومية والخاصة، بأية معلومة يحتاجها في صياغة ميزان مدفوعات البلاد ووضعها المالي، ويخص هذا تحديدا حركة رؤوس الأموال نحو الخارج، مع التزام البنوك بمعايير مجلس النقد والقرض التي تحول دون تعرضها ل لاختلال، وينشط في الجزائر حاليا 21 بنكا منها 6 بنوك عمومية تسيطر على 90 % من الساحة المالية مقابل حوالي 10 % لصالح 14 بنكا عربيا وأجنبيا، كما تنشط في الساحة خمس مؤسسات مالية عمومية وخاصة أجنبية.

ثانيا : تعديلات خاصة بهيكل الجهاز المصرفي

بعد صدور القانون 10 /90 بدأ انفتاح القطاع المصرفي تجاه القطاع الخاص الوطني والأجنبي يتسارع خصوصا بعد 1998 سنة الانتهاء من إنجاز برامج التصحيح الهيكلي وبصدور القانون09 / 01المؤرخ في 22 /جانفي 2009 والذي تضمن قائمة البنوك والمؤسسات المالية المعتمدة في الجزائر كما يلي [1]:

1 – البنوك الخاصة الجزائرية

مع نهاية 2009 كانت البنوك الخاصة الجزائرية كما يلي:

ه- البنك التجاري والصناعي الجزائري ، تم اعتماده في 24-09-1998

و- المجمع الجزائري البنكي اعتمد في 1999/10/28.

ز- البنك العام البحر المتوسط ، تم اعتماده في 2000/04/30.

ح- البنك الدولي الجزائري : 2000/02/21.

2- البنوك الخاصة الأجنبية

قام مجلس النقد والقرض باعتماد أربعة عشر بنك خاص أجنبي وبنك مختلط:

-البنك الاتحادي وذلك بتاريخ 1995/05/07

- سيتي بنك تم اعتماده بتاريخ 1998/05/18

-البنك العربي للتعاون اعتمد بتاريخ 1998/09/24 .

- مونا بنك بتاريخ 1998/08/08.

- .ناتاكسي أمانة بنك اعتمد بتاريخ1999/10/27.

-الشركة العامة بتاريخ 1999/11/04.

- بنك الريان الجزائري بتاريخ 2001/10/08.

- بنك العربي تم اعتماده بتاريخ 2001/10/15.

- سوفي ناس بنك2001/01/09.

-البنك الوطني لباريس بتاريخ 2002/01/31.

-بنك البركة المختلط بين بنوك عمومية جزائرية وبنوك سعودية خاصة.

3 - المؤسسات المالية

يوجد خمس مؤسسات مالية تم اعتمادها من قبل مجلس النقد والقرض:

-السلام بتاريخ 1997/06/28.

([1])- نفس المرجع السابق ، ص 22.

- .فينالاب بتاريخ 1998/04/06.
-القرض الإيجاري العربي للتعاون 2002/02/20.
-شركة إعادة التمويل الرهني.
-المغاربية للإيجار المالي.

ورغم الانفتاح الذي عرفه القطاع المصرفي إلا أن البنوك العمومية الوطنية بقيت مسيطرة على ما يقارب % 90 من الموارد وتمنح ما يقارب % 95 من القروض ، وللإشارة فإن الهيئات المالية ممثلة ببنك الجزائر تعتزم إدراج تعديلات على قانون القرض والنقد للسماح للبنوك الوطنية بفتح شبابيك خاصة بتقديم خدمات ومنتجات بنكية تتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية تماشيا مع سياسة الانفتاح التي تنتهجها الجزائر في القطاع المالي وبما يرفع قدرات البنوك الجزائرية لاستيعاب ودائع المواطنين ويرجح دخولها حيز التنفيذ في2011.

السوق تطلب منها تطبيق العديد من الإصلاحات منها تبني الحوكمة و ذلك للقضاء على مختلف أشكال الفساد المنتشرة فيها .

المبحث الثاني : مجهودات الجزائر في الحوكمة المؤسساتية

ظهر مفهوم الحوكمة المؤسسية إلى السطح بقوة في السنوات القليلة الماضية نتيجة للعديد من العوامل الاقتصادية الاجتماعية و التنظيمية التي دفعت تجاه تطور هذا المفهوم ،و إن تحول الجزائر نحو اقتصاد السوق .

تطلب منها تطبيق العديد من الإصلاحات منها تبني الحوكمة (و ذلك للقضاء على مختلف أشكال الفساد المنتشرة فيها) ، من خلال سن قوانين داعمة لمبادئ الحوكمة وكذا توفير البيئة الملائمة لتطبيق تدابير حوكمة سليمة .

المطلب الأول : ظاهرة الفساد و غسيل الأموال في البنوك الجزائرية

لقد تم التطرق للفساد المالي و الإداري في الفصل السابق أما فيش هذا المطلب فسندرج أشكال الفساد المنتشرة في الجزائر و كذا سنتطرق لظاهرة غسيل الأموال .

الفرع الأول : أشكال الفساد المنتشرة في الجزائر

تتمثل أشكال الفساد المنتشرة في القطاع المالي و المصرفي الجزائري فيما يلي [1] :

1- الرشوة : وهي أخذ الموظف قدر من المال مقابل تقديم خدماته للآخرين بدون وجه حق و تعد الرشوة من بين الأشكال الصريحة لجريمة الفساد في الجزائر .
2- الاختلاس و السرقة : سواء للمال أو لبعض الأدوات المعنية الخاصة بالبنوك و غالبا ما نسمع و تقدر قيمة المبالغ التي تختلس سنويا من البنوك الجزائرية بأكثر من 500 مليار سنتيم .
3- تقاضي العمولات : و تنتشر هذه الظاهرة كثيرا في البنوك الجزائرية خاصة فيما يتعلق بالحصول على قروض بنكية .
4- قبول الهدايا و الإكراميات : و تتمثل في قبول الهدايا و الإكراميات بدون وجه حق و تندرج هذه الهدايا و الإكراميات حسب أهمية الخدمة و مركز الموظف بدءا من بعض المقتنيات البسيطة كالأقلام و الساعات و انتهاءا بالسيارات و المساكن ...الخ .

(1)- بولمان محمد ، مدخلات في القانون ، المطبعة و الوراقة الوطنية ، مراكش ، 2000 ، ص ص 60 -61.

5- بيع الوظائف و الترقيات : يحدث في كثير من القطاعات مثل التأمينات والبنوك أن يتم بيع الوظائف مقابل مبالغ مالية ، باعتبار أن هذه القطاعات مهمة وحساسة في الاقتصاد الجزائري .

6- الحصول على قروض من جهات عامة : و المماطلة في دفعها إلى أن تصبح ديون يصعب تحصيلها و في بعض الحالات يتم استخراج أمر من بعض الجهات ببطلانها أو الإعفاء من دفعها .

7- استثمار موارد الدولة لتحقيق مكاسب خاصة : مثل الحصول على بعض المواقع المهمة بالشراء أو التأجير مقابل رسوم شكلية ضئيلة ومن ثمة بيعها أو تأجيرها للآخرين مقابل مبالغ مالية كبيرة .

بيع الطوابع برسوم الخدمات : تستوجب الإجراءات الإدارية للحصول على بعض الخدمات لصق طوابع بريدية على بعض الوثائق الرسمية ، و تزدهر في الدول النامية سوق سوداء لبيع هذه الطوابع و تزويدها أو بيعها بأقل من السعر الرسمي و كل هذا يؤدي إلى إهدار المال العام .

8- التآمر ببيع بعض الأوراق الرسمية : تنتشر هذه الظاهرة كثيرا في الدول النامية و في مختلف المصالح المالية مثل مصلحة الضرائب حيث يتفق بعض الموظفين الفاسدين مع بعض أصحاب المكتبات الذين يملكون آلات ننسخ على إعطائهم نسخة للمتاجرة بها ، بحيث أن المواطن لن يستطيع استخراج هذه الوثائق إلا بشرائها من المكتبة أو الشخص الفلاني ، و مسبقا يقوم الموظف بالاتفاق مع صاحب المكتبة على نسبة عينة يدفعها مقابل كل نسخة يبيعها .

9- المساعدة في التهرب من الضرائب و التزوير في التقديرات الضريبية :

وهنا يقصد التلاعب في الحصيلة الضريبية أو إلغائها بدون وجه حق مقابل الحصول على منافع خاصة مادية أو معنوية .

10- انتهاك اللوائح و الأنظمة : انتهاك اللوائح من خلال تفسيرها بطريقة مزاجية لخدمة الأهواء و الأغراض الشخصية وتعقيد الإجراءات والتمسك بحرفية القانون .

11- استغلال أجهزة المكتب لأغراض شخصية : يتوفر لبعض الموظفين في مكاتبهم بعض الأجهزة من هاتف و فاكس و أجهزة كمبيوتر ،و أنظمة معلومات و اتصال مثل الانترنت و غيرها ، فاستغلال الموظفين هذه الأجهزة و الخدمات في خارج إطار العمل و لمصلحتهم الشخصية بدون وجه حق يعتبر نوع من الفساد و يكلف الإدارة خسائر كبيرة .

12- استغلال النفوذ : استغلال النفوذ هو أمر شائع في الجزائر وفي غالبية الدول النامية ،و يحدث هذا خاصة من طرف المسؤولين الكبار في الهيئات المالية و المصرفية ،من خلال الضغط على الموظفين بأداء خدمة بدون وجه مقابل عدم إلحاق الأذى بهم .

13- التهرب الجبائي : تعتبر من أكبر الجرائم التي تعاني منها الجزائر و هذا بسبب تفشيها بشدة لها و غياب العدالة ،و تشير الإحصائيات إلى أن قيمة التهرب الجبائي في الجزائر تقدر بحوالي 10.5 مليار دولار سنويا .

الفرع الثاني : ظاهرة غسيل الأموال في الجزائر

بالرغم من شروع السلطات العمومية في إجراء تعديلات هيكلية على القطاع المصرفي منذ سنة 1990 رغم ذلك فقد وقعت البنوك في أزمات مالية هزت القطاع المصرفي برمته .

أولا : أسباب انتشار ظاهرة غسيل الأموال في الجزائر

من أهم الأسباب التي أدت إلى استفحال هذه الظاهرة في الجزائر نذكر ما يلي [1] :

1- نشاطات التهريب عبر الحدود للسلع و المنتجات المستوردة دون دفع الرسوم و الضرائب الجمركية المقررة مثل تهريب السلع من المناطق الحرة و تهريب السجائر و السلع المعمرة و تجارة السلاح و غيرها .

2- السوق الموازية و التي يتحقق منها دخول طائلة للمتعاملين فيها بالمخالفة للقوانين الدولية مثل : المتاجرة في العملات الأجنبية خاصة في الدول التي تفرض رقابة على معاملات النقد الأجنبي كالجزائر ، و السلع التي تعاني البلاد نقص المعروض منها بالنسبة للطلب عليها مما يؤدي إلى ارتفاع أسعارها بما يتجاوز ضوابط تسعيرة الدولة .

3- أنشطة الرشوة و الفساد الإداري و التربح من الوظائف العامة و ذلك من خلال الحصول على دخول غير مشروعة مقابل التراخيص أو الموافقات الحكومية أو إرساء العطاءات أو العقود المخالفة للنصوص.

4- انخفاض مستويات الدخل: إن انخفاض مستويات الدخل الفردي وما ينجم عمه من ارتفاع نسب البطالة في الجزائر أدى إلى ارتفاع معدلات الجريمة ،و استمرار هذا الانخفاض سيؤدي إلى ظهور ما يسمى بالجريمة المنظمة ، وذلك بانتشار منظمات إجرامية ذات نفوذ و سلطة و الجزائر تعتبر من بين الدول ذات الدخل الفردي المنخفض ، بل ذو البطالة الدائمة و هذا ما دفع الفئات المحرومة على العمل منظمات إجرامية سعيا وراء كسب يغطي احتياجاتهم اليومية .

5- نسب الضرائب غير العادلة : تهدف السياسة الضريبية إلى تحقيق العدالة الاجتماعية عن طريق النسب الضريبية على مستويات الدخول المختلفة ، غير أن الملاحظ في السياسة الضريبية في الجزائر هو عدم التزامها بقواعد العدالة و يرجع هذا إلى نقص الدراسات القبلية لفرض الضريبة ، حيث لا تتوفر المعلومات الكافية لها ،و تجدر الإشارة إلى أن جل القطاعات و خاصة التجار يعانون من سياسة الدخل الجزافي الذي يتناقض مع العدالة ، مما يؤدي إلى التهرب من دفع الضريبة و زيادة الجرائم الاقتصادية في البلد .

6- توفر المعلومات إذ يحتاج الناشطون في السوق السوداء إلى معلومات كافية عن الأطراف المتعاملة في السوق حيث أن كل من المشتري و البائع يبحث أحدهم عن الآخر لذا فكل منهما يحتاج إلى توفير المعلومات الخاصة بأسعارها و مدى جودتها فالسوق السوداء لا يمكن أن تعمل دون توفر المعلومات .

و يشير تقرير أعدته المصالح الوطنية المختصة أن ظاهرة تبييض الأموال في تصاعد مستمر بسبب عنصرين هما تجارة المخدرات و أموال الإرهاب .

ثانيا : آثار ظاهرة غسيل الأموال على الجانب الاقتصادي والمالي الجزائري

لظاهرة غسيل الأموال آثار وخيمة على عدة جوانب في الحياة الاقتصادية فيما يلي أهمها [2]:

1- **الآثار الاقتصادية :** في دراسة تم التوصل إلى أن حدوث عمليات غسيل أموال بمقدار 5 مليار دولار يؤدي إلى خسارة في الناتج تتراوح بين 5.63 إلى 11.26 مليار و فقدان في الوظائف تتراوح بين 125000 إلى 250000 وظيفة ، بسبب آثار المضاعف الناجمة عن تغير نمط الاتفاق ،وهناك على وجه التحديد ثلاثة آثار اقتصادية مرتبطة ارتباطا وثيقا بجرائم غسل الأموال وهي : التضخم ، الكساد والمضاربة على العقارات و المجوهرات ،و ذلك كما يلي :

أ- التضخم : و ذلك لأن المال غير الشرعي المراد غسله عندما يحل في أسواق الجزائر ، فإنه يحدث زيادة بمقدار حجمه في العرض النقدي بما يفوق كثيرا مقدار الناتج القومي من السلع و الخدمات ،ومن شان ذلك

([1])- قرين حاج قويدر ، كتوش كوثر ، ظاهرة غسيل الأموال كمظهر من مظاهر الفساد الاقتصادي -حالة الجزائر -، ورقة مقدمة للملتقى الدولي حول " أبعاد الجيل الثاني من الإصلاحات الاقتصادية في الدول النامية " ، جامعة بومرداس ، يومي 4-5 نوفمبر 2006، ص ص 16-17.

([2])- نفس المرجع السابق ، ص 18.

أن يؤدي حتما إلى التضخم وعندما يحين موعد رحيل الأموال المغسولة و تصديرها إلى الخارج حيث موطنها الأصلي ، فإن ذلك يتسبب في نقص السيولة في الجزائر ،و هو ما يعني الانكماش ومن ثم الكساد .
وما بين هاتين الدورتين الاقتصاديتين تتقلب بشدة أسعار صرف عملة الدولة ، و لما كان الجهاز الإنتاجي بل و البنيان الاقتصادي الجزائري غير قادرين على استيعاب المال المغسول عند قدومه ن فإن منظمات غسل الأموال تفضل غالبا المضاربة على العقارات و المجوهرات بما يرفع قيمتها السوقية بغير مبرر و بما قد يضر بالغالبية من أبناء الوطن .

2- **الآثار المالية والصرفية :** لا شك أن التحويلات المالية المفاجئة سواء تلك التي ترد إلى الجزائر أو تخرج منها تحدث تشوهات غير متوقعة على سوق النقد و الجهاز المصرفي، و على سوق رأس المال ،و هو ما يؤدي إلى انهيار هذه الأسواق كما حدث في دول جنوب شرق آسيا منذ سنوات ،وذلك بما يهدد استقرار النظام المالي و المصرفي ، بل إن عملية غسيل الأموال قد تصيب السياسة المالية و الائتمانية بالتخطيط و الارتباك .

المطلب الثاني : مجهودات حوكمة البنوك الجزائرية

لم يكن موضوع الحوكمة يشكل عام مطروح للنقاش في الجزائر حتى أن هذا المصطلح لم يلقى الانتشار الواسع بين المسؤولين و أجهزة الإعلام ،و لكن و بعد إلحاح الهيئات المالية الدولية و على رأسها صندوق النقد الدولي و البنك العالمي بضرورة تبني مبادئ الحوكمة سواء على المستوى الكلي في إدارة الاقتصاد ، أو على المستوى الجزئي في إدارة المؤسسات ،و نظرا لتصنيف الجزائر في مراتب جد متقدمة في قضية الفاسد و ضعف المناخ الاستثماري ، أصبح تبني مبادئ الحوكمة يطرح بإلحاح الأمر الذي دفع بالدولة بذل مجهودات في مجال حوكمة البنوك و سن بعض القوانين التي تعزز هذا المفهوم .

الفرع الأول : بعض القوانين المعززة لمفهوم الحوكمة في البنوك الجزائرية

من بين القوانين التي تعزز مفهوم الحوكمة في البنوك الجزائرية و النظام المالي ككل نجد قوانين المراقبة و المساءلة ، بالإضافة إلى القوانين التي تحارب الفساد المالي والإداري في البنوك الجزائرية و ذلك كما يلي :

أولا : المراقبة و المساءلة في البنوك الجزائرية

نص المرسوم رقم 2002-03 المؤرخ في 2002/04/11 المتضمن المراقبة الداخلية للبنوك و المؤسسات المالية و الذي يهدف إلى تحديد مضمون المراقبة الداخلية التي يجب على البنوك و المؤسسات المالية إقامتها لاسيما الأنظمة المتعلقة بتقدير و تحليل المخاطر و الأنظمة الخاصة بمراقبتها و التحكم فيها على ما يلي [1] :

1- نظام مراقبة العمليات و الإجراءات الداخلية : يهدف نظام مراقبة العمليات و الإجراءات الداخلية ، خاصة و في أحسن الظروف الأمنية و المصداقية و الشمولية إلى :

أ- مراقبة مطابقة العمليات للأحكام التشريعية و التنظيمية للمقاييس و الأعراف و العادات المهنية و الأدبية و لتوجيهات هيئة التداول .

ب- مراقبة التقيد الصارم بالإجراءات المتبعة في اتخاذ القرار المتعلق بالتعرض للمخاطر من كل نوع و التقيد بمعايير التسيير المحددة من قبل الجهاز التنفيذي .

([1])- عبد الرزاق مولاي لخضر ، محمد عجيلة ، الحوكمة كمدخل للمراقبة و المساءلة في البنوك الجزائرية ، المؤتمر العلمي حول إصلاح النظام المصرفي الجزائري في ظل التطورات العالمية الراهنة ، جامعة ورقلة ، يومي 12/11 مارس 2008 ، ص ص 12-13.

ج- مراقبة نوعية المعلومات المحاسبية والمالية ، سواء كانت موجهة للجهاز التنفيذي أو لهيئة التداول ، المقدمة لبنك الجزائر ، اللجنة المصرفية أو المخصصة للنشر .

د- مراقبة شروط تقييم ، سجيل ، حفظ و وفرة المعلومات المحاسبية و المالية ، لاسيما بضمان مسار التدقيق في حالة العمليات المعالجة عن طريق المعلوماتية .

ه- مراقبة نوعية أنظمة الإعلام و الاتصال .

2- **تنظيم محاسبي ومعالجة المعلومات :** يجب على البنوك و المؤسسات المالية أن تتأكد من شمولية ن نوعية و مصداقية المعلومات و كذا مناهج التقييم و المحاسبة لاسيما عن طريق :

أ- مراقبة دورية يجب أن يتم على تطابق المناهج و المقاييس المعتمدة لتقييم العمليات في أنظمة التسيير .

ب- مراقبة دورية يجب القيام بها للتأكد من ملائمة المخططات المحاسبية بالنظر إلى الأهداف العامة للأمن الحذر بالإضافة إلى مطابقتها للقواعد المحاسبية المعمول بها .

ج- بالنسبة للعمليات التي تعرض إلى مخاطر السوق ، عن طريق القيام بمقارنة يجب أن تتم على الأقل شهريا بين النتائج التي تم حسابها لتسيير العمليات و النتائج المدرجة في الحسابات مع التقييد بقواعد التقييم المعمول بها ، كما يجب أن تكون الفوارق الملاحظة قابلة للتعرف عليها و تحليلها .

3- **أنظمة تقييم المخاطر و النتائج :** يجب أن تقيم البنوك و المؤسسات المالية الأنظمة الخاصة بتقدير و تحليل و تكييف هذه الأخيرة مع طبيعة و حجم عملياتها بغرض ترقب المخاطر من مختلف الأنواع التي تتعرض لها من جراء هذه العمليات ،ولاسيما المخاطر المرتبطة بالقروض ، بالسوق ، بمعدلات الفائدة بالسيولة و التسوية .

4- **أنظمة الرقابة و التحكم في المخاطر** : يجب على البنوك و المؤسسات المالية أن تضع أنظمة مراقبة و تحكم في مخاطر (القروض ،معدلات الفائدة،السيولة و التسوية) التي تبين الحدود الداخلية و الشروط التي يتم في إطارها احترام هذه الحلول كما يجب أن تخصص لنفسها وسائل متوافقة مع التحكم في المخاطر العمليات و المخاطر القانونية.

5- **نظام التوثيق و الإعلام :** تقوم البنوك و المؤسسات المالية بإعداد الوثائق الإجراءات المتعلقة بأنشطتها المختلفة و يجب أن تتضمن هذه الوثائق على الأقل كيفيات التسجيل ، المعالجة و استرداد المعلومات ، المخططات المحاسبية ،و إجراءات الشروع في العمليات ،كما تقوم بإعداد مستندات تحدد بدقة الوسائل المخصصة لضمان السير الحسن للمراقبة الداخلية لاسيما :

- مختلف مستويات المسؤولية .
- الاختصاصات المخولة و الوسائل المخصصة لسير أنظمة المراقبة الداخلية .
- القواعد التي تضمن استقلالية هذه الأنظمة .
- الإجراءات المتعلقة بأمن أنظمة الإعلام و الاتصال .
- وصف أنظمة تقدير المخاطر .
- وصف أنظمة المراقبة و التحكم في المخاطر .

كما أنه وفي إطار إدارة مخاطر البنوك و المؤسسات المالية و خاصة منها مخاطر الائتمان يدير بنك الجزائر مصلحتين تتكفل إحداهما بجميع معلومات حول المستفيدين من القروض الممنوحة من قبل البنوك و المؤسسات المالية التي تساوي أو تتجاوز 2 مليون دج ، حيث تجمع معلومات عن أسماء المستفيدين من هذه القروض ، طبيعة نشاطهم و ضماناتهم ،و إمكانية تسديد القرض باءا على تحليل المعطيات المجمعة ،و تسمى هذه الهيئة بمركزية المخاطر .

أما الهيئة الثانية فتسمى مركزية عوارض الدفع و قد أوكلت لها مهمة تزويد البنوك و المؤسسات المالية و السلطات الرقابية عن عوارض الدفع المرتبطة بإصدار شيكات بدون رصيد أو عدم كفاية الرصيد لتغطيتها ،و ذلك بناء على البلاغات التي تقدمها البنوك ، في هذا الشأن ، حيث إذا لم تسوى الوضعية خلال 20 يوم يتم وفق دفتر الشيكات للشخص المعنى لمدة تتراوح بين سنة أو سنتين إذا ما تكررت المخالفة .

ثانيا : موقف المشرع الجزائري من الفساد المالي و الإداري و ظاهرة غسيل الأموال

الغريب أن القانون و المشرع الجزائري لم يتعرض لظاهرة الفساد المالي و الإداري و ظاهرة غسيل الأموال بصفة مباشرة و صريحة إلا في 1996 حيث أشار المشرع الجزائري إلى مصادر هذه الآفة و الجنح المنشئة لها ، و لم يورد تعريف صريح لهذه الظاهرة .

حيث نصت المادة 01 من الأمر رقم 96-22 المؤرخ في 09يوليو 1996 المتعلق بقمع مخالفة التشريع و التنظيم الخاصة بالصرف الأجنبي و حركة رؤوس الأموال من إلى الخارج ، حيث تنص مواد هذا الأمر على ما يلي [1] :

- المادة 01 : تعتبر مخالفة أو محاولة مخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف الأجنبي و حركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج بأي وسيلة كانت ما يأتي :
  - عدم استرداد الأموال إلى الوطن .
  - عدم مراعاة الإجراءات المنصوص عليها و الشكليات .
  - عدم الحصول على الترخيصات المشتركة .
  - عدم الاستجابة للشروط المقترنة بهذه الترخيصات .
  - يعاقب المخالف بالحبس من 03 أشهر إلى05 سنوات و بغرامة مالية تساوي على الأكثر ضعف محل المخالفة أو المحاولة .
- المادة 02 : تعتبر أيضا مخالفة للتشريع و التنظيم الخاص بالصرف الأجنبي و حركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج كل شراء و تصدير أو حيازة السبائك الذهبية و القطع النقدية الذهبية و الأحجار و المعادن النفسية دون مراعاة التشريع و التنظيم المعمول بها .
- المادتين 01 و 02 : يمكن أن يتمتع المخالف في المادة 1 ، 2 من مزاولة عمليات النجارة الخارجية ، أو ممارسة وظائف الوساطة في عمليات البورصة و الرصف و أن يكون منتخبا أو ناخبا في الغرفة التجارية أو مساعدي لدى الجهات القضائية و ذلك لمدة 5 سنوات .
- المادة 03: يعتبر كل شخص مخالف حكم عليه بمخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف الأجنبي و حركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج وفقا للأحكام أعلاه .
- المادة 04 : كل من قام بعملية متعلقة بالنقود أو القيم المزيفة أو القيم التي تشكل بعناصرها الأخرى مخالفة للتشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال تطبق عملية العقوبات المنصوص عليها في المادتين03 و01.

و بتاريخ 1996/03/09 صدر مرسوم رئاسي يقضي بإنشاء مرصد وطني لمراقبة الرشوة و الوقاية منها وهو هيئة جديدة تعتبر أداة لتقديم اقتراحات للقضاء على الرشوة و معاقبة ممارسيها [2] .

([1])- قورين حاج قويدر ، كتش كوثر ، مرجع سبق ذكره ، ص 20.

([2])- نور الدين مراح ، اقتصاد التشيبا في الجزائر ، عن الموقع ،
http://www.azzaman.com/azzaman/articles/2002/01/01.18/a299285.htm
تاريخ الاطلاع : 2013/04/26 ، 16:08.

وقد انتهجت الجزائر مع بداية العهدة الأولى لفخامة رئيس الجمهورية عبد العزيز بوتفليقة ، نهج الإصلاح الشامل لمؤسساتها وجعلت من إصلاح العدالة أولوية وطنية لإرساء دولة الحق و القانون .

من هذا المنطلق ، قام فخامته بتنصيب لجنة وطنية لإصلاح العدالة مكونة من أخصائيين جزائريين ذوي كفاءة عالية لمتابعة هذه العملية و إعداد تشخيص شامل للأوضاع و اقتراح الإجراءات الضرورية لإرساء نظام قضائي صلب و فعال ، و بعد تسعة أشهر من العمل الدؤوب ، قامت اللجنة بتقديم برنامج شامل للإصلاح يرتكز على أربعة محاور أساسية تتمثل في إعادة النظر في المنظومة التشريعية ، تطوير الموارد البشرية لقطاع العدالة و عصرنة العدالة و إصلاح السجون .

لقد عمل قطاع العدالة على المراجعة التدريجية للنصوص التشريعية تحيينها و تكييفها مع المتطلبات الاجتماعية و الاقتصادية و المعايير الدولية و تسهيل اللجوء إلى القضاء و تدعيم الحقوق الأساسية للمواطن و تعزيز الحريات الفردية و الجماعية وذلك من خلال إعداد واحد و عشرين (21) نصا تشريعيا يتماشى مع التطور الحاصل كالقانون المعدل و المتمم للقانون التجاري و القانون المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب ومكافحتهما و القانون المتعلق بالوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية و قمع الاستعمال و الإنجاز غير المشروعين بها و تحضير عدة مشاريع قوانين و نخص بالذكر مشروع القانون المتعلق بمحاربة الرشوة [1] .

وفي شهر فيفري 2003 وقع الرئيس قانونا لتنظيم حركة الأموال و لضبط التعاملات الدولية ،هذا القانون الجديد بشكل تعديلا على الأنظمة المتبعة منذ عام 1996 و الذي يحدد ماهية المخالفات و العقوبات و الغرامات و الممنوعات .

كما أسس وزير العدل بتاريخ 2003/04/12 مفضية تضم عددا من الوزارات لمكافحة تهريب الأموال ،و مع أن هذه المفوضية لا تمتلك الصلاحيات التشريعية ، إلا أنه من المتوقع منها تفعيل الشفافية في قطاع البنوك و محاربة المصادر السرية في الحصول على الأموال[2].

كما قام وزير العدل في هذا الصدد عام 2005 بالشروع في تكوين مجموعة من القضاة يختصون في جرائم تبييض الأموال و الجرائم العابرة للحدود و المساس بأنظمة المعلوماتية ، علما أن مجموعة أخرى من القضاة يتابعون حاليا تكوينا تخصيصا بالجامعات البلجيكية في مجالات حقوق الإنسان و القانون العالمي [3] .

بالإضافة إلى كل هذا توجد هناك عدة قوانين و نصوص تشريعية فيما يخص الجرائم التي تعتبر المصدر الأساسي لجريمة غسيل الأموال وهي : التهريب ، الإرهاب ، الرشوة ، الاختلاس ...الخ ، هذه القوانين و غيرها ، يحاول المشرع من خلالها حماية الاقتصاد الوطني من الظواهر التي تعتبر آفات الاقتصاديات ومصدر تخريبها الرئيسي و أهمها الأموال غير المشروعة .

- **بعض الاتفاقيات و بعض المنظمات التي تنشط بالجزائر :**

تنشط في الجزائر العديد من الاتفاقيات و المنظمات و يمكن ذكر بعضها كالآتي :

([1])- الكلمة الافتتاحية لمعالي وزير العدل ، بمناسبة الندوة الوطنية لإصلاح العدالة ، مارس 2005 ، عن الموقع : http://arabic.mjustice.dz/dest%5B128%5D.doc.16:45, تاريخ الاطلاع : 2013/04/26.

([2])- التقرير العالمي للفساد 2004 ، عن الموقع : http:// www . globalcorruptionreport .org. تاريخ الاطلاع : 2013/04/27 ، 13:50.

([3])-الكلمة الافتتاحية لمعالي وزير العدل ، بمناسبة الندوة الوطنية لإصلاح العدالة ، مارس 2005 ، موقع إلكتروني سبق ذكره .

- منظمة الشفافية الدولية : وهي منظمة غير حكومية متمركزة في برلين بألمانيا ، و لها 85 فرعا في العالم منها الجزائر ،وهو أحد الفروع الخمسة النشطة في العالم العربي (يرأسها حاليا السيد جيلالي الحاج)
- و يحظى نشاط الفرع ، و يحمل غطاء الجمعية الجزائرية لمكافحة الفساد بتسامح السلطات بعد فترة من المضايقات الكثيرة ،و كثيرا ما كانت التقارير الخاصة بالجزائر وهي تقدم صورة سوداء عنها ، أداة في يد المعارضة لانتقاد السياسات الحكومية مما أساء إلى صورة الجزائر أمام المستثمرين الأجانب الذين يتداولون مثل هذه التقارير .

و يعمل فرع الجزائر بالتعاون مع المنظمات غير الحكومية على تعزيز تواجده في الجزائر و تنويع مجال تدخله لمكافحة ظاهرة الفساد و نشر الثقافة المناهضة لها في الجزائر ، وخصوصا في قطاعات الأعمال و قام (الفرع) بنشر كتاب خاص باللغتين العربية و الفرنسية و خاض الفرع حملة تأييد واسعة لأجل دعم قانون مكافحة الفساد و ه قانون تعرض للبتر في الغرفة الأولى مما أثار احتجاجه و شن هجوما قويا على النواب بسبب إسقاط المادة السابعة التي تفتح مجال الحصانة عن المنتخبين و الإيقاف عن المهام .

و تتسم التقارير التي تصدرها المنظمة بمصداقية كبيرة في العالم ، حيث تعتمد على خبراء و مناهج حديثة في إعداد و تصنيف الدول في العالم ،و بحسب التقارير الصادرة فإن دول العالم الثالث مثل نيجيريا و بنغلادش هي التي تعرف انتشارا واسعا جدا للرشوة ، في حين تعرف الدول الدول الإسكندنافية انتشارا نادرا للظاهرة التي تحطم الاقتصاديات العالمية وخصوصا بلدان العالم الثالث [1] .

و محاولة منها لوضع حد للجريمة المنظمة خصوصا عمليات تبييض الأموال صادقت الجزائر بتحفظ على ثلاث اتفاقيات : اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات و المؤثرات العقلية في فيينا بتاريخ 1988/2012 ، وفقا للمرسوم الرئاسي رقم 41-95 المؤرخ في 1995/01/22 ، و اتفاقية الأمم المتحدة لقمع تمويل الإرهاب المعتمدة من طرف الجمعية العامة بتاريخ 2000/11/15 ، المؤرخ في 2000/12/23 ، و كذا المصادقة على اتفاقية الأمم المتحدة الدائمة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية المعتمدة من طرف الجمعية العامة بتاريخ 2000/11/15 وفقا للمرسوم الرئاسي المؤرخ في 2002/04/05، أما النصوص القانونية التي تتعلق بنفس الموضوع فهناك أمر رئاسي رقم 22/26 المؤرخ في 1996/07/09 الخاص بقمع المخالفة للتشريع و التنظيم الخاصين بتدفق و حركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج ، والذي بينت دراسته أنه لا يستوعب نشاط تبييض الأموال بالقدر الكافي ، الأمر الذي حال دون إتمامه و تعديله ، و هناك خلية لمعالجة المعلومات المالية أنشأت بموجب مرسوم تنفيذي رقم 02-127 المؤرخ في 2002/04/27 [2] .

وحول هذه الجريمة ومدى انتشارها في الجزائر نجدها تظهر من خلال نشاطات المنظمات الإجرامية التي تسعى إلى إخفاء نشاطها غير المشروع ،والاستفادة من عوائدها تحت غطاء قانوني ويعود مصدر هذه الأموال إلى المتاجرة بالمخدرات إذ تساوي قيمة الصفقة الواحدة ميزانية الدولة بكاملها ،وقد اتسعت هذه الظاهرة و استفحلت بصورة واضحة وهي من الأسباب العملية التي تستنزف الاقتصاد و ذلك راجع إلى فراغ قانوني الذي يسجل إطار مكافحة الجريمة المنظمة و خصوصا جريمة تبييض الأموال إذ لا توجد أي وسيلة فعالة لردع مثل هذه العمليات رغم العلم بمدى خطورتها [3] .

ثالثا : الركائز القانونية للحكومة في البنوك الجزائرية

([1])- ق.و. من هي " منظمة الشفافية الدولية " ، جريدة البلاد ، الصادرة يوم 2006/02/20، ص 03.

([2])- نفس المرجع السابق ، ص 03.

([3])- أمينة فطيس ، انتشار الجريمة المنظمة في الجزائر ، جريدة الخبر ، العدد 4048 ، ص 04.

تتمثل أهم هذه الركائز في النقاط التالية :

1- **تعريف وضبط وظائف البنوك:** إن قواعد الحوكمة في البنوك الجزائرية والرامية إلى تعريف وضبط وظائف البنوك العاملة في الجزائر ،نجدها وفقا للمواد من 66 إلى 75 من قانون النقد و القرض رقم 03-11 و المؤرخ في 26 أوت 2003 المعدل و المتمم لقانون النقد و القرض رقم 90-10 ، حيث تتضمن العمليات المصرفية تلقي الأموال من الجمهور و عمليات القرض وكذا وضع وسائل الدفع تحت تصرف الزبائن و إدارة هذه الوسائل ، حيث تعتبر أموالا متلقاة من الجمهور الأموال التي يتم تلقيها من الغير لاسيما في شكل ودائع مع حق استعمالها لحساب من تلقاها بشرط إعادتها ، كما يشكل عملية قرض كل عمل عوض يضع بموجبه شخص ما أو يعد بوضع أموال تحت تصرف شخص آخر أو يأخذ بموجبه لصالح الشخص الآخر التزاما بالتوقيع كالضمان الاحتياطي أو الكفالة أو تعتبر بمثابة عمليات القرض عمليات الإيجار المقرونة بحق خيار الشراء ، لاسيما عمليات القرض الإيجاري ، كما تعتبر وسائل دفع كل الأدوات التي تمكن الشخص من تحويل الأموال مهما يكن السند أو الأسلوب التقني المستعمل ، كما يمكن للبنوك و المؤسسات المالية أن تجري جميع العمليات ذات العلاقة بنشاطها مثل عمليات الصرف ، و غيرها ...

كما يمكن للبنوك و المؤسسات المالية أن تتلقى من الجمهور أموالا موجهة للتوظيف في شكل مساهمات لدى مؤسسة ما ، كما يمكن لها أن تأخذ مساهمات و تحوزها ذلك في الحدود التي رسمها مجلس النقد القرض [1]

.

2- **شروط ممارسة المهنة المصرفية** : أما قواعد الحوكمة في البنوك الجزائرية و الرامية إلى وضع و ضبط شروط ممارسة المهنة المصرفية ، فقد نصت عليها المادة 80 من قانون النقد و القرض رقم 03-11 ، حيث بينت أنه لا يجوز لأي كان أن يكون مؤسسا لبنك أو مؤسسة مالية ، أو عضوا في مجلس إدارتها ،و أن يتولى مباشرة أو بواسطة شخص آخر إدارة بنك أو مؤسسة مالية ، أو تسييرها أو تمثيلها بأية صفة كانت ، أو أن يخول حق التوقيع عنها وذلك دون الاحتلال بالشروط التي يحددها المجلس عن طريق الأنظمة لمديرها إذا حكم عليهم قضائيا بسبب جناية أو اختلاس أو عذر أو سرقة أو نصب أو إصدار شيك بدون رصيد أو خيانة الأمانة أو حجز عمدي بدون وجه حق ارتكب من مؤتمرين عموميين، أو ابتزاز أموال أو قيم أو إفلاس أو مخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف أو التزوير في المحررات الخاصة التجارية أو المصرفية أو مخالفة قوانين الشركات أو إخفاء أموال استلمها إثر إحدى المخالفات أو كل مخالفة مرتبطة بالمخدرات و تبييض الأموال والإرهاب ....إلخ ،و هذا كله في سبيل حماية المهنة المصرفية من الفساد و المفسدين و ذلك وفقا لقواعد و شروط الحوكمة الجزائرية [2] .

3- **ضبط عملية الترخيص و الاعتماد :** أما فيما يخص قواعد و شروط الحوكمة في البنوك الجزائرية من حيث ضبط عملية الترخيص و الاعتماد للأشخاص الطبيعيين و المعنويين الوطنيين و الأجانب بإنشاء بنوك خاصة أو مختلطة أو فتح ممثليات و فروع لبنوك أجنبية في الجزائر ، فإن المواد من 82 إلى 95 من قانون النقد و القرض رقم 03-11 و المؤرخ في 26 أوت 2003 ، نصت أنه يجب أن يرخص المجلس بإنشاء أي بنك أو مؤسسة مالية يحكمها القانون الجزائري ، على أساس ملف يحتوي على نتائج تحقيق يتعلق بمراعاة أحكام المادة 80 و التي نصت على شروط ممارسة المهنة المصرفية في الجزائر، حيث يجب أن تؤسس هذه البنوك و المؤسسات المالية في شكل شركات مساهمة حيث يمكن الترخيص بالمساهمات الأجنبية فيها

([1])- حبار عبد الرزاق ، زيدان محمد ، متطلبات تكييف الرقابة المصرفية في النظام المصرفي الجزائري مع المعايير العالمية ، ورقة مقدمة للمؤتمر العلمي الدولي الثاني حول إصلاح النظام المصرفي الجزائري ، يومي 11 /12 مارس 2008 ، ص 10.

([2])- نفس المرجع السابق ، ص 11.

و كذا يجب أن يرخص المجلس بفتح مكاتب تمثيل للبنوك الأجنبية في الجزائر ، وذلك وفقا لشروط تفصيلية تنظيمية حددها القانون رقم 91-10 المؤرخ في 14 أوت 1991 و المتضمن شروط فتح مكاتب تمثيل البنوك و المؤسسات المالية الأجنبية في الجزائر ، إذ يمكن أن يرخص مجلس النقد و القرض بفتح فروع في الجزائر للبنوك و المؤسسات المالية الأجنبية مع مراعاة مبدأ المعاملة بالمثل [1] .

4- **الجمعية المصرفية :** و تطبيقا لمبادئ الحوكمة في البنوك التجارية في الجزائر ، نصت المادة 96 من قانون النقد و القرض رقم 03-11 ، على أن يؤسس بنك الجزائر جمعية مصرفيين جزائريي يتعين على كل بنك أو مؤسسة مالية عاملة في الجزائر الانخراط فيها ، حيث يتمثل هدف هذه الجمعية في تمثيل المصالح الجماعية لأعضائها لاسيما لدى السلطات العمومية و تزويد أعضائها و الجمهور بالمعلومات و تحسيسهم حيث تدرس هذه الجمعية المسائل المتصلة بممارسة المهنة لاسيما تقنيات البنوك و القروض و تحفيز المنافسة و محاربة العراقيل التي تعترض المنافسة و إدخال تكنولوجيات جديدة و تنظيم خدمة الصالح العام و تسييرها و تكوين بين المستخدمين ، حيث يمكن للوزير المكلف بالمالية أو محافظة بنك الجزائر أن يستشير الجمعية كل المسائل التي تهم المهنة و يمكنها أن تقترح على محافظ بنك الجزائر أو على اللجنة المصرفية في إطار أخلاقيات المهنة و حسب الحالة إنزال عقوبات ضد عضو أو أكثر من أعضائها نتيجة مخالفته لقواعد الحوكمة في البنوك [2] .

5- **حماية المودعين :** نظام التأمين على الودائع يهدف إلى حماية أموال المودعين و الحفاظ على سلامة المراكز المالية للبنوك في سبيل تحقيق استقرار الجهاز المصرفي، وفي هذا السياق تم إنشاء هذا النظام في الجزائر ، فمن خلال المادة 170 من قانون 90-10 للنقد و القرض تلتزم البنوك أن تكتسب برأسمال شركة مساهمة ضمان للودائع المصرفية بالعملة الوطنية ، و قد حدد مجلس النقد و القرض معدل عمولة ضمان الودائع ، واجبة الدفع 1 % وفق ما تنص عليه المادة 118 من الأمر رقم 03-11، كما يبلغ الحد الأقصى لمبلغ تعويض كل مودع بـ 600.000 دج، أخذا بعين الاعتبار الفرق بين مبلغ الوديعة و حجم القروض و المبالغ الأخرى ، ذات العلاقة المستحقة على المودع المادة 08 و09 من النظام رقم 04 بنظام ضمان الودائع البنكية .

إن تأسيس نظام تأمين الودائع في الجزائر يلبي ضرورة داخلية و خارجية في نفس الوقت ، فالأولى تتعلق بأهمية توفير هذا النظام للمساهمة في تعزيز الثقة في الجهاز المصرفي و التقليل من آثار حدوث الأزمات المصرفية و المالية بالبنوك ، أما الثانية فيأتي إنشاء هذا النظام استجابة لتوصيات المؤسسات النقدية والمالية على غرار صندوق النقد الدولي ، البنك الدولي لتطوير آليات الإشراف و الرقابة على البنوك [3].

6- **الملاءة المصرفية في البنوك الجزائرية :** تعتبر قاعدة تحديد حد أدنى لرأس مال البنوك و المؤسسات المالية من أولى القواعد المطبقة في النظام المصرفي الجزائري و يتوقف على تحديد حد ادني لرأس المال، و يقدر الحد الأدنى لرأس المال البنوك بـ 2.5 مليار دج و 500 مليون دج للمؤسسات المالية (المادة 02من النظام رقم 04-01) ، وتجدر الإشارة إلى أن إصدار هذا النظام قد أثر بشكل سلبي على بعض البنوك و المؤسسات المالية الخاصة فلم تتمكن من تحقيق هذا الحد مما أدى إلى عدم قدرتها على مواصلة نشاطها في القطاع المصرفي الجزائري و إعلان إفلاسها .

([1])- نفس المرجع السابق ، ص ص 11-12.
([2])- نفس المرجع السابق ، ص 12.
([3])-نفس المرجع السابق ، ص 12 .

و تماشيا مع اتفاقية بازل الأولى الخاصة بكفاية رأس المال و تحديدا نسبة كوك المحددة في الاتفاقية بـ 8% ، حدد المشروع الجزائري من خلال التعليمة 94-74 هذه النسبة (نسبة تغطية المخاطر) بـ 8 % كذلك و يتم الاعتماد في احتساب نسبة تغطية المخاطر على نفس المعادلة لاتفاقية بازل الأولى

$$\textbf{نسبة الملاءة} = \frac{\text{صافي الأموال الذاتية}}{\text{المخاطر المرجحة}} \geq 8\ \%$$

كما تهدف نسبة تقسيم المخاطر المحددة من طرف المشرع الجزائري إلى تحديد سقف بالعلاقة بين الأموال الذاتية للبنك و التزاماته على أهم مدينيه فرديا أو جماعيا ،وهذا من اجل تخفيف تأثير إفلاس مدين أو أكثر ، و نميز من خلال هذه النسبة نوعين من تقسيم المخاطر حسب نصوص المادة 02 من النظام رقم 91-04 التي تنص على أنه يتوجب على كل بنك و مؤسسة مالية احترام ما يلي :

- نسبة قصوى بين مجموع المخاطر الناتجة عن عملياته مع نفس المستفيد ومبلغ صافي الأموال الذاتية.
- نسبة قصوى بين مجموع المخاطر التي يتعرض لها بسبب عملياته مع المستفيدين الذي تحصل كل واحد منهم على قروض تتجاوز نسبة 15 % من صافي الأموال الذاتية ، لا يجب أن تفوق 10 مرات صافي الأموال الذاتية للبنك و المؤسسة المالية .

ومن القواعد الاحترازية الحديثة النشأة في النظام المصرفي الجزائري نسبة الأموال الذاتية و المصادر الدائمة ، حيث لم يتم اعتمادها إلا نهاية سنة 2004 و أصبحت واجبة التطبيق في سنة 2006 ن و قد حدد النظام رقم 04-04 المحدد للعلاقة المسلمة معامل الأموال الذاتية و المصادر الدائمة مضمون هذه النسبة وكيفية تطبيقها بالبنوك و المؤسسات المالية بهدف تحقيق التوازن بين الاستعمالات و المصادر الطويلة بالعملة المحلية .

$$\frac{\text{الأموال الذاتية و توابعها + المصادر طويلة الأجل}}{\text{صافي العقارات + سندات المساهمة في الفروع + قروض المساهمة + الحقوق العقارية أو المشكوك فيها + القيم المنقولة + جزاءات تحصيل القروض لأكثر من 5 سنوات}} \leqslant 60\ \%$$

هذه

أعضاء مجلس الإدارة و الممثلين و الأشخاص المتمتعين بسلطة التوقيع ، و ينسب عضو إلى عائلة المساهمين و المديرين كل من كان في كفالتهم ، كما يجب أن يكون استعمال هذه القروض موضوع بيان يقدم للجمعية العامة في آخر السنة المالية (المادة 168 من قانون 90-10 المتعلق بالنقد و القرض)

بالإضافة إلى ما سبق ، يجب أن لا يتجاوز الالتزامات الخارجية بالتوقيع لابنك المالية أربعة مرات حجم الأموال الذاتية المادة 02 من التعليمة رقم 84-68 [1].

الفرع الثاني : برنامج العمل الوطني ي مجال الحوكمة

وتنفيذا البرنامج فقد أدخلت الجزائر على القطاع البنكي عدة إصلاحات بهدف تحسين الحوكمة على مستوى البنوك والمؤسسات المالية من خلال تعزيز استقرار القطاع البنكي ومردوديته،

عصرنة الهياكل القاعدية والتقنية والمادية للبنوك وتحسين نوعية الخدمات .وقد ترجم تنفيذ هذه الإصلاحات بما يلي [2]:

أولا : وضع عقود الكفاءة : حيث تم إعداد عقود نجاعة جديدة لرواتب مسيري البنوك وذلك بعد .تقييم عقود النجاعة لسنة2004

ثانيا :تحسين دور مجالس الإدارة :وذلك من خلال إعادة تشكيلها ووضع تنظيمات جديدة تقضي بإنشاء لجنة تدقيق، وهذا الدور سيتعزز من خلال تعزيز خبرة الأعضاء.

ثالثا :تحسين إدارة البنوك :وذلك عبر إعداد ميثاق للمسؤوليات الإدارية ومدونة أخلاق المهنة.

رابعا :تحسين ظروف الاستغلال البنكي :من خلال إعداد البنوك لتنفيذ النظام المحاسبي المالي الجديد وتطبيق معايير بازل 2 ، وكذا من خلال تثمين أفضل للموارد البشرية (نظام الأجر المتغير المقرون بالأداء).

وقد تجسدت عملية تحديث الهياكل القاعدية التقنية والمادية للبنوك وتعزيزها منذ عام 2006 بوضع نظام للتسويات والتسديد الفوري في وقت قياسي للمبالغ الكبيرة، وكذا نظام داخلي للإعلام والمقاصة الآلية للتسديد (ATCI)وقد شرع العمل بهذا النظام في نهاية جويلية 2008 ، إذ أن % 96.4 من مقاصة أداة الدفع تتم بطريقة إلكترونية .وقد سمح هذا النظام بتهيئة إطار قانوني وتنظيمي، وضع واعتماد المعايير المطبقة على جميع أدوات الدفع بما فيها استخدام بطاقات الائتمان المصرفية، وضع شبكة مكيفة وموثوقة للاتصال السلكي واللاسلكي بين البنوك وتعزيز الرقابة..

وفي مجال التدقيق والكشف البنكي، وبغية ضمان نزاهة النظام البنكي وسلامته، يشرف بنك الجزائر واللجنة البنكية بصرامة تنفيذا للتعليمة الصادرة عن مجلس النقد والقرض على التدقيق الدائم للبنوك والمؤسسات المالية سيما إجراءات تقييم الأخطار ورصدها وتسييرها والتحكم فيها .وإضافة إلى التدقيق على الوثائق الجاري على أساس تصريحات البنوك والمؤسسات المالية لدى بنك الجزائر والذي يشكل الخطوة الأولى لنظام الإنذار، يسارع بنك الجزائر في إرسال فرق ميدانية للتدقيق إلى البنوك والمؤسسات المالية بهدف ضمان التطوير المنظم للوساطة البنكية .

كما كشف محافظ بنك الجزائر عن اعتماد نظام مراقبة وتقييم خاص بالبنوك خلال السداسي الثاني من سنة 2009، ويتعلق بمراقبة الملاءة ونسبة السيولة والقدرة على التسديد، أي مدى احترام البنوك لقواعد الحيطة والحذر ونسب القروض المعتمدة مقارنة برأس المال، حيث يندرج هذا النظام الجديد في سياق تدعيم

)[1](- Farouk Bouyacoub , le secteur bancare Algérien : mutations et perrspecttiives , BADR , INFO S, N°02, Mars 2002 ,p 06

([2])- الآلية الإفريقية للتقييم من قبل النظراء ، تقرير الجمهورية الجزائرية ، حول حالة تنفيذ برامج العمل الوطني في مجال الحكامة ، الجزائر ، نوفمبر 2008 ، ص ص 134-135.

الرقابة على البنوك، بالإضافة إلى وضع نظام تنقيط للمؤسسات لتقييم مردوديتها وقدرتها على تسيير الموارد المالية المتاحة وفي ماي 2009 أصدر بنك الجزائر نظاما يحدد فيه القواعد الجديدة في مجال الشروط البنكية

المطبقة على العمليات المصرفية للبنوك والمؤسسات المالية، حيث أنه يمكن للبنوك والمؤسسات المالية أن تقترح على زبائنها خدمات مصرفية خاصة، غير أنه من أجل تقدير أفضل للمخاطر المتعلقة بالمنتوج الجديد ولضمان الانسجام بين الأدوات يتعين أن يخضع كل عرض منتوج جديد في السوق إلى ترخيص مسبق يمنحه بنك الجزائر.

وقد جاء في هذا النظام ووفقا للمادة الرابعة منه أن البنوك والمؤسسات المالية تحدد بكل حرية معدلات الفائدة الدائنة والمدينة وكذا معدلات ومستوى العمولات المطبقة على العمليات المصرفية، غير أن بنك الجزائر يمكنه أن يحدد معدل الفائدة الزائد ولا يمكن في أي حال من الأحوال أن تتجاوز معدلات الفائدة الفعلية الإجمالية على القروض الموزعة من طرف البنوك والمؤسسات المالية معدل الفائدة الزائد.

خامسا : إطلاق المدونة الجزائرية لحوكمة الشركات [1] :

تم إصدار المدونة الجزائرية لحوكمة الشركات في11 /2009/03 ، حيث أن تطبيق قواعد حوكمة الشركات سيساعد في بناء الثقة المتبادلة مع القطاع المصرفي، في وقت تتزايد فيه أهمية الحصول على رأس المال وتعزيز النمو الاقتصادي الذي يعد .الحجر الأساس في تخطي الأزمة المالية العالمية والتقليل من تداعياتها على الاقتصاد الجزائري .

وقد أكد رئيس إدارة فريق العمل الجزائري لحوكمة الشركات أن غياب الحوكمة في نطاق الشركة ذاتها يحد من إمكانيات الابتكار والتطور، ولن يقوم رجال المصارف أو الشركاء أو المستثمرون بالاستثمار في مشروعات ضعيفة الحوكمة، لذا فإن الالتزام بمدونة حوكمة الشركات .سيخلق موارد أكبر ويساعد على تنمية الأعمال.

المطلب الثالث : متطلبات الحوكمة في البنوك الجزائرية و معيقات تطبيقها

الحوكمة من التدابير الراهنة الواجب أخذها بعين الاعتبار و عدم إغفالها يمكن تطبيق تدابير الحوكمة تواجهه جملة من العراقيل في النظام المصرفي الجزائري .

الفرع الأول : متطلبات الحوكمة في البنوك الجزائرية

لا يمكن إغفال الأهمية الكبرى و الحساسة للدور الحيوي الذي تقوم به البنوك سواء العامة منها أو الخاصة في أي اقتصاد ، لذلك فإن تطبيق الحوكمة في البنوك يعد أمرا في غاية الأهمية لضمان سلامتها وتحقيق الكفاءة في الأداء و لدعم دوره في خدمة الاقتصاد الوطني .

أولا : شروط تطبيق الحوكمة في البنوك الجزائرية

إن العديد من الخبراء و المختصين يرون أن الحوكمة من المنظور المصرفي تعمي تطوير الهياكل الداخلية للبنوك ، بما يؤدي إلى تحقيق شفافية في الإدارة و تطوير مستوى الإدارة بالإضافة إلى وجود قوانين واضحة تحدد دور هيئات الإشراف و الرقابة على البنوك ككل بدءا بالبنك المركزي و انتهاءا بالبنوك التجارية و الإسلامية وهذا في كل من القطاع العام و الخاص و إذا ما استشهدنا بمقررات لجنة بازل فيما يخص الحوكمة

(1)- مركز المشروعات الدولية الخاصة ، إطلاق المدونة الجزائرية لحوكمة الشركات ، نشرية دورية للشرق الأوسط و شمال إفريقيا بعنوان : " حوكمة الشركات قضايا و اتجاهات " .

في البنوك فإنها ترى الحوكمة من المنظور المصرفي تتضمن الطريقة التي تدار بها المؤسسات المصرفية بواسطة مجالس إدارتها نو الإدارة العليا التي تؤثر في كيفية قيام البنك بما يلي [1] :

1- وضع أهداف البنك التكتيكية و الاستراتيجية منها .
2- إدارة العمليات اليومية في البنك بمختلف أنواعها .
3- إدارة الأنشطة و التعاملات بطريقة آمنة و سليمة ،وفقا للقوانين السارية لما يحمى مصالح المودعين .
4- مراعاة حقوق أصحاب المصالح المتعاملين مع البنك ، بما فيهم الموظفين و العملاء و المساهمين و إذا ما أخذنا التجارب العملية في مجال الرقابة و الإشراف ، كمرجع لشروط تطبيق نظام الحوكمة المصرفية في بنوك القطاع العام في الجزائر ، فإننا نراها توصي بضرورة توافر مستلزمات ملائمة من المراجعة والفحص داخل كل بنك، و يؤدي التطبيق السليم لمبادئ الحوكمة على جعل عمل المراقبين أكثر سهولة ، حيث يساهم في دعم التعاون المشترك بين إدارة البنك و المراقبين لذلك فقد أدركت لجنة بازل أن تحقيق الرقابة المصرفية بشكل فعال لن يتم إلا في وجود تطبيق سليم للحوكمة داخل البنوك و ذلك من خلال :

أ- الرقابة من خلال مجلس الإدارة وهيئات الإشراف و الرقابة الداخلية .
ب- الرقابة من خلال أشخاص ليس لهم صلة بالعمل اليومي في مجالات العمل المختلفة لضمان حياد و سلامة الرقابة .
ج- رقابة مباشرة على مجالات العمل المختلفة في البنك .
د- ضرورة وجود وظائف مكملة لإدارة المخاطر و المراقبة .

ليست العبرة و معيار العصرنة في البنوك العمومية في الجزائر بتطبيق نظام الحوكمة فحسب و لكن العبرة و النتيجة الإيجابية هي في نهاية الأمر التطبيق السليم و الصحيح لمبادئ الحوكمة في هذه البنوك التي تعود ملكيتها للدولة ، ومنه فإن التطبيق السليم للحوكمة في البنوك يتطلب توفر مجموعة من العناصر الأساسية و التي تم استلامها من عدة تجارب دولية في مجال التطبيق الصحيح و السليم للحوكمة في البنوك العمومية .

ثانيا : أثر تطبيق الحوكمة في بنوك القطاع العام في الجزائر :

إن تطبيق الحوكمة على بنوك القطاع العام من شانه أن يؤدي إلى إحداث آثار المتمثلة في[2]:

1- تحسين الأداء المصرفي و النجاح في تحقيق الأهداف في بنوك القطاع العام في الجزائر .
2- يؤدي تطبيق مبادئ الحوكمة إلى تحسين إدارة البنوك العمومية في الجزائر ، و تجنب التعثر و الإفلاس ،و يضمن تطوير الإدارة و يساهم في اتخاذ القرارات على أسس سليمة .
3- أكدت OCDE على أهمية و ضرورة تطبيق الحوكمة الجيدة لتحقيق الاستقرار المصرفي في بنوك القطاع العام في الجزائر ،و اعتبرت أن الإفصاح و الشفافية هي العنصر الجوهري في الحوكمة و يساعد على انضباط السوق المصرفي الوطني .
4- إن تعزيز مبادء الممارسات السليمة للحوكمة لدى البنوك العمومية في الجزائر لا بد أن يمر بر طريقتين الأول يقوده البنك المركزي باعتباره المسؤول على تنظيم و رقابة البنوك و الثاني من خلال البنوك العمومية ذاتها لأن غياب الحوكمة يعني الفوضى و الانهيار وتنامي ظاهرة الفضائح المالية ، و وجود الحوكمة يعني غياب تلك الآثار السلبية كلها و على رأسها الفساد .

([1])- بريش عبد القادر ، مرجع سبق ذكره ، ص ص 223 ،224.

([2])- أبو حفص رواني ، مهدي شرقي ، مداخلة بعنوان : الإصلاحات في مجال الشركات كأداة لتحسين أخلاقيات الأعمال ، ملتقى وطني حول الحوكمة و أخلاقيات الأعمال المؤسسات ، كلية العلوم الاقتصادية و التسيير ، جامعة باجي مختار ، عنابة ، 19 أفريل 2009 ، ص 18.

5- تتوفر المنظومة المصرفية الجزائرية على مجموعة من العوامل الإيجابية المساعدة على نجاح عملية تكييف النشاط المصرفي العمومي في الجزائر مع متطلبات الحوكمة ،و عن كانت هناك آثار بسيطة لتطبيق الحوكمة ظهرت مثل : مظاهر العصرنة العمومية في البنوك العمومية و كذا الوفرة المالية و كذا زيادة الاستثمار الجغرافي .

الفرع الثاني: المعيقات تطبيق الحوكمة في البنوك الجزائرية

رغم كل المجهودات المبذولة من طرف السلطات الوطنية في إطار إصلاح و تأهيل و عصرنة النظام المصرفي الجزائري و إرساء قواعد الحوكمة إلا أنهلا زال يعاني من جملة من النقائص يمكن أن نوجزها فيما يلي [1] :

- الخلل في نمط الملكية ، فمعظم الخدمات المالية تقدمها البنوك العمومية ،وهي تعاني من قيود إدارية و تنظيمية و بيروقراطية و تدني الإنتاجية .
- ضعف مختلف الكفاءة التقنية المستخدمة .
- تفشي مختلف مظاهر الفساد المالي و الإداري .
- القصور في إدارة الموارد البشرية .
- ضعف الإطار الإشرافي و الرقابي .
- احتكار العمل المصرفي من قبل البنوك العمومية .
- وضعية مثقلة بالديون تقدر بحوالي 1274 مليار دج ن وهي مستحقات البنوك على المؤسسات العمومية الاقتصادية أساسا ، و قد كلفت عمليات تطهير البنوك حتى أكتوبر 2007 أكثر من 2400 مليار دج .
- تقديم خدمات مصرفية تقليدية لا تستجيب حتى لأبسط التطور الحاصل في المجتمع الدولي ففي الوقت الذي تقوم فيه البنوك الدولية بتقديم أكثر من 360 خدمة لزبائنها فغن البنوك الجزائرية لا تصل حتى إلى مستوى خدمات باقي الدول النامية و المقدرة بـ 40 خدمة مما يقلل من قدرتها التنافسية و تنمية رأس مالها .
- غياب التسويق البنكي الشيء الذي يقف كعائق أمام هذه البنوك لمعرفة كيف ؟ و متى؟ و لماذا ؟ و مع من تتعامل ؟ .
- ضعف الادخار مما يؤثر سلبا على تنمية موارد البنوك التجارية بسبب انخفاض معدلات الفائدة و توفر الاستثمارات المربحة في السوق السوداء ، بالإضافة إلى التهرب الضريبي و الاستفادة من تكاليف الفرصة البديلة في الدوائر غير الرسمية [أكثر من 1400 مليار دج خارج الدائرة الرسمية للتداول] .
- ثقل الإجراءات البيروقراطية و التعقيدات في المعاملات البنكية حيث تتجاوز فترة دراسة الملف طلب القرض السنة في معظم الأحيان ، كما أن تحصيل شيك من الجنوب إلى الشمال يستغرق أكثر من شهر .
- ضعف كفاءة أداء العنصر البشري و عدم قدرته على استخدام الأساليب و الأدوات المتطورة مما أثر على طريقة تسيير البنوك في ظل عدم وجود برامج جادة للتدريب و التطوير نو يتجلى ذلك في تخصيص عدد هام من المستخدمين لوظائف الدعم ، أي الوسائل العامة و المحاسبة و الأمانة على حساب الوظائف العملية التي ترتبط مباشرة بالنشاط البنكي المحض ، و المتمثلة في العلاقة مع الزبائن و تسيير وسائل الدفع ، مع غياب بعض الوظائف الاستراتيجية الأساسية التي تمكن البنك من التأقلم مع مستجدات المحيط

([1])- مليكة زغيب ، النظام البنكي الجزائري تشخيص الواقع و تحديات المستقبل ، الملتقى الوطني الأول حول المنظومة المصرفية و التحولات الاقتصادية واقع و تحديات ، جامعة الشلف ، 14 و 15 ديسمبر 2004 ، ص 140.

، كدراسة السوق ، رقابة التسيير ، إضافة إلى ذلك أن عددا كبيرا من العمال لم يتلق تكوينا تقنيا معمقا بل مجرد تكوين ميداني لا يكفي عادة لممارسة المسؤوليات المسندة إليهم .

- توسع و امتداد المجال الجغرافي مما يعوق عملية التنسيق الداخلي و تبادل المعلومات بين مختلف الهياكل .
- نقص الوسائل المادي مقارنة بالاحتياجات الفعلية مما يحول دون التكفل السليم بالعمليات البنكية و محدودية نظام الإعلام الآلي غير المتكيف و القليل من الفعالية مع الأوضاع الاقتصادية الراهنة .
- التعامل مع المخاطر بطريقة تقليدي مما يصعب عليها التصدي لأزمات مالية مفاجئة .
- فقدان الاحترافية و ذلك للأسباب التالية :
  - التمييز في تقديم القروض .
  - الآجال الطويلة للرد على طلبات التمويل .
  - إسناد القرارات لمعايير مرتبطة بالضمانات قبل أي اعتبار آخر .
  - صعوبة الوصول إلى القروض الممنوحة على شكل مسحوبات على المكشوف للمؤسسة العمومية التي لا تتمتع بوضعية ملية تسمح لها بالحصول على القروض على الرغم من إجراءات التطهير التي اتخذتها السلطات العمومية .
- عدم فعالية المنظومة المصرفية : حيث يمكن تحليل نجاعة و فعالية المنظومة المصرفية بالنسبة للوساطة المالية على مستويين [1] :

- المستوى الأول : عدم الفعالية المالية حيث تقاس فعالية منظومة الوساطة المالية بكلفة إنتاج الخدمات التي يقدمها و المعلومات حول المصارف الجزائرية ذات تكلفة مرتفعة بسبب :
  - ضعف تشكيلة الخدمات المقدمة .
  - قلة استعمال أجهزة الإعلام الآلي بالمقابل الاستعمال المفرط للموارد البشرية لمعالجة العمليات التجارية .
  - أنظمة الإعلام الآلي التي تعتبر نقطة الضعف في المنظومة المصرفية .
  - إكتظاظ استقبال الزبائن و العجز الكبير في مراقبة و تدقيق الحسابات الداخلية
- المستوى الثاني : عدم الفعالية الاقتصادي. تعتبر منظومة الوساطة فعالة إذا قامت بتسيير جيد لنظام الدفع ، و خصصت الموارد تخصيصا حيد و يقصد بتخصيص الموارد العملية التي بموجبها توزيع الأموال المتاحة للبنك على الاستخدامات المختلفة و بطريقة تضمن الملائمة بين الاحتياجات من السيولة و تحقيق الربحية أو العائد
  - و تعود أسباب ضعف جمع الأموال إلى ما يلي:
  - عدم وجود إستراتيجية واضحة لتشجيع الادخار من قبل المصارف الجزائرية .
  - نقص ثقة الجهور في البنوك خاصة في ضمان ودائعهم في حالة الإفلاس أو سحب الاعتماد من البنك (حالة بنك الخليفة خير مثال).
  - البيروقراطية و الصعوبة في فتح الحسابات الجارية و التجارية
  - نقص الثقة في الشيك كوسيلة للدفع وتفضيل استعمال النقد في المعاملات التجارية .
  - عدم وجود سعر فائدة قابل للتفاوض على المبلغ المودع .
  - ضعف كبير في الهياكل و الوكالات المصرفية خارج المدن الكبرى .

([1])- قورين حاج قويدر ، كتشوش عاشور ، مرجع سبق ذكره ، ص ص 16-17.

❖ عدم القدرة على الحد من عمليات غسيل الأموال و ذلك لجملة من الأسباب يمكن إيجازها في [1]:

- عقبة السرية المصرفية : السرية المصرفية تعتبر من أهم العقبات التي تحول دون التعاون الدولي و المحلي و فشل جل المحاولات في مكافحة ظاهرة تبييض الأموال ، فهو أحد المبادئ المتعارف عليها في العرف المصرفي منذ نشأة البنوك ذاتها و مازال يمثل الركيزة الأساسية التي يقوم عليها العمل المصرفي بوجه عام ، فهي تعرف على أنها التزام موظفي البنوك بالمحافظة على أسرار عملائهم و عدم الإفشاء بها للغير .
- عدم التزام البنوك بالمراقبة و التحقيق : إن البنوك الجزائرية لا تتعاون مع العدالة بما فيه الكفاية للكشف عن عمليات تبييض الأموال و ذلك من خلال الامتناع عن الإبلاغ عن الحالات المشبوهة بحجة الحفاظ على مبدأ السرية المصرفية ، فالدور الذي يجب على المصارف و كافة المؤسسات المالية أن تلعبه يعتبر الدور الأساسي و الأهم في إنجاح سياسة المكافحة للقضاء على أي محاولة لتبييض الأموال .
- ضعف أجهزة الوقاية : أنشأت الدول المهتمة بمكافحة عملية تبييض الأموال أجهزة متخصصة في هذا المجال ومن هذه الأجهزة ، إدارة خدمة الدخول الداخلية في الولايات المتحدة الأمريكية Internal Revenue Servces و هيئة تراكفين في فرنسا و الوكالة المركزية الأسترالية في أستراليا ،و لجنة المراقبة لمنع تبييض الأموال في لبنان بموجب المادة 12 من اتفاقية الحيطة و الحذر .

أما في الجزائر ما زالت أجهزة الرقابة تعاني من بعض النقائص التي تحد من فاعلياتها نو تتعلق هذه النقائص خصوصا بتنوع القانون المطبق و الغموض في المهمات الملقاة على عاتق هذه الأجهزة إضافة إلى أنه ما تزال إنتاجية نظام المراقبة و الملاحقة محدودة .

عدم وجود نظام معلوماتي متطور : لا تزال أجهزة الرقابة المالية و المصرفية غير قادرة على ضبط كل العمليات التبيض ، بسبب عدم وجود أنظمة معلوماتية متطورة تسمح بالتحقق من مصدر الأموال المعروضة بشكل سري و سريع هذا إلى جانب عدم وجود أجهزة معلوماتية في غالبية الدول المعنية .

- عدم وجود برنامج تدريسي للعاملين في القطاع المالي : إن انعدام الخبرة بطرق كشف عمليات تبيض الأموال لدى العاملين في القطاع المالي بشكل عام و القطاع المصرفي بشكل خاص ، بشكل عقبة كبرى فيوجه مكافحة التبييض ، حيث يستطيع أصحاب الأموال المشبوهة إجراء العمليات المالية المتعددة لإخفاء المصدر غير المشروع لأموالهم بسهولة و حرية مطلقة نظرا لضعف قدرات الموظفين في التعرف على الصفقات التي يتبعها المبيضون في إنجاز عملياتهم هذه العقبة المهمة .
- عدم تنظيم عمليات الإخفاء النقدي : يلجأ المبيضون أحيانا كثيرة إلى تبييض أموالهم عبر قنوات غير مصرفية كشراء المؤسسات و الشركات و العقارات و المعادن الثمينة و المجموعات الفنية النادرة و دفع ثمنها نقدا ،و إمكانية الاستفادة من إخفاء ثمن مبيعاتهم نقدا ، نظرا لما توفره هذه الطريقة من سرعة انتقال الأموال ،و إمكانية الاستفادة السريعة من الفوائد و الاستثمار الفوري و عليه يكون من الضروري تحديد سقف القيمة لمكافحة تبييض الأموال ، إنه يجب منع الدفع نقدا عندما يتجاوز المبلغ حدا معينا على أنه يجب الأخذ بعين الاعتبار قيمة الممتلكات و ليس قيمة المبلغ المدفوع ، إذ يمكن على سبيل المثال التهرب من هذا النوع كأن يسقط المبلغ إلى أجزاء لا تتجاوز القسط المحدد ، حيث يتم إيفاؤه على د\فعات و بالغ أقل من ذلك القسط .

المبحث الثالث: تجربة بنك البركة في مجال الحوكمة.

(1)- نفس المرجع السابق ، ص 18.

يعتبر بنك البركة الإسلامي من أكثر البنوك الإسلامية إنتشارا في العالم سواءا العربية و الإسلامية بل و قد إنتشرت فروع هذا البنك لتمتد إلى الدول الغربية و لذلك فإنه هو الآخر ليس بمنأى عن تعرضه للمخاطر و الأزمات و لذلك فإنه بحاجة إلى تطبيق الحوكمة ، و سوف نشير إلى بنك البركة الجزائري و مدى إلتزامه لتطبيق الحوكمة.

المطلــب الأول: تقديم عام لبنك البركة الإسلامي.

يحتوي هذا المطلب على لمحة عن بنك البركة الجزائري، وسوف نتطرق إلى وظائفه وذلك من خلال: نظرة على بنك البركة الإسلامي الجزائري، الهيكل التنظيمي لبنك البركة، ومجال نشاط وأهداف بنك البركة الإسلامي .

الفرع الأول: نظرة على بنك البركة الإسلامي

نتناول في هذا الجزء بالتفصيل إلى لمحة أو نبذة عن مجموعة البركة الدولية، ولمحة عن بنك البركة الإسلامي الجزائري.

أولا: نبذة عن مجموعة البركة الدولية

نشأت المجموعة في سنة 1980م بجدة في المملكة العربية السعودية، برأس مال يقدر بـ 200 مليون ريال سعودي، وقد توحدت البنوك التابعة للمجموعة بتاريخ 22 يونيو 2002م في مملكة البحرين، وأصبحت مملوكة من طرف الشيخ صالح كامل (55%) وشركة "دلة البركة" القابضة البحرينية (50%)، وتعمل المجموعة بموجب ترخيص بنك "اوشفور."

وتعتبر مجموعة البركة الدولية من أهم الشركات الناشطة في الوطن العربي وتهدف إلى:

-تشجيع الاستثمار في رؤوس الأموال من اجل الحصول على الربح، وذلك بالطرق الحلال.

-المساهمة في تنمية وتطوير الدول الإسلامية.

-نسج علاقات تجارية وطيدة بين الدول الإسلامية.

توسعت المجموعة في ظرف 06 سنوات لتصبح 14 بنكا ومؤسسة مالية موزعة على عدة دول إسلامية في أسيا وإفريقيا، وبالإضافة إلى تركيا وجنوب إفريقيا، ...الخ. أما البنك 15 كان في الجزائر، وقد بلغت ميزانية المجموعة سنة 1990م 05ملايير دولار. إن تأسيس مجموعة البركة ناجم عن الحاجة لتقديم خدمات بنكية إسلامية عالية للمسلمين في كافة أرجاء العالم [1] .

ثانيا: نبذة عن بنك البركة الجزائري و هيكله التنظيمي .

1- **نبذة عن بنك البركة الجزائري**

تأسس بنك البركة الجزائري في شكل شركة مساهمة بتاريخ 20 ماي 1990م، في إطار أحكام القانون 10/90 المصادق عليه بتاريخ 14 افريل 1990م، والمتعلق بالنقد والقرض، وهو مؤسسة مؤهلة للقيام بكل العمليات المصرفية و التمويلية والاستثمارية المطابقة لمبادئ الشريعة الإسلامية، ولقد بلغ رأس مال البنك آنذاك 500 مليون دينار جزائري، موزعة بالتساوي بين كل من مجموعة البركة و بنك الفلاحة و التنمية الريفية.

عمد بنك البركة الجزائري في ظل متطلبات السوق إلى فتح عدة وكالات تلبي حاجيات الأفراد، وموزعة على تسع مناطق من الوطن.

ويلعب بنك البركة دورا تجاريا فعالا حيث تقوم بتجميع الودائع التي عرفت نموا كبيرا، وتطورا مستمرا من

[1]) – عن الموقع : www.philade /phia .edu.jo/ban fuing/files/Bank

سنة لأخرى، ويلجا إلى عملية منح القروض وفق الأساليب المشروعة كما يقوم بتجميع الفوائض. وعليه فبنك البركة الجزائري يلعب دور وسيط بين أصحاب رؤوس الأموال من جهة، وأصحاب الحاجة لهذه الأموال من جهة أخرى في شكل قروض خالية من الفائدة.

وحقق بنك البركة الجزائري في السنوات الأولى من إنشائه خسائر وذلك لقلة تجربته، إلا انه مع مرور السنوات بدا يتحسن أداءه تدريجيا، وفيما يلي أهم ما اتسم به تاريخ بنك البركة الإسلامي:

-سنة 1990م: إنشاء بنك البركة في الجزائر.

-سنة 1995م: التوازن والاستقرار المالي للبنك.

-سنة 1999م: توحيد وإظهار نتائج مالية صحيحة، إضافة، إلى المشاركة في إنشاء شركة التامين والأمان.

-سنة 2000م: احتلال المرتبة الأولى من بين المؤسسات البنكية ذات رأس المال الخاص، وذلك فيما يتعلق بمجموع الأصول.

-سنة 2002م: انتقل البنك إلى أجزاء سوقية جديدة في المهنيين والأفراد، مع تحقيق نتيجة مالية قياسية وعائد على حقوق المساهمين.

-سنة 2003م: توزع البنك على أهم المدن الجزائرية من خلال شبكة استغلال مكونة من 10 وكالات.

-سنة 2006م: شهدت هذه السنة الكثير من الأحداث أهمها:

- تدعيم شبكة استغلال البنك بفتح 05 وكالات جديدة.
- زيادة رأس مال البنك إلى حدود 205 مليار دينار جزائري.
- نمو الناتج الصافي بنسبة تقارب 60 بالمائة.
- تمركز البنك في المرتبة الأولى وللسنة الثانية على التوالي في مجال تمويل الأفراد.
- من ضمن البنوك الأكثر مرد ودية في السوق الجزائرية وفي مجموعة البركة البنكية.
- بدا عرض منتوج جديد يخص "تمويل العقارات."

ونذكر أيضا إن بنك البركة الجزائري في إطار الإستراتيجية التنويه، قد سجل مساهمات في شركات لها صلة بموضوعه ونشاطاته، فعلى سبيل المثال مساهمة البنك في رأس مال شركة البركة والأمان، وهي شركة تامين تقوم على مبادئ الإسلام. كل هذه النتائج سمحت للبنك إن يفرض وجوده في السوق الجزائرية كمشارك فعال في تحقيق التنمية الاقتصادية(1).

2- الهيكل التنظيمي لبنك البركة

يلعب الهيكل التنظيمي دورا أساسيا في توضيح مستويات المسؤوليات داخل البنك والعلاقة بين مختلف الهياكل.

- الهيكل التنظيمي للمديرية العامة

يتمثل أو يتكون الهيكل التنظيمي للمديرية العامة من(2):

1 - مجلس الإدارة :

يتكون هذا المجلي من ستة أعضاء ثلاثة منهم يمثلون بنك البركة والتنمية، والآخرون ممثلون لمجموعة البركة للمملكة العربية السعودية، ويتم تعيين رئيس المجلس من طرف الأعضاء ويقوم رئيس مجلس الإدارة بالمهام التالية:

-مجلس الإدارة هو الهيئة المسيرة للبنك فهو يتمتع بسلطات واسعة في التدخل المباشر باسم المؤسسة عن

(1)-عن الموقع: www.ALBARAK-BANK .Com، تاريخ الإطلاع :2013/04/30.

(1)- نفس المرجع السابق.

طريق رئيسه.
- يمكن إن يفوض عن طريق رئيسه لجزء أو لكل سلطاته للمديرية العامة للبنك.
- يقوم بتعيين أعضاء المديرية العامة وكذا تحديد أجورهم أو العلاوات المرتبطة بطبيعة وضعيتهم.

2- المديرية العامة:

تتكون من مدير عام ينوب عنه ثلاث مدراء مساعدون ومديري قسمين منصبين من طرف مجلس الإدارة العامة باقتراح من المدير العام.

وتقوم المديرية العامة في إطار إرساء السياسة العامة للبنك بتسيير هذا الأخير وفق توجيهات وقرارات مجلس الإدارة ،ومن هذا المنظور فهي تكلف بتطبيق مايلي:
- إستراتيجية وسياسة التنمية في البنك.
- التنظيم العام للبنك والعلاقة مع الزبائن.
- قواعد تسيير الموارد البشرية والعتاد.

بالإضافة إلى ذلك فهي مكلفة بتقديم تقرير سنوي لنشاطات مجلس الإدارة بسبب الوضعية المحاسبية والمالية للبنكن قبل انقضاء مدة ستة أشهر من فترة نشاط السنة الماضية.

3- **البنايات المركزية :**

تتمثل البنايات المركزية في المديريات المركزية التالية :

أ .مديرية المفتشية العامة والمراجعة:

تضم فرعين:
- المديرية الفرعية للمراقبة والمراجعة.
- المديرية الفرعية للتحليل والتقييم.

وهي خاضعة لنائب المدير والمسؤول عنها وهي مكلفة بما يلي:
- تنظيم مهمات المراقبة والتفتيش.
- نقل التقارير الناتجة عن المراقبة إلى المدير العام.
- توجيه اقتراحات إلى المدير العام حسب ما تم ملاحظته أثناء التفتيش.
- ضمان تطبيق القواعد الأساسية التي يقوم عليها البنك.

ب .مديرية الإدارة العامة:

وتضم هي الأخرى مديريتين فرعيتين :
- المديرية الفرعية للوسائل العامة.
- المديرية الفرعية للمستخدمين والتكوين.

ومديري الإدارة العامة هي التي تسير عمليات البنك تحت وصاية مجلس الإدارة، وتكمن مهامها فيما يلي:
- المساهم في تحسين وتطوير سياسة الموارد البشرية.
- تحديد مخططات العمل وتكوين العمال.
- تحقيق برامج الاستثمار في إطار السياسة العامة.

ج .مديرية المحاسبة والتخزين:

وتضم ثلاثة مديريات فلرعية:
- المديرية الفرعية للمحاسبة.
- المديرية الفرعية للجزئية والقيم المنقولة.

- المديرية الفرعية لمراقبة التسيير.

هذه المديرية موضوعة تحت مسؤولية المدير المركزي وتتمثل مهامها فيما يلي:

- إنشاء وثائق محاسبية قانونية للبنك وهذا في إطار القواعد المحاسبية المفروضة من طرف البنك المركزي.
- ضمان تسيير فعال للخزينة.
- دراسة الأرباح وكيفية توزيعها على العملاء.

د .مديرية الإعلام الآلي والية النقد:

تضم مديريتين فرعيتين:

- المديرية الفرعية للدراسات والتطوير.
- المديرية الفرعية لمعالجة الإعلام الآلي وآلة النقد.

وهي مكلفة بإتباع أشغال التسيير الإداري، المالي، المحاسبي، والإعلام الآلي، وهي تحت مسؤولية المدير المركزي، ومن أهم مهامها تحديد وتطوير برامج التنمية للإعلام الآلي في البنك.

هـ مديرية المؤسسات الكبيرة والمتوسطة:

تضاف إليها إدارة المؤسسات الصغيرة وهما تابعتان لنائب المدير العام، وهي مكلفة بعدة مهام أهمها:

- تعريف مختلف استعمالات أنواع التمويل المطبق من طرف البنك بمراعاة مبادئ الشريعة الإسلامية.
- وضع نظريات ووسائل للحماية من المخاطر.
- تلقي ملفات التمويل من طرف الوكالات ووضعها قيد الدراسة.

و- مديرية المتابعة ومراقبة التعهدات و العلاقات مع الزبائن:

هي تابعة إلى نائب المدير العام المكلف بإتباع النشاطات المالية، الأعمال الخارجية والمصالح القضائية ،وتحت مسؤولية المدير المركزي وهي مكلفة بعدة نشاطات أهمها:

- التأكد من احترام شروط الترخيص بالتمويل (القرض، الربح، الضمان، مساهمة الزبون في البنك).
- المساهمة مع الوكالات التابعة للبنك في تحصيل الديون.

ح- مديرية الشؤون القانونية والتنظيم:

تضم مديتين فرعيتين:

- المديرية الفرعية للمنازعات.
- المديرية الفرعية للدراسات القانونية والتنظيم.

تهتم هذه الإدارة بتنفيذ عدة مهام تتمثل فيما يلي:

- السهر على الإجراءات التعاقدية للبنك والمتعاقدين.
- توجيه وتأطير شبكة الاستغلال قضائيا.

ط- مديري الشؤون الدولية:

تضم كذلك مديريتين فرعيتين:

- المديرية الفرعية للعلاقات الدولية.
- المديرية الفرعية للعمليات الخارجية.

تأتي هذه المديرية تحت مسؤولية المدير المركزي زبائنه وهي مكلفة بـ:

- تسيير التمويل الخارجي لمطابقة السياسة المقررة من البنك في هذا المجال.

- توجيه وتأطير شبكة الاستغلال في مجال عمليات التجارة الخارجية.

ي- مديرية التنظيم والدراسات والتطوير: وتضم فرعين:

- المديرية الفرعية للتنظيم والدراسات.
- المديرية الفرعية للتسويق والتطوير.

تهتم هذه الإدارة بتنفيذ عدة مهام وتحت سلطة المدير المركزي وهي:

- إجراء الدراسات اللازمة في إطار تحسين التنظيم في البنك.
- نشر النصوص القانونية الداخلية للبنك.

ك-مديرية المجمع: تضم فرعين:

- مديرية فرعية للتنشيط التجاري.
- مديرية فرعية للتقييم والتطوير.

هذه الإدارة موضوعة تحت مسؤولية المدير المركزي زهي مكلفة بالمهام التالية:

- التطرق إلى الدراسات الأزمة المتعلقة بتنمية وتطوير المجمع.
- المساهمة في تحسين السياسة التجارية للبنك والسهر على تطبيقها.

ل- مصلحة القروض:

وهي تحت مسؤولية رئيس المصلحة، وهي مكلفة بالمهام التالية:

- دراسة ملفات طلب القرض.
- الموافقة على الملفات المدروسة.
- التنسيق مع المديرية العامة ومصلحة الالتزامات على سير عملية القرض في البنك.

م- مصلحة الالتزامات: تتمثل مهامها فيما يلي:

- إثبات وغلق الحسابات.
- تسيير ومتابعة التمويل على حسب التصريح.
- جمع المعلومات والإحصائيات الخاصة بعمليات التمويل في فترات صعبة والتأكد من أنها توجه إلى موضع التمويل.
- القيام بالإحصائيات الخاصة بعملية التمويل.

ن- مصلحة المنازعات:

تختص هذه المصلحة في متابعة النزاعات التي قد تحصل بين البنك وعملائه، بسبب عدم الالتزام بالعقد المبرم ومتابعة كافة الإجراءات القانونية.

س-هيئة الرقابة الشرعية:

وهي موجودة على مستوى مديرية الشؤون القانونية والتنظيم، التي تعمل على مراقبة عمل البنك إضافة إعطاء فتاوى فيما يخص العمل، ونظم شؤون العمال ونظم هذه الهيئة إلى المسيرين علماء الدين.

وفيما يلي توضيح الهيكل التنظيمي للمديرية العامة على شكل مخطط

الشكل رقم (3): الهيكل التنظيمي لبنك البركة الجزائري

الفرع الثانـــي: أهداف وخصائص بنك البركة الجزائري

أولا: خصائص بنك البركة الجزائري :

يتميز بنك البركة الإسلامي الجزائري بعدة مميزات وخصائص تتمثل في(1):

1- بنك مشاركة:

يعتمد بنك البركة على المبادئ التي نصت عليها الشريعة الإسلامية في باب أحكام المعاملات المالية، والتي أطرها الفقهاء والمفكرين المسلمين ضمن إطار سموه بالمشاركة، وهو بذلك يعتمد في

[1])-دراسة واقع جودة الخدمات في بنك البركة الإسلامي، عن الموقع :(

www.DJIFO.INFO/Vb/showthread.php?t=926040

عملياته التي يقوم بها على احترام أحكام الشريعة الإسلامية، سواء ما تعلق منها بعلاقته مع المودعين والممولين أو ما تعلق منها بأنشطته البنكية والاستثمارية والتمويلية.

2- بنك مختلط:

بما إن بنك البركة الجزائري مؤسس برأس مال مختلط بين شركة خاصة عربية وبنك عمومي جزائري، فهو يشكل حالة استثنائية ونادرة في عالم بنوك المشاركة الناشطة على الساحة الدولية، والتي يعود اغلبها لرأس المال الخاص إذا استثنينا بنك البركة الإسلامي الذي يعتبر مؤسسة مالية دولية.

3- بنك ينشط في بيئة بنكية تقليدية:

يعمل بنك البركة الجزائري في بيئة خاضعة بالكامل للأطر والنظم الرقابية التي يعتمدها بنك الجزائر والمبنية على أسس ربوية مخالفة تماما لمبادئ البنك والقيم التي انشأ على أساسها، إن هذا الأمر يجعل بنك البركة الجزائري يشكل استثناءا عن القاعدة العامة للنظام البنكي الجزائريين باعتبار إن كل البنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر تتبع النمط البنكي التقليدي القائم على الربا.

- **ثانـيا: أهداف بنك البركة الجزائري**

إن من وراء إنشاء بنك البركة الجزائري هدف ينجلي من قول رئيس مجموعة البركة الجزائري ًيعد بنك البركة الجزائري أول بنك إسلامي خاص أسس في الجزائر، ليتيح للشعب فرصة ربط علاقات عمل قائمة على مبادئ ديننا الحنيفً.

ويتدرج إنشاء ضمن تطوير العلاقات التي تربط البلدان الإسلامية من جهة، وتدعيم ما يربط البلدين الشقيقين الجزائر والمملكة العربية السعودية من جهة أخرى.

أما عن الأهداف التي يسعى البك لتحقيقها فتتمثل فيما يلي(1):

1- مساهمة البنك في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية داخل المجتمع الجزائري.

2- تحقيق الربح خالي من الربا من خلال استقطاب الأموال وتشغيلها بالطرق الإسلامية الصحيحة، وبأفضل العوائد بما يتفق مع ظروف العصر، والأخذ بعين الاعتبار القواعد الاستثمارية السلمية.

3- تطوير وسائل جذب الأموال والمدخرات وتشجيع التوفير العائلي، وتوجيهه نحو المشاركة في الاستثمار البنكي غير ألربوي من اجل دفع عجلة التنمية.

4 - توفير التمويل اللازم لسد احتياجات القطاعات المختلفة والبحث عن منتجات بنكية جديدة.

5 - التوسع على مستوى التراب الوطني والمساهمة في جميع قطاعات الاقتصاد الوطني، والبحث عن مجالات أخرى لجلب الزبائن والمحافظة على السمعة الحسنة للبنك، وتحسين الخدمات المقدمة من طرفه.

6 - القيام بكافة الأعمال الاستثمارية والتجارية مع دعم صغار المستثمرين والحرفيين.

7 - تطوير أشكال التعاون مع مختلف البنوك المالية الإسلامية في كافة المجالات، وخاصة في مجال تبادل المعلومات والخبرات، تطوير أفاق الاستثمار، تقديم التمويل اللازم للمشروعات المتفق على جدواها الاقتصادية والاجتماعية.

ومن اجل تحقيق هذه الأهداف وضع البنك مجموعة من الخطط الإستراتيجية تساعد على تجنب الوقوع في المخاطر، والتي يمكن إجمالها فيما يلي:

8 - التدفق والمراقبة وتطوير نظام تسيير البنوك.

---

(2)- حيدر ناصر ،مساهمة بنك البركة في دعم المؤسسات الصغيرة و المتوسطة،الدورة التدريبية الدولية حول تمويل المشروعات الصغيرة و المتوسطة و تطويرها في الاقتصاديات المغاربية ، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير ، سطيف ،28/25 ماي 2003،ص26.

9 - التحكم في التكاليف ووضع أدوات تحليل المردودية وتخليل النتائج.
10 - تغطية السوق المحلية وذلك بتمديد مجال الاستغلال وتوسيع تشكيلة المنتجات البنكية.

الفرع الثـالث :مصادر أموال بنك البركة و مهـامه.

- **أولا : مصـادر أمـوال بنك البركة .**

يرتبط تطور أنشطة البنك بتعبئة موارد تمويل عملياته، ولذلك يسعى بنك البركة وبصفة مميزة إلى توفير الموارد المالية والتي تتمثل فيما يلي(1):

1 - رأس المال: وهو رأس المال الخص الذي بدا به البنك نشاطه وكان يقدر في البداية بـ 500 مليون دينار جزائري وأصبح اليوم يقدر بـ 205 مليار دينار جزائري، ورفع رأس المال كان نظام 04/1 المؤرخ في 2004/03/04 والتي تقضي تحديد الحد الأدنى لرأس المال للبنوك بـ 205 مليار دينار جزائري و500 مليون دينار جزائري للمؤسسات المالية، بعدما كان 500 مليون دينار جزائري للبنوك و 10ملايين دينار جزائري للمؤسسات المالية.

2 - الإيداعات تحت الطلب: وتتمثل في الودائع التي يضعها الزبائن لدى البنك من خلال فتح حسابات جارية، والتي لا تعطي أي عائد لأصحابها حيث بإمكانهم سحبها في أي وقت دون إشعار مسبق، فمهمة البنك هي المحافظة على أموال المودعين، ويأخذ مقابل ذلك عمولة بسيطة تغطي بها تكاليف إصدار دفاتر الشيكات.

3 - حسابات الادخار: وهي حسابات خاصة تفتح لكل شخص وتحقق هذه الحسابات أرباحا ناتجة عن العمليات التمويلية التي يقوم بها البنك، ولا يمكن في أي حال من الأحوال إن يكون حساب التوفير مدينا، ويصل المبلغ المخصص لفتح دفتر ادخاري 2000 دينار جزائري أو ما يعادلها بالعملة الصعبة، ويتحول الحساب إلى حساب إيداع تحت الطلب بمجرد تقلص هذا المتوسط، ويستثمر بنك البركة الجزائري هذه الحسابات في مشاريع قصيرة، ولا يحق له المشاركة في الأرباح الناتجة عن الاستثمار.

4 - حساب الاستثمار: ويوجد نوعان من هذا الحساب:

أ .حساب الإيداع الاستثماري المتخصص: هذه الحسابات تمكن أصحابها من استثمار أموالهم في مشروع أو عدة مشاريع خاصة يختارونها حسب طلبهم ، وتتحصل هذه الحسابات على أرباح حسب ما يتفق عليها مسبقا ويتحمل الخسائر دون حدوثها.

ب .حسابات الإيداع الاستثماري غير المخصصة: يفوض المودعون لأموالهم في هذه الحسابات على الأرباح حسب المبلغ المودع ومدة إيداعه، وفي حالة الخسارة لا يستطيع البنك توزيع الأرباح، لكن في هذا النوع لا يحق لأصحاب هذه الحسابات إن يختاروا المشاريع التي يستثمرون فيها أموالهم، فللبنك الحرية في انتقاء المشاريع، وحدد المبلغ الأدنى الذي يودع في هذا النوع من الحساب بـ 10.000 دينار جزائري.

ثانيا: مهام بنك البركة الجزائري .

يمارس بنك البركة خدمات متعددة سواء كانت لحسابه أو لحساب غيره على غير أساس الفائدة الربوية وتتمثل هذه الخدمات في:

1 - الخدمات البنكية: تعتبر مصلحة الخدمات البنكية الركيزة الأساسية التي يقوم عليها بنك البركة وتتمثل

(1) – نفس المرجع السابق ،ص 28.

هذه الخدمات فيما يلي (1):

- فتح الحسابات الجارية، ويتم السحب بالشيك.
- قبول الودائع من الجمهور.
- إصدار الكفالات البنكية.
- تحويل الأموال سواءا داخليا من حساب إلى حساب أو خارجيا من بنك إلى بنك آخر، وذلك باستعمال وثيقة أمر بالتحويل.
- منح قروض للزبائن مقابل ضمانات يحصل عليها البنك لتجنب خطر عدم القدرة على التسديد.
- إيداع المبالغ المالية لدى البنك باستعمال وثيقة التفصيل النقدي.
- سحب النقود من الحسابات الشخصية أو التجارية بواسطة الشيك.
- فتح الاعتمادات المستندية.

2 - الخدمات الاجتماعية: يلعب البنك دورا هاما في تقديم الخدمات الاجتماعية، التي تهدف إلى توطيد الروابط والتعاون بين مختلف فئات الإفراد، وذلك من خلال:

- منح القروض الحسنة ذات الصفة الإنتاجية في عدة مجالات للمساعدة التي تسمح للمستفيد بالتمتع بحياة مستقلة أين يطور مستوى معيشته ومداخله.
- خلق وتسيير الأموال الموجهة لمختلف الأهداف الاجتماعية.

3- خدمات التمويل والاستثمار: إن بنك البركة الجزائري يقوم في مجال التمويل والاستثمار، بالاعتماد على أساليب تمويلية أقرتها الشريعة الإسلامية بعيدا عن التعامل بالربا، وتتمثل هذه الأساليب التمويلية في المشاركة، المضاربة، المرابحة، السلم، الاستصناع، والإيجار.

كما يقوم البنك عند تطبيقه لهذه الأساليب التمويلية بإتباع مراحل سير العقد، وذلك طبقا لما هو منصوص عليه ضمن شروط العقود المبرمة.

المطلب الثاني : تدابير الحوكمة في بنك البركة الجزائري

إن مجلس إدارة البنك هو المسؤول عن وضع و الإشراف على استراتيجية و أولويات البنك ، و يكون مسؤولا عن الأداء المالي و التشغيلي للبنك ،و يقوم المجلس بتأمين قيام البنك بإدارة المخاطر بشكل فعال عن طريق اتخاذ تدابير الحوكمة و التي يمكن ذكر بعضها في النقاط الآتية [2]:

- وضع هيكل و مسؤوليات الإدارة و مراجعتها بصورة منتظمة و مراقبة فعالية الإدارة التنفيذية بما في ذلك مراقبة قدرتها على تخطيط و تنفيذ الاستراتيجيات .
- مسائلة الإدارة التنفيذية عن النتائج .
- تأمين وضع إطار عام ، فعال و شامل و شفاف لحوكمة الشركات .
- وضع و الموافقة على سياسات و إجراءات مناسبة لضمان الالتزام بالسلوك الأخلاقي و بالقوانين و الأنظمة و معايير التدقيق و المحاسبة و سياسة حوكمة الشركات لبنك البركة و الوحدات التابعة له .
- تأمين أن تكون عمليات بنك البركة و الوحدات التابعة مدعومة ببيئة مراقبة مناسبة أي أن تكون لدى الوظائف و الأقسام الالتزام نو إدارة المخاطر و الرقابة المالية و إعداد التقارير موارد مناسبة و هياكل ملائمة .

---

(1)- http://etudiantdz.net/vb/archive/index.php/t=12078.mgml

(2)- التقرير السنوي لبنك البركة 2012 ، عن الموقع :
http://www.albaraka.com/fr/index.php?option=comcontenttask=40
، تاريخ الاطلاع : 2012/05/05 ، 10:40 ، ص ص 60-64.

التأكيد على إبلاغ الإدارة التنفيذية بأهمية قيام التدقيق الداخلي في بنك البركة و الوحدات التابعة له بمراجعات دورية لعليات الضبط الداخلية و تفعيل الإجراءات لتعزي التدقيق الداخلي و اتخاذ تدابير تصحيحية سريعة وفعالة لمعالجة ما تكشفه أعمال التدقيق .

- الموافقة على شطب ديون التسهيلات الائتمانية و الاستثمارات ، حين يكون ذلك مطلوبا ،وفقا لسياسات و إجراءات البنك .
- رصد و متابعة احتمال نشوء تضارب المصالح (التضارب بين مصالح البنك و أصحاب الودائع ،و التضارب بين مصالح البنك و المتحصلين على القروض) نو منع المعاملات غير السليمة مع الأطراف ذات الصلة .
- تأمين إعداد بيانات مالية تعبر بدقة على الوضع المالي للبنك ، ذلك على أساس منتظم وثابت و تامين المراجعة و الموافقة على وشر البيانات المالية (الدورية و التقارير السنوية) .
- ضمان الالتزام في جميع الأوقات بجميع المعايير الشرعية و المعايير المحاسبية الإسلامية الصادرة من هيئة المحاسبة و المراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية .
- تأمين أن يكون للبنك دليل سلوك معتمد للموظفين و أن يتم الالتزام بهذا الدليل في جميع الأوقات .
- تأمين أن تحافظ بيئة المراقبة و الانضباط على السرية اللازمة لمعلومات العملاء و صون و حماية حقوق و أموال العملاء بشكل مناسب .
- ضمان المعاملة العادلة و المنصفة لجميع عملائها بما في ذلك صغار المتعاملين أثناء مراجعته المنتظمة لاستراتيجية البنك ، يقوم المجلس باستعراض خطط الأعمال للبنك ،و مستوى المخاطر التي تنطوي عليها هذه الخطط و يقيم مدى كفاية رأس المال لدعم مخاطر الأعمال للبنك ، و يضع أهداف الأداء و يشرف على المصاريف الرأسمالية الكبرى و التصرف في الاستثمارات و الاستحواذات .

تقع على عاتق مجلس الغدارة المسؤولية العامة عن نظام الرقابة الداخلية للبنك و فعاليته و عن تعريف و تطبيق معايير المسائلة التي يمكن الإدارة من تحقيق الأطر العامة للنظم ،و إجراءات المراقبة ،و هيكلية المجلس ،و الهيكل التنظيمي للبنك ، جميعها مناسبة لأعمال البنك ، و المخاطر المرتبطة بها ، كما يقوم بشكل منتظم بتقييم الأطر العامة للنظم ،و إجراءات المراقبة لهذه الغاية ، توجد في البنك إجراءات معتمدة و مستمرة لتشخيص و تقييم إدارة و إدارة المخاطر الرئيسية التي يواجهها البنك ، و تتم مراجعة هذه الإجراءات بانتظام من قبل المجلس ، ينص نظام المجموعة للرقابة الداخلية على وجود توثيق متسلسل يمكن مراجعته و التحقق منه لأغراض المساءلة و تحديد المسؤولية ،و قد ضع هذا النظام ،الذي يطبق على جميع عمليات البنك ، لتأمين فعالية و كفاءة العمليات و الالتزام بجميع القوانين و الأنظمة المعمول بها و هو يهدف إدارة المخاطر بشكل يمكن معه تجنب حدوث أخطاء كبيرة أو خسائر جسيمة أو عمليات احتيال .

كجزء من مسؤولية مجلس الإدارة عن ضمان تطبيق حوكمة شركات فعالة في جميع الأمور ذات العلاقة ببنك البركة الإسلامي الجزائري ، قام المجلس بوضع سياسة التزام مكتوبة تحكم عملية التزام بنك البركة بجميع القوانين و الأنظمة و لاسيما تلك المنصوص عليها من قبل البنك المركزي ، و الهيئات الرقابية المحلية الأخرى .

إن بنك البركة الجزائري و نظرا لاحتكامه بأحكام الحوكمة الشرعية و كذا تطبيقه لمبادئ و معايير الحوكمة المؤسسية فقد أهله ذلك لتحقيق نتائج جيدة ، و نموه بصورة ملحوظة رغم الظروف غير المستقرة حيث [1] :

أظهرت النتائج المالية للبنك ارتفاع مجموع الدخل التشغيلي بنسبة 7 % ليبلغ 8.3 مليار دينار جزائري (106.8 مليون دولار أمريكي) خلال 2012 ، و بعد خصم المصاريف التشغيلية ، حقق صافي الدخل التشغيلي زيادة بمقدار 7 % و ليبلغ 5.7 مليار دينار جزائري خلال عام 2012(73.33 مليون دولار أمريكي) ، في حين حقق صافي الدخل زيادة جيدة بلغت نسبتها 11 % ليبلغ 4.91 مليار دينار جزائري (53.9 مليون دولار أمريكي) عام 2012.

و بنهاية العام 2012 ن نمت موجودات البنك بنسبة 13.40% لتصل إلى 150.8 مليار دينار جزائري (1.94 مليار دولار أمريكي) ،و ذلك بالمقارنة مع 133 مليار دينار جزائري(1.71 مليار دولار أمريكي) نهاية العام 2011 ،و قد تمخضت هذه الزيادة عن نمو في الأموال السائلة علاوة على عمليات التمويل و الاستثمارات ، حيث بلغت قيمتها 58.56 مليار دينار جزائري (735 مليون دولار أمريكي) بنهاية سنة 2012 ، محققة ارتفاع نسبته 3 % ،و قد تم تمويل الزيادة في الموجودات عن طريق قيام البنك بزيادة نطاق المنتجات التمويلية مما رفع حسابات ودائع العملاء و حقوق حاملي حسابات الاستثمار بنسبة 14 % لتصل قيمتها إلى 116.5 مليار دينار جزائري (1.50 مليار دولار أمريكي) في نهاية العام 2012 ،وهي تمول ما مجموعه 77.3 % من إجمالي موجودات البنك ، كذلك من خلال حقوق المساهمين ، التي عززت بنسبة 8 % ليبلغ مجموعها 21.5 مليار دينار جزائري (276.5 مليون دولار أمركي) في نهاية العام 2012.

المطلب الثالث : الحوكمة و تحقيق استقرار النظام المصرفي الإسلامي

يمكن الحديث عن مساهمة الحوكمة و مختلف تدابيرها و معاييرها في تحقيق استقرار النظام المصرفي الإسلامي في النقاط التالية :

- لقد أدت الأزمات المالية و الانهيارات الاقتصادية المتتالية إلى بروز رؤية دولية حددت الأطر العامة لأساليب تطبيق معايير حوكمة المؤسسات و قواعدها ، بهدف تجنب الوقوع في أزمات مالية قادمة ، أو على أقل تقدير الحد من تداعياتها و آثارها الحادة ، و ذلك بعد أن يتبين أن معايير الحوكمة ركيزة أساسية لنمو الشركات العاملة و المؤسسات المالية المتعاملة معها خاصة الإسلامية منها ، و ضمان استمرارها و استقرارها في السوق ، من خلال التأكيد على توافر البيانات و المعلومات المالية السليمة ،وممارسة الإفصاح الشفافية في المعاملات التجارية ،و زيادة فعالية دور الرقابة المالية و الإشراف نو كل ذلك يؤدي إلى نتائج إيجابية تظهر آثارها واضحة في زيادة العوائد و الأرباح نو اكتساب الثقة بالسوق نو استقطاب الاستثمارات ،وغيرها من مكتسبات حقيقية .
- هناك عدة ممارسات صعدت من الأصوات المطالبة بالتزام المؤسسات المالية الدولية بما في ذلك المؤسسات المالية الإسلامية باعتبار أن تعاملاتها لا تكون محلية فقط – بتطبيق معايير الحوكمة قواعدها ، كما تزايد الاهتمام بتطبيق معايير الحوكمة في الدول الناشئة نتيجة ضعف الأنظمة و التشريعات ،و عدم توافر البيانات و الشفافية و الإفصاح ،و ضعف آليات الإشراف و الرقابة ،و تفشي الفساد.

([1]) – عن الموقع : http://www.theemergingfinance.com/index.php/countries/algeria/904-11-2012

، تاريخ الإطلاع : 2013/04/30 .

- إن تطبيق معايير الحوكمة و قواعدها من شانه أن يحافظ على سلامة و استقرار النظام المصرفي في الإسلامي و الاقتصاد ككل ،و أن يساهم بشكل مباشر و غير مباشر في تحقيق التنمية المستدامة و أهدافها ، سواء في الدول المتقدمة أو الدول الناشئة ،و ذلك من خلال تفسير البيئة المواتية .للتطبيقات و الممارسات السليمة للقائمين على إدارة المنشآت و المؤسسات المالية ، بما يحافظ على حقوق حملة الأسهم و السندات و العاملين و أصحاب المصالح و غيرهم ن من خلال استخدام الأدوات المالية المحاسبية الصحيحة التي تتفق و معايير الإفصاح و الشفافية المطلوبة ، حيث أن التطبيق الجيد لمعايير و قواعد الحوكمة من شانه أن يساعد على جذب الاستثمارات المحلية و الأجنبية ،و يحد من هروب رؤوس الأموال ، و يكافح الفساد الذي يمثل حجر ثرة أمام النمو الاقتصادي ، فضلا عن أن الحوكمة تكفل للبنوك الإسلامية جلب عدد أكبر من المتعاملين والارتقاء بمستوى العاملات و الخدمات المقدمة جراء الاستفادة من ممارسات و إجراءات الشفافية و الإفصاح .
- إن تطبيق معايير الحوكمة و قواعدها يعتمد بشكل أساسي على مدى عمق التعاون بين القطاعين العام و الخاص و يهدف إلى خلق سوق تنافسية في بيئة تستند إلى سلطة القانون ،و تدفع معايير الحوكمة تجاه تحديث الاقتصاد الوطني و النظام المصرفي والإسلامي على الأخص ،و ذلك من خلال تناولها الهياكل الاقتصادية و تعزيز القدرة التنافسية للقطاع الخاص ، كما أن الحوكمة تعمل على إيجاد و تنظيم العمليات السليمة و الممارسات الشريفة للبنك الإسلامي و القائمين عليه ، بما يضمن و يحافظ على حقوق الموظفين و أصحاب الودائع ،و المتحصلين على القروض ، و أصحاب المصالح و إتباع المراجعة المالي و المحاسبية السليمة ،وفقا لمعايير الإفصاح و الشفافية المطلوبة .
- يمكن وصف حاجة البنوك الإسلامية لتدابير الحوكمة بالملحة ، أكثر من مخاطر أكبر فمثلا : قضية المرابحة للأمر بالشراء المعمول بها من قبل البنوك الإسلامية هي تطبيق عملي لبيع المرابحة الذي أقرته الشريعة الإسلامية ، حيث أن هذه الصيغة تقضي بشراء البنك لسلعة و تملكها بناءا على أمر من عميل بالشراء ، دون أن يقابل هذا بالتعهد الفعلي بالشراء ، وبذلك إن لم يشتري العميل السلعة فيتحمل البنك خسارة شراء و تملك سلعة لا يحتاجها .

إضافة إلى المخاطر المرافقة لصيغ المرابحة و المشاركة في حال خسارة المشروع ، حيث ان المبلغ الممول به من قبل البنك قد يضيع ، ذلك أن البنك لا يطلب أي ضمان .

كذلك وجب على البنوك الإسلامية تطبيق تدلبير و معايير الحوكمة محاولة منها للقضاء على المخاطر المصاحبة لصيغ تمويلها ،و لعل أهم تدابير الحوكمة الملائمة لنمط و طبيعة نشاط البنوك الإسلامية هي تعليمة " اعرف عميلك " التي أصدرها البنك المركزي البحريني ،و هي سياسة التزام مكتوبة تحكم عملية التزام البنوك الإسلامية بجميع القوانين و الأنظمة ،و تعميم الإرشادات التوجيهية للالتزام على الموظفين و ضمان وضع منهجية فعالة للالتزام و تطبيق الضوابط التشغيلية و غيرها من منهجيات مكافحة غسيل الأموال .

- إن البنوك الإسلامية لا تخضع لمراقبة البنك المركزي فقط بل هناك هيئات الرقابة الشرعية ، هذه الأخيرة تضم مجموعة من العلماء و الفقهاء المتخصصين في فقه المعاملات المالية و المصرفية ، ممن يوجهون مسار البنك و يحرصون على وضع الضوابط و المعايير الشرعية ، هذا يبعدها عن المعاملات الربوية و يجنبها المخاطر و الأزمات الناتجة عن التعامل بالفائدة الربوية هذا من جهة . و من جهة أخرى فإن البنوك الإسلامية إذا طبقت مبادئ و معايير الحوكمة المؤسساتية فهي تدعم العلاقة بين مختلف مستويات الإدارة و تزيد من الالتزام بالقوانين و ممارسات الإفصاح و الشفافية ،و مراقبة الأداء

المالي و مكافحة غسيل الأموال،و تساهم في نشر مبادئ الحوكمة في المؤسسات المتعاملة معها ، و من شأن هذه التدابير تعميم الثقة ،و حماية البنوك الإسلامية من المخاطر التشغيلية.

- و يمكن القول أن الحوكمة الثنائية –إن صح التعبير – المطبقة في البنوك الإسلامية ، الناتجة عن امتثالها لتعليمات هيئات الرقابة الشرعية و كذا تطبيقها لمعايير الحوكمة المؤسساتي تبعدها عن الأزمات و المخاطر السوقية التي يسببها التعامل بالفائدة الربوية أخذا و عطاءا ،و تحصنها ضد المخاطر التشغيلية و بذلك تقلص تحدياتها و تذللها و تحقق استقرارها و ازدهارها نحو مساهمة أفضل في التنمية .

خلاصة

من خلال ما تم طرحه و التطرق له في هدا الفصل لاحظنا أن النظام المصرفي الجزائري مر بجملة من الإصلاحات و التعديلات و منها قانون النقد و القرض ، و كل هدا بهدف بعث الاستقرار في المنظومة المصرفية،و لكن تم مواجهة بغض الإختلالات التي تعرقل من العمل و هده الإختلالات مست حتى البنوك الإسلامية و لدلك دعت الحاجة إلى تطبيق الحوكمة و التي ساهمة بشكل كبير على بعث و تحقيق الاستقرار في البنوك الإسلامية.

خاتمة عامة

تعددت و تنوعت المخاطر التي تواجهها البنوك وخاصة الإسلامية منها،مما أصبح يهدد سلامة و استقرار النظام المصرفي الإسلامي .

هذا أدى البحث إلى البحث عن مبادئ و معايير و أسس من شأنها العمل على ترشيد و تحكيم البيئة المصرفية حتى تتمكن البنوك الإسلامية من أداء وظيفتها في تنمية و تطوير الاقتصاد المحلي و تمثلت هذه المبادئ و المعايير في قواعد الحوكمة المؤسسية،التي تعمل على تحسين الكفاءة الاقتصادية و النمو الاقتصادي،فالحوكمة المؤسساتية تضمن حسن العلاقة بين الإدارة التنفيذية و مجلس إدارتها،ومجموعة أصحاب المصالح الأخرى، كما توفر الهيكل الذي من خلاله يتم وضع أهداف المؤسسة و تقرير الوسائل لبلوغ هذه الأهداف و مراقبة الأداء.

إن وجود نظام فعال لحوكمة البنوك و خاصة الإسلامية منها، يساعد على توفير الثقة و السلامة و الشفافية الفعالة السليمة للعمليات المصرفية ،وبصفة البنوك الإسلامية تمارس نشاطها تحت إطار حوكمة مؤسسية تتمثل في اللوائح و القوانين المنظمة للعمل المصرفي،وكذا ممارسات الشفافية و الإفصاح، و أخرى شرعية تتمثل في نشاط هيئات الرقابة الشرعية من أخلاقيات المهنة والتقيد بمبادئ الشريعة الإسلامية و تكييف النشاط المصرفي وفق الدين الإسلامي، فإن الحوكمة السليمة والصحيحة في جوانبها الشرعية الإدارية هي بمثابة صمام الأمان الذي يحفظ البنوك الإسلامية من الهزات،ويحفظ قدرتها على المنافسة في سوق الصيرفة العالمي و قدرتها كذلك على استدراج أموال المودعين و استقطابها من اجل أن تقوم بدورها المأمول في التنمية الاقتصادية في المجتمعات الإسلامية.

إن بنك البركة و الذي يشكل التجربة الرائدة للبنوك الإسلامية في الجزائر، اتبع تدابير الحوكمة المؤسساتية بشقيها الشرعية، و الإدارية الفنية،أما الشرعية فهي مفروضة عليه بصفته بنكا إسلاميا فهي تشكل مبادئه و نهجه المعتمد في عمله المصرفي،وأما الإدارية فهي ضمن تتبعه لإستراتجية مجموعة البركة المصرفية الدولية،وبنك البركة الجزائري هو احد فروعها،حيث تولي هذه المجموعة الاهتمام الأكبر لتدابير الحوكمة الشرعية و كذا الإدارية الفنية، نظرا للعوائد الايجابية التي تحققها مثل هذه التدابير من توفير معلومات و جميع الايجابيات المذكورة سابقا،إضافة إلى تعميم الثقة بين البنك و عملائه.

نتائج اختبار الفرضيات.

من خلال تحليل الفرضيات المقترحة في الدراسة تم التوصل إلى مايلي:

- الفرضية الأولى:حوكمة البنوك تعني الانضباط ،المسؤولية،العدالة،المساواة و الشفافية وغيرها من أخلاقيات المهنة.فرضية صحيحة،تم إثبات صحتها في ثنايا الدراسة حيث أن الحوكمة هي الانضباط،المسؤولية حيث يتعرض الجميع للمساءلة والمراقبة حتى أعضاء الإدارة العليا،والعدالة،المساواة بين المتعاملين مع البنك وأصحاب المصالح حتى الصغار منهم،و ممارسات الشفافية و الإفصاح خاصة عن القوائم المالية و المحاسبية .
- الفرضية الثانية:التطبيق الجيد لمبادئ الحوكمة يؤدي إلى تحسين كفاءة البنوك الإسلامية و العكس صحيح.فرضية صحيحة،حيث أن الدراسة بينت أن الحوكمة في جوانبها الإدارية و الشرعية في البنوك الإسلامية تقضي على الممارسات غير الشرعية،و ترفع من الكفاءة والأداء لدى البنوك الإسلامية ،أما في حالة غياب الحوكمة فإن هذا سيحرم المؤسسات المالية الإسلامية من عامل

مهم في تركيبة الميزة التنافسية ،و يجعلها عرضة للعديد من المخاطر و الأزمات المحتملة و هو ما يخفض من آدائها.

- الفرضية الثالثة:الحوكمة في البنوك الإسلامية تختلف عن نظيرتها في البنوك التقليدية نظرا لإختلاف المبادئ التي يقوم عليها نشاط كل بنك.فرضية صحيحة،أثبتت صحتها خلال الدراسة أن مركز هيكل الحوكمة داخل البنوك الإسلامية هو هيئة الرقابة الشرعية مع وجود أنظمة رقابية داخلية تقوم بتدعيمها،أي أن الحوكمة في البنوك الإسلامية ثنائية ترتكز على حوكمة شرعية و أخرى إدارية،بينما الحوكمة في البنوك التقليدية أساسها الأنظمة واللوائح أي حوكمة إدارية فنية فقط.
- الفرضية الرابعة:إلتزام بنك البركة الجزائري بتطبيق الحوكمة رفع من أدائه.فرضية صحيحة،حيث بينت الدراسة أن إلتزام بنك البركة الجزائري بتطبيق معايير و مبادئ أهله لتحقيق نتائج جيدة و مستويات عالية من الأداء في جميع مستويات تعاملاته.

النتائج.

لقد خلصت الدراسة إلى جملة النتائج التالية**:**

- المشكلة في التمويل ليست مشكلة مدخرات بقدر ما هي مشكلة أنظمة ،لذالك فالبنوك الإسلامية شكلت بديلا ناجحا للبنوك الربوية،و حلا للكثير من المشاكل التي سببتها أنظمة عمل هذه البنوك.
- تعتبر الحوكمة بمبادئها ومعاييرها و ما تفترضه من شفافية و نزاهة صمام الأمان للمنشآت عموما و المؤسسات المالية و الإسلامية منها على وجه الخصوص .
- إن التوازن بين المصالح المتعارضة للأطراف المكونة للمؤسسة و المستفدين منها أو المتعاملين معها من أهم الغايات التي يسعى الحوكمة إلى تحقيقها .
- إن النصوص العامة في الشريعة الإسلامية ،و قواعدها الكلية تدل على مشروعية الحوكمة في إمتدادتها الشرعية و الإدارية و المالية و الرقابية.
- إن وجود الحوكمة و المعرفة النظرية بأدبياتها وكذا الإلمام بمعاييرها و مبادئها لا تكفي لكي تطلع الحوكمة بالدور المأمول منها ، بل لابد أن يرافق ذلك كله تطبيق حازم صارم لها و تدقيق على إعمال معاييرها و الإحتكام إلى مبادئها.
- إن الحوكمة الإسلامية توفر الحماية بصورة شاملة لكل من يتأثر بنشاط المؤسسة المالية بغض النظر عن موقعه في تلك المؤسسة أو درجة إستفادته منها أو درجة تأثره بسياساتها و و قراراتها.
- ثمة أوجه للإتفاق و أخرى للإختلاف بين الحوكمة في البنوك الإسلامية و نظيرتها التقليدية.
- إن الرقابة الشرعية و هيئاتها بما تحتكم إليه من مبادئ ، و ما ترسمه من سياسات ،و كذلك ما تنتجه من آليات تدقيقية هي المكون الرئيس للحوكمة في البنوك الإسلامية ،و لذا فإن الجهد الأكبر ينبغي أن يوجه إلى تطويرها و تفعيلها.
- إن حاجة البنوك الإسلامية متنامية أكبر من حاجة البنوك التقليدية للحوكمة نظرا لما تنطوي عليه أساليب تمويلها من مخاطر.

التوصيات.

كما و قد توصلت هذه الدراسة إلى جملة من التوصيات و فيما يلي أبرزها :

- ضرورة إعتماد البنوك الإسلامية مبادئ الحوكمة و معاييرها وصولا إلى إدخار آمن و إستثمار هادف بعيدا عن الهزات المالية التي قد تعتري تلك البنوك ،و المؤسسات عموما ،نتيجة لغياب الحوكمة السليمة و الرشيدة .

-ضرورة العمل على إيجاد مؤسسات للحوكمة الإسلامية تعمل على إيجاد و وضع المعايير الموحدة للحوكمة الإسلامية يتم تطبيقها من خلال كل المؤسسات المالية الإسلامية .

- تشكيل هيئة إسلامية للتدقيق تتمتع بالاستقلالية عن البنوك يكون من واجباتها التأكد من قيام البنوك الإسلامية بتطبيق معايير الحوكمة.

- ضرورة تأهيل أعضاء هيئات الفتوى و الرقابة الشرعية تأهيلا مصرفيا محاسبا بالإضافة إلى تأهيل الشرعي.

-ضرورة العمل على إيجاد البديل الشرعي و الواضح للمعاملات التي يتم الإعتراض عليها و عدم الإكتفاء بمجرد الافتاء بعدم صحتها، و كدا تكييف البدائل مع طبيعة عمل البنوك الإسلامية و تطبيقها تحت إطار حوكمة مؤسساتية فعالة .

-ضرورة إنعاش المنافسة بين البنوك و خاصة الإسلامية منها في مجال تطبيق معايير و مبادئ الحوكمة ، و ممارسة الإفصاح و الشفافية ، عن طريق وضع ضوابط و مؤشرات تقيس أداء هده البنوك في مجال الحوكمة و الاحتكام بمعاييره .

قائمة المصادر و المراجع :

- القرآن الكريم
- السنة الشريفة

أ- باللغة العربية

الكتب

1- إبراهيم البيومي غانم ، **الأوقاف و السياسة في مصر** ، دار الشروق ، القاهرة ، 1998.
2- إبراهيم السيد المليحي ، دراسة و اختبار تأثر آليات حوكمة الشركات ، دون دار نشر ، الكويت ، 2008.
3- إبراهيم سيد أحمد ، **حوكمة الشركات ومسؤوليات الشركات غير الوطنية وغسيل الأموال** ،الدار الجامعية ، الإسكندرية ، 2010.
4- إبراهيم عبد الحليم عبادة ، **مؤشرات الأداء في البنوك الإسلامية** ، دار النفائس للنشر و التوزيع ، الأردن ، 2008 .
5- إبراهيم فاضل الدبو ، **الاقتصاد الإسلامي دراسة و تطبيق** ، دار المناهج ، دون بلد نشر ، 2008.
6- أحمد بن حسن أحمد ، **خطابات الضمان الإسلامية و تكييفها الفقهي** ، مؤسسة شباب الجامعة ، الإسكندرية ،1999.
7- أحمد سالم ملحم ، **بيع المرابحة و تطبيقاته في المصارف الإسلامية** ، دار الثقافة ، عمان ، 2005.
8- أحمد سفر ، **المصارف الإسلامية العمليات إدارة المخاطر** ، رياض الصلح ، لبنان ، 2005 .
9- أحمد سفر ، **المصارف الإسلامية العمليات إدارة المخاطر** ، رياض الملح ، لبنان،2005.
10- أحمد سفر ، **المصارف الإسلامية العمليات و إدارة المخاطر العلاقة مع المصارف المركزية و التقليدية** ، اتحاد المصارف العربية ، بيروت ،دون سنة نشر.
11- بولمان محمد ، **مدخلات في القانون** ، المطبعة و الوراقة الوطنية ، مراكش ، 2000.
12- حاكم محسن الربيعي ، محمد عبد الحسين راضي ، **حوكمة البنوك و أثرها في الأداء و المخاطرة** ، دار اليازوري العلمية للنشر و التوزيع ، الأردن ، 2011.
13- حسين حسين شحاتة ، **المصارف الإسلامية بين الفكر و التطبيق** ، مكتبة التقوى ، القاهرة ، 2006.
14- حمد بن عبد الرحمن جنيدل ، إيهاب حسين أبو دية ، **الاستثمار و التمويل في الاقتصاد الإسلامي** ، ج1 ، دار جرير ، عمان ، 2009.
15- حمزة عبد الكريم محمد حماد ، **مخاطر الاستثمار في المصارف الإسلامية** ، دار النفائس ، عمان ، 2008.
16- خالد أمين عبد الله ، حسين سعيد سعيفان ، **العمليات المصرفية الإسلامية** ، دار وائل للنشر و التوزيع ، الأردن ، 2008.
17- خالد أمين عبد الله ، حسين سعيد سعيفان ، **العمليات المصرفية الإنسانية الطرق المحاسبية الحديثة** ، دار وائل للنشر ، دمشق ، 2006.

18- خباية عبد الحق ، **الاقتصاد المصرفي في البنوك الإلكترونية ، البنوك التجارية ، السياسة النقدية** ، مؤسسة شباب الجامعة ، الجزائر ، 2008.
19- رشدي صالح عبد الفتاح صالح ، **البنوك الشاملة و تطوير دور الجهاز المصرفي في المصري** ، بدون دار نشر ، دون بلد النشر ،2000.
20- زكريا الدوري ، يسير السامراني ، **البنوك المركزية و السياسات النقدية** ، دار اليازوري العلمية للنشر و التوزيع ، عمان ، الأردن ، 2006 .
21- سعيد سعد مرطان ، **مدخل للفكر الاقتصادي في الإسلام** ، الرسالة لطباعة و انشر و التوزيع ، ط2 ، لبنان.2004 .
22- سليمان ناصر ، **تطوير صيغ التمويل قصيرة الأجل البنوك الإسلامية** ، جمعية التراث ، الجزائر ، 2002.
23- سليمان ناصر ، **علاقة البنوك الإسلامية بالبنوك المركزية في ظل المتغيرات الدولية الحديثة** ، مكتبة الريام، الجزائر،2006.
24- سمير الخطيب ، **قياس و إدارة المخاطر بالبنوك** ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ،2005.
25- ضياء مجيد ، **البنوك الإسلامية** ، مؤسسة شباب الجامعة ، الإسكندرية ، 1997.
26- طارق عبد العال حماد ، **حوكمة الشركات (المفاهيم ، المبادئ ، التجارب)** ، الدار الجامعية ، مصر ، 2000.
27- طارق عبد العال حماد، **حكومة الشركات: مفاهيم ، مبادئ تجارب** ،الدار الجامعية ،الإسكندرية ،2005.
28- عايد فضل الشعراوي ، **المصارف الإسلامية دراسة علمية و فقهية للممارسات العلمية** ، الدار الجامعية للنشر ، ط2 ، دون بلد نشر ، 2007.
29- عبد العظيم أبو زيد ، **بيع المرابحة و تطبيقاته المعاصرة في المصارف الإسلامية** ، دار الفكر ، دمشق ، 2004.
30- عبد الغفار حنفي ، **إدارة المصارف –السياسات المصرفية ، تحليل القوائم المالية ، الجوانب التنظيمية ، البنوك الإسلامية و التجارية** – دار الجامعة الجديدة للنشر ، الإسكندرية ،2002 .
31- عبد الله بن محمد الطيار ، **البنوك الإسلامية بين النظرية و التطبيق** ، دار الوطن للنشر ، الرياض ، 1997.
32- عبد المطلب عبد الرزاق حمدان ، **المضاربة كما تجربها المصارف الإسلامية و تطبيقاتها المعاصرة** ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، 2005 .
33- عبد المطلب عبد الرزاق حمدان ، **المضاربة كما تجريها المصارف الإسلامية و تطبيقاتها المعاصرة** ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، 2005 .
34- عبد الوهاب نصر علي ، شحاتة السيد شحاتة ،**مراجعة الحسابات وحكومة الشركات في بيئة الأعمال العربية والدولية المعاصرة** ،الدار الجامعية ،الإسكندرية ،2007 .
35- عدنان بن حيدر بن درويش، **حوكمة الشركات ودور مجلس الإدارة**، إتحاد المصارف العربية، لبنان، 2007.

36- عدنان محمد العساف ، **عقد بيع السلم و تطبيقاته المعاصرة دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي و القانون الوضعي** ، دار جهينة ، عمان ،2004.
37- عطا الله وارد خليل ، محمد عبد الفتاح العشماوي ، **الحوكمة المؤسسية** ، مكتبة المعرفة ، مصر ، 2008.
38- عوف محمد الكفراوي ، **البنوك الإسلامية** ،مركز الإسكندرية للكتاب ، الإسكندرية ، 2001.
39- عيسى ضيف الله منصور ، **نظرية الأرباح في المصارف الإسلامية دراسة مقارنة** ، دار النفائس ، عمان ، 2007 .
40- الغريب ناصر ، **أصول المصرفية الإسلامية** ، دار أبولو للطباعة و النشر ، القاهرة ، 1996.
41- فادي محمد الرفاعي ، **المصارف الإسلامية** ، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان ، دون سنة نشر.
42- قيصر عبد الكريم الهيتي ، **اساليب الاستثمار الإسلامي و أثرها على الأسواق المالية البورصات** ، دار رسلان ، دمشق ، 2006.
43- مجيد جاسم الشرع ، **المراجعة عن المسؤولية الإجتماعية في المصارف الإسلامية** ، دار وائل للنشر ،الأردن ، 2002.
44- محسن أحمد الخضري ، **البنوك الإسلامية** ، ايتراك للنشر و التوزيع ، ط3 ، القاهرة ، 1999.
45- محمد أبو جلال ، **البنوك الإسلامية ،مفهومها ، نشأتها ، تطورها** ، المؤسسة الوطنية للكتاب ، دون بلد نشر ، 1990 .
46- محمد زكي الشافعي ، **مقدمة في النقود و البنوك** ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1986.
47- محمد صالح الحناوي و السيدة عبد الفتاح ، **المؤسسات المالية** ، الدار الجامعية، الإسكندرية ، مصر ، 1998.
48- محمد فادي الرفاعي ، **المصارف الإسلامية** ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، 2004.
49- محمد محمود العجلوني ، **البنوك الإسلامية** ، دار المسيرة للنشر والتوزيع و الطباعة ، عمان ، الأردن ، 2008.
50- محمد مصطفى سليمان ، **حوكمة الشركات و دور أعضاء مجالس الإدارة و المديرين التنفيذيين** ، الدار الجامعية ، مصر ، 2008.
51- محمد مصطفى سليمان، **دور حكومة الشركات في معالجة الفساد المالي والإداري**، ، الدار الجامعية ، الإسكندرية ، 2009 .
52- محمود حسن صوان ، **أساسيات العمل المصرفي الإسلامي** ، دار وائل ، الأردن ، 2008.
53- محمود حسين الوادي و حسن محمد سمحان ، **المصارف الإسلامية . الأسس النظرية و التطبيقات العملية** ، إدارة المسيرة للنشر و التوزيع و الطباعة ، عمان ، 2007.

54- محمود عبد الكريم إرشيد ، **الشامل في معاملات و عمليات المصارف الإسلامية** ، دار النفائس ، عمان ، 2001.
55- محمود عبد الكريم الرشيد ، **التعامل في عمليات و معاملات المصرف الإسلامية** ، دار النقاش للنشرو التوزيع ، الأردن ، 2001.
56- محي محمد سعد ، **نظام الزكاة عن النص و التطبيق** ، مكتبة الإشعاع ،دون بلد نشر،1998.
57- مصطفى كمال السيد الطايل ، **القرار الاستثماري في البنوك الإسلامية** ، المكتب الجامعي الحديث ، طنطا ، 2006.
58- وائل عربيات ، **المصارف الإسلامية و المؤسسات الاقتصادية** ، دار الثقافة ، عمان ، 2006.

الجرائد و المجلات :

1- أحمد سعيد قطب حسنين، **التكامل بين الآليات المحاسبية وغير المحاسبية لنظم الحكومة وأثرها على الآداء وخفض فجوة التوقعات عن القيمة العادلة المنشأة**، مجلة كلية التجارة للبحوث العلمية، جامعة الإسكندرية، المجلد 42، عدد 01 ، يناير 2009.
2- أمينة فطيس ، **انتشار الجريمة المنظمة في الجزائر** ، جريدة الخبر ، العدد 4048 .
3- عبد اللطيف طاهر ، **مجلة الاقتصاد الإسلامي** ، العدد 332 ، بنك دبي الإسلامي ، 2008.
4- ق.و. من هي " **منظمة الشفافية الدولية** " ، جريدة البلاد ، الصادرة يوم 2006/02/20.
5- مجلة اتحاد المصارف العربية ، العدد 261 ، سبتمبر 2002.
6- مجلة المستثمرون ، العدد 31 ، ماي 2002.
7- مجلة الوطن العربي ، العدد 8731 ، بتاريخ 1997/08/01
8- محمد صفوت قابل ، **البنوك الإسلامية و اتفاقية تحديد الخدمات المالية** ، مجلة اتحاد المصارف العربية ، العدد 2781 ، جانفي 2002.
9- محمد صفوت قابل ، **البنوك الإسلامية و اتفاقية تحديد الخدمات المالية** ، مجلة اتحاد المصارف العربية ، العدد 2781 ، جانفي 2002.
10- محمد طارق يوسف ، **حوكمة الشركات ، مجلة المحاسب ، جمعية المحاسبين و المراجعين المصرية** ، مصر ، العدد 16 ، أكتوبر ، سبتمبر 2005.
11- ياسين الطيب ، **النظام المصرفي الجزائري في مواجهة تحديات العولمة المالية** ، مجلة الباحث ، جامعة ورقلة ، العدد 03 ، 2003.

المداخلات والملتقيات :

1- أبو حفص رواني ، مهدي شرقي ، مداخلة بعنوان **: الإصلاحات في مجال الشركات كأداة لتحسين أخلاقيات الأعمال** ، ملتقى وطني حول الحوكمة و أخلاقيات الأعمال المؤسسات ، كلية العلوم الاقتصادية و التسيير ، جامعة باجي مختار ، عنابة ، 19 أفريل 2009.

2- بلعزوز بن علي ، كتوشي عاشور ، **دراسات لتقييم انعكاس الإصلاحات الاقتصادية على السياسات النقدية** ، الملتقى الدولي حول السياسات الاقتصادية في الجزائر الواقع و الآفاق ، جامعة تلمسان ، 29-2004/10/30.
3- بن ثابت علال ، عبدي نعيمة ، **مداخلة بعنوان الحوكمة في المصارف الإسلامية** ، مؤتمر حول التمويل الإسلامي ، واقع و تحديات ، جامعة عمار ثليجي ، الاغواط ، 9 ديسمبر 2010.
4- حبار عبد الرزاق ، زيدان محمد ، **متطلبات تكييف الرقابة المصرفية في النظام المصرفي الجزائري مع المعايير العالمية** ، ورقة مقدمة للمؤتمر العلمي الدولي الثاني حول إصلاح النظام المصرفي الجزائري ، يومي 11 /12 مارس 2008.
5- حيدر ناصر ،**مساهمة بنك البركة في دعم المؤسسات الصغيرة و المتوسطة**،الدورة التدريبية الدولية حول تمويل المشروعات الصغيرة و المتوسطة و تطويرها في الاقتصاديات المغاربية ، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير ، سطيف ،28/25 ماي 2003.
6- شوقي بورقبة ، **الحوكمة في المصارف الإسلامية** ، الملتقى الدولي حول الأزمة المالية و الاقتصادية الدولية و الحوكمة العالمية ، جامعة فرحات عباس، سطيف ، يومي 20-21 أكتوبر 2009.
7- عبد الرزاق مولاي لخضر ، محمد عجيلة ، **الحوكمة كمدخل للمراقبة و المساءلة في البنوك الجزائرية** ، المؤتمر العلمي حول إصلاح النظام المصرفي الجزائري في ظل التطورات العالمية الراهنة ، جامعو ورقلة ، يومي 12/11 مارس 2008.
8- عبد المجيد الصلاحين، **الحكومة في المؤسسات المالية الإسلامية** ،ورقة مقدمة لمؤتمر الخدمات المالية الإسلامية الثاني حول الحكومة في المؤسسات المالية الإسلامية ، دبي ، 02-03 نوفمبر 2007.
9- عرابة الحاج ، تمجغدين نور الدين ، **تحديث القطاع المصرفي في الجزائر** ، الإستراتيجية و السياسة المصرفية ،ورقة عمل في المؤتمر الدولي حول إصلاح النظام المصرفي الجزائري في ظل التطورات العالمية الراهنة ، ورقلة ، يومي11 /12 مارس 2008.
10- عرابة رابح ، آيت مختار عمر ، **دور حوكمة الشركات في تفعيل و تنشيط الأسواق المالية الناشئة** ، ملتقى دولي حول السوق المالي بين النظرية و التطبيق في إطار تجارب الدول العربية ، جامعة باجي مختار ، عنابة ، 2008.
11- فوزي و آخرون ، **تقييم مبادئ الحوكمة الشركات في جمهورية مصر العربية** ، ورقة عمل المركز المصري للدراسات الاقتصادية ، مصر ، 2003.
12- قرين حاج قويدر ، كتوش كوثر ، **ظاهرة غسيل الأموال كمظهر من مظاهر الفساد الاقتصادي ، حالة الجزائر** ، ورقة مقدمة للملتقى الدولي حول " أبعاد الجيل الثاني من الإصلاحات الاقتصادية في الدول النامية " ، جامعة بومرداس ، يومي 4-5 نوفمبر 2006.
13- لعياشي عجلان وفاتح غلاب ، **دور الإفصاح و الشفافية و الحوكمة المصرفية في تمويل التنمية المستدامة – حالة الجزائر** ، مداخلة مقدمة في الملتقى الدولي حول " أداء و فعالية المنظمة ف ظل التنمية المستدامة " ، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير ، جامعة المسيلة ، يومي 10/11 نوفمبر 2009.

14- لمياء بعرج ونصيرة لجبري ، **إشكالية الحوكمة و القطاع البنكي مع إشارة إلى تجارب بنوك عربية** ، مداخلة مقدمة في ملتقى وطني حول " سبل تطبيق الحكم الراشد بالمؤسسات الاقتصادية الوطنية ، جامعة سكيكدة ، 10/09 سبتمبر ، 2007.
15- محمد البلتاجي ، **حوكمة المؤسسات المالية و المصرفية العاملة وفق الشريعة الإسلامية** ، بحث مقدم إلى مؤتمر حوكمة الشركات المالية و المصرفية ، الرياض، 17-18 افريل 2007.
16- محمد عبد الحليم عمر ، **أساليب التمويل الإسلامية القائمة على الائتمان التجاري للمشروعات الصغيرة** ، ورقة بحثية مقدمة إلى ندوة أساليب التمويل الإسلامية للمشروعات الصغيرة ، يوم 14-02-2004.
17- مركز القانون السعودي للتدريب ، **مؤتمر حول حوكمة الشركات المالية و المصرفية** ، مدينة الرياض ، يومي 17-18 أبريل2007.
18- مليكة زغيب ، **النظام البنكي الجزائري تشخيص الواقع و تحديات المستقبل** ، الملتقى الوطني الأول حول المنظومة المصرفية و التحولات الاقتصادية واقع و تحديات ، جامعة الشلف ، 14 و 15 ديسمبر 2004.
19- وليد عوجان ، **أداء المؤسسات المالية الإسلامية في عصر العولمة** ، بحث مقدم للمؤتمر السنوي الرابع عشر ، كلية الشريعة و القانون ، جامعة الإمارات.

الأطروحات و الرسائل الجامعية:

1- إلياس يوسف بن خدة ، **الوظيفة التنموية للمصارف الإسلامية** ، بحث مقدم للحصول على درجة الماجستير ، قسم المصارف الإسلامية ، الأكاديمية العربية للعلوم المالية و العربية.
2- بادن عبد القادر ، **دور حوكمة النظام المصرفي في الحد من الأزمات المالية المصرفية بالإشارة إلى حالة الجزائر** ، مذكرة ماجستير في علوم التسيير ، تخصص مالية و محاسبية ، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير ، جامعة الشلف ، دفعة 2008.
3- جميل أحمد ،**الدور التنموي للبنوك الإسلامية دراسة نظرية تطبيقية 1980-2000**،رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه ـ،فرع التسيير ،كلية العلوم الإقتصادية و علوم التسيير ،جامعة الجزائر، و علوم التسيير ،2005.
4- الدليمي باسم يصل ، **الفساد الإداري و بعض أشكاله** ، رسالة ماجستير ، كلية الإدارة و الاقتصاد ،جامعة بغداد ، 1999.
5- رشيد دريس ، **إستراتيجية تكييف المنظومة المصرفية الجزائرية في ظل اقتصاد السوق** ، رسالة دكتوراه غير منشورة ،جامعة الجزائر ، 2006.
6- زهرة فلفلي ، **حوكمة البنوك و دورها في إدارة و تخفيض المخاطر المصرفية ، محاولة إسقاط على البنوك الجزائرية** ، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية ، تخصص نقود ، بنوك ، تمويل ، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير ـ جامعة عنابة ، دفعة 2010.
7- سيف هشام صباح الفخري ، **صيغ التمويل الإسلامي** ، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير ، تخصص العلوم المالية و المصرفية ، كلية الاقتصاد ، جامعة حلب ، 2009.

8- صبرنة صالحي ، **أثر تطبيق نظام الحوكمة في البنوك على تطوير القطاع المصرفي في الجزائر** ، شهادة ماجستير في العلوم الاقتصادية ، تخصص نقود ، بنوك مالية ، كلية العلوم الاقتصادية ، جامعة عنابة ، دفعة 2010.
9- صوفان العيد، **دور الجهاز المصرفي في تدعيم و تنشيط برنامج الخصخصة ، دراسة التجربة الجزائرية** ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير ، تخصص علوم التسيير ، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير ، جامعة قسنطينة ، 2010.
10- عبد القادر بريش ، **التحرير المصرفي و متطلبات تطوير الخدمات المصرفية زيادة القدرة التنافسية للبنوك الجزائرية** ، مذكرة تخرج لنيل شهادة الدكتوراه ، تخصص نقود و مالية ، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير ، جامعة الجزائر ، 2005.
11- عيشوش عبدو ، **تسويق الخدمات المصرفية في البنوك الإسلامية** ، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير ، تخصص تسويق ، قسم العلوم التجارية ، كلية العلوم الاقتصادية ، التجارية و علوم التسيير ، جامعة باتنة ، 2009.
12- مختاري مصطفى ، **مخاطر التمويل في لمصارف الإسلامية** ،مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير،قسم العلوم الإقتصادية ، كلية العلوم الإقتصادية و علوم التسيير،جامعة بن يوسف خدة،بن عكنون ،2009

النشرات و التقارير:

1- الآلية الإفريقية للتقييم من قبل النظراء ، **تقرير الجمهورية الجزائرية ، حول حالة تنفيذ برامج العمل الوطني في مجال الحكامة** ، الجزائر ، نوفمبر 2008.
2- مركز المشروعات الدولية الخاصة ، **إطلاق المدونة الجزائرية لحوكمة الشركات** ، نشرية دورية للشرق الأوسط و شمال إفريقيا بعنوان : " حوكمة الشركات قضايا و اتجاهات " .

التشريعية المراسيم والقانونية الأنظمة

1-قانون 90-10 المتعلق بالنقد و القرض الجريدة الرسمية ، العدد 16.

مواقع الأنترنت:

1- عبد العزيز فوزان ، **حوكمة المصارف الإسلامية** ، ملتقى حول حوكمة المصارف الإسلامية ، اليمن ، 2009 ،

عن الموقع : http:// www.bltagi.com/portal/artivlles.php?action=showEid .

2- برقية بوحيضر ، **البنوك الإسلامية بين ضغط المخاطر و متطلبات بازل II** ،ورقة مقدمة لملتقى حول أزمة النظام المالي و المصرفي الدولي ،و بديل البنوك الإسلامية ، عن الموقع :

www.philade/phia.edu.jo/courses/banfuing/files/bank.

3- أحمد بن عبد الرحمن البحيري ، **الحوكمة و المصارف الإسلامية** ، عن الموقع :

.http://www.etudiantdz.net/vb/t16163.html

4- حسين حسن شحاتة ، **دليل الإجراءات التنفيذية لصيغة عقد الاستصناع كما تقوم به المصارف الإسلامية** ، عن الموقع : www.darelmashdr.com.

5- قاسم حاج أمحمد ، بحث بعنوان : **استثمار أموال الزكاة ،و دورها في تحقيق الفعالية الاقتصادية** عن الموقع : http://wwww.fibsudan.com/ar/? Content/24.

6- محمد بدير ،**آثار الأزمة المالية غير المباشرة على البنوك الإسلامية** عن الموقع الإلكتروني : www.Zljazeerah.com.

7- عبد المنعم محمد الطيب ، **أثر تحرير تجارة الخدمات المصرفية على المصارف الإسلامية** ، دون سنة ، عن الموقع http:// iefpedia.com .

8- عبد الحافظ الصاوي ، **الحكومة – الحكم الراشد للشركات** ،عن الموقع: -8.www.islamonline.net

9- مقدم وهيبة، **احترام ضوابط الحكومة في المصارف سبيل لتجنب الأزمات المالية** ،

عن الموقع: www.iefpedia.com.

10- مطاوع السعيد السيد مطاوع ، **دور المراجعة في حوكمة الشركات** ، جامعة الأزهر ، مصر ، 2009 ، عن الموقع : www.world-acc.net.

11- بشرى نجم عبد الله ، **آليات الحوكمة و دورها في الحد من الفساد المالي و الإداري** ، عن الموقع : http://www.F.Law.et/Law/Showthred .php/34076

12- سعاد عبد الفتاح محمد ، **أهمية حوكمة الشركات في مواجهة الفساد المالي و المحاسبي** ، عن الموقع : http://ww.kku.edu.sa/conferances /CGC/Default.asp

13- عارف عبد الله عبد الكريم ، **تكاليف المراجع الخارجي بوظائف المرجعة الداخلية من منظور حوكمة الشركات** ، عن الموقع : http://ww.kku.edu.sa/conferances /CGC/Default.asp.

14- محمود الفظاظة ، **الفساد –الصورة الاخرى للهلاك** –

عن الموقع :www.aman.pa les stine .org

15- عباس حميد التميمي ، **آليات الحوكمة و دورها في الحد من الفساد المالي و الإداري في الشركات المملوكة للدولة** ، عن الموقع

www.nazana.iq/searchweb/muhasben.doc.

16- محمود أحمد حمودة ، **آليات الحوكمة و دورها في الحد من الفساد المالي** ، عن الموقع : www.acc4arab.com/acc/showthread.php?t=22849.

17- رأفت حسين مطير ، **آليات تدعيم دور المراجعة الخارجية في حوكمة الشركات** .

عن الموقع : site.iugaza.edu.ps/rmotair/files/2010/…/article.pdf

18- المعهد المصرفي المصري ، **مفاهيم مالية ، نظام حوكمة البنوك** ، عن الموقع : www.ebi.gov.eg

19- عبد الحليم محمد ، **حوكمة المصارف، المؤتمر الخامس لحوكمة الشركات و أبعادها المحاسبية و الإدارية و الاقتصادية** ، كلية التجارة ، جامعة الإسكندرية ، 2005، ص ص 36-37. عن الموقع http://www.iasj.net/iasj!func=fultextald=61016.

20- محمد جبالمة ، **دور البنوك في تعزيز حوكمة الشركات** ، عن الموقع http://www.ao-ocademy.org/docs/masterdegree.11102010

21- الدكتور الشيخ علاء الدين زعتري، **ملخص الحوكمة الشرعية في المصارف الإسلامية** ، عن الموقع . http://www.qaradaghi.com

22- نور الدين مراح ، **اقتصاد التشيبا في الجزائر** ، عن الموقع ،

http://www.azzaman.com/azzaman/articles/2002/01/01.18/a299285.htm.

23- الكلمة الافتتاحية لمعالي وزير العدل ، بمناسبة الندوة الوطنية لإصلاح العدالة ، مارس 2005 ، عن الموقع :

http://arabic.mjustice.dz/dest%5B128%5D.doc.16:45.

24- التقرير العالمي للفساد 2004 ، عن الموقع :
http:// www . globalcorruptionreport.

25- دراسة واقع جودة الخدمات في بنك البركة الإسلامي ،عن الموقع: www.djeifa.info/vb/showthread.php?t=926040

26- التقرير السنوي لبنك البركة 2012 ، عن الموقع :

http://www.albaraka.com/fr/index.php?option=comcontenttask=40.

مواقع انترنت أخرى :

1-www.ALBARAKA-BANK.Com

2-www .DJIFa .InFo /vb/showthread.php ?t=926040

3-http://etudiantdz.net/vb/archive/index .php/t=12078 .mgml

4- www.BIES.org,vue

ب- باللغة الأجنبية

الكتب

1- nalo j-l et mathe j-c l'essentiel du contrôle de gestion,edition d'organisatio,2eme édition,paris,2000 .
2- Baltic International center for economic studies , 2005,
3- charreaux gerard, le gouvernement des entreprises corporate gorernance théories et faits, economico, paris 1997 .

التقارير والنشرات :

1-Farouk Bouyacoub , le secteur bancare Algérien : mutations et perrspecttiives , BADR ,
INFOS, N°02, Mars 2002 .

قائمة الأشكال

الرقم	عنوان الجدول	الصفحة
01	الجهود الدولية لأسلمة النظام المالي الحوكمة	95
02	المحددات الأساسية للحوكمة	89
03	الهيكل التنظيمي لبنك البركة الجزائري	191

قائمة الجداول

الملخص :

برزت الصناعة المالية الإسلامية و أخذت تستقطب الاهتمام الدولي بعد أن كان ينظر إليها أنها صناعة بدائية و متواضعة ، لكن مؤخرا شاب نشاطها بعض الاختلالات في التزاماتها بمبادئ الشريعة الإسلامية و كذا بعض الممارسات الإدارية غير الشرعية ، و في هذا السياق كانت الحوكمة المؤسسة أبرز الحلول التي نراهن عليها ، فالحوكمة بشقيها الشرعي و الإداري و الفني و حملة تدابيرها من عدالة و إفصاح... الخ ،كانت الآلية المثلى لتحوط من المخاطر أو تحقق الاستقرار للنظام المصرفي الإسلامي.

و للجزائر العديد من المجهودات في إطار تفعيل الحوكمة و تمثلت في سن قوانين مدعمة لهذا النظام و توقيع مواثيق الشفافية ، و لعل التجربة الرائدة للحوكمة في الجزائر هي تجربة بنك البركة الإسلامي الجزائري هذا الأخير الذي منحه تطبيق تدابير الحوكمة بشقيها الاستقرار و تذليل الخاطر.

الكلمات المفتاحية:

الحوكمة المؤسسية، الشفافية، الاستقرار النظام المصرفي الاسلامي.

Résumé

L'industrie de la finance islamique a émergé et pris à attirer l'attention internationale après avoir été considéré comme une industrie modeste et primitive, mais récemment, un jeune homme quelques déséquilibres dans les obligations d'activité et les principes de la charia islamique, ainsi que certaines pratiques administratives illégales, et dans ce contexte, les solutions de gouvernance de l'institution plus importants que parier eux, Valhokmh à la fois dans son système juridique et administratif, technique et des mesures de la campagne divulgation justice ... Etc, le meilleur mécanisme pour couvrir certains risques ou vérifier la stabilité du système bancaire islamique.

Et de nombreux efforts de l'Algérie dans le cadre de l'activation de la gouvernance et représentée dans la promulgation des lois prises en charge par ce système, et la signature de pactes de transparence, et peut-être l'expérience pilote de la gouvernance en Algérie est l'expérience d'Al Baraka Banque Islamique dernier algérienne accordées à l'application de mesures de gouvernance à la fois la stabilité et à surmonter Khater.

Mots-clés:
La gouvernance d'entreprise, la transparence, la stabilité du système bancaire islamique.

Abstract:

Islamic finance industry has emerged and taken to attract international attention after it was seen as a modest and primitive industry, but recently a young man some imbalances in the activity obligations and principles of Islamic Shariah as well as some illegal administrative practices, and in this context, the most prominent institution governance solutions that bet them, Valhokmh in both its legal and administrative, technical, and measures of justice campaign disclosure ... Etc., the best mechanism to hedge risks or check the stability of the Islamic banking system.

And Algeria's many efforts in the framework of activating the governance and represented in the enactment of laws supported by this system, and the signing of pacts transparency, and perhaps the pilot experience of governance in Algeria is the experience of Al Baraka Islamic Bank Algerian latter granted the application of measures of governance in both its stability and overcome Khater.
Keywords:
Corporate governance, transparency, stability of the Islamic banking system.